



الرسوْضُ الْمُبَارِعُ

بِشَرْحِ زَادِ الْمُسْتَقِنْ مُخْصَصٌ لِلْمُقْنَعِ

تأليف

الشَّيْخُ الْمَلَائِمُ الْفَقِيهُ

مَصْوِدُرِينْ يُونُسْ بْنِ صَلَاحِ الدِّينِ الْبَهْوَيِّ


(١٠٥١ - ١٠٥٣)

الجزء الثاني

(الزكاة - الصلح)

نسخة محققة ومترجمة وملونة ومعونة
ومقسعة إلى فقرات لتسهيل الفهم

تحقيق وعناية
شركة إثراء المتنون



باشراف



تمويل



مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

الرسوْلُ مُحَمَّدٌ وَابْنُهُ أَبْرَاهِيمُ

بِشَرْحِ رَأْذِ الْمِسْتَقْبَعِ مُخَصَّصٌ لِلْمُقْبَعِ

١٤٤١ هـ	شركة إثراء المتنون المحدودة،	(٦٠٣ - ٩١٤٦٠ - ١ - ٨)
١٤٤١ هـ	شركة إثراء المتنون المحدودة	٩٧٨ - ٦٠٣ - ٩١٤٦٠ - ٣ - ٢
١٤٤١ هـ	الروض المربع.	٩٧٨ - ٦٠٣ - ٩١٤٦٠ - ١ - ٨
٤ مج.		
ردمك، ١٤٤١/١٢٠٥٤	ردمك، ١٤٤١/١٢٠٥٤	ردمك، ١٤٤١/١٢٠٥٤
١. الفقه الحنبلـي	أ. العنوان	١. الفقه الحنبلـي
٢٥٨٤ ديوـي		٢٥٨٤ ديوـي

رقم الإيداع، ١٤٤١/١٢٠٥٤
 ردمك، ١ - ٨ - ٩١٤٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
 ردمك، ٣ - ٢ - ٩١٤٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٢)

جميع الحقوق محفوظة لشركة إثراء المتنون

الطبعة السابعة
 (١٤٤١-٢٠٢٠م)

الآراء والأفكار المطروحة تمثل وجهة نظر أصحابها
 ولا يلزم أنها تمثل رأي الشركة

شركة إثراء المتنون
 المملكة العربية السعودية - الرياض


جوال: +٩٦٦١١٤٤٥٢٠٠٠
 هاتف: +٩٦٦٥٣٨٤٢٧٤٤
 تويتر: ithraaSA
 بريد: info@ithraa.sa

فريق العمل الرئيس

اللجنة العلمية		
د. خالد بن عبدالعزيز السعيد	د. عبدالحكيم بن رزقي بلمهدي	
د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل	د. عادل بن عبدالله المطرودي	
تفصير النص والعنوته الأجنبية		
عبدالرحمن بن سليمان الغصن	عبد الله بن صالح المضحي	سعود بن منصور السماري
عبدالعزيز بن محمد الشيب	علي بن عبدالعزيز القبيسي	
تخرج الأحاديث والآثار		
	عبد الله بن منصور السماري	
مراجعة، التعريف بالكتب		التعريف بالكتب
د. حمد بن عثمان الجميل	محمد بن عبدالله الأنصاري	
مراجعة التعريف بالأعلام		التعريف بالأعلام
عبدالرحمن بن محمد العوض	محمد الأمين بن مهيب جوب	
المراجعة العلمية		
د. عيسى بن سليمان العيسى	د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل	د. حسين بن محمد الخير الأنصاري
د. حمد بن عثمان الجميل	د. عادل بن عبدالله المطرودي	
إدارة المشروع		
مشاري بن سامي أباظبين	سعود بن منصور السماري	عبد الله بن محيا الشتوي
	المشرف على المشروع	
	د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل	


بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

عروض تقديمية (PowerPoint) لكتاب الروض المربع



<https://ithraa.sa/ppalrawd>

رصد ملحوظات المستفيدين وتصحیحاتهم



<https://ithraa.sa/alrawd>



كتاب الزكاة



لغة:

الزكاة لغة

• النماء والزيادة؛ يقال: زكَا الزرع: إذا نمى وزاد.

• وتنطق على: المدح، والتطهير، والصلاح.

وسمى المخرج زكاة؛ لأنَّه يزيد في المخرج منه، ويقيمه الآفات.

وفي الشريعة: حق واجب في مال خاص، لطائف مخصوصة، في وقت مخصوص.

(تجب) الزكاة في سائمة بقية الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة، ويأتي تفصيلها،

(شروط خمسة): أحدها: (حربيَّة)؛ فلا تجب على عبد؛ لأنَّه لا مال له، ولا على مكاتب؛ لأنَّه عبد، وملكه غير تام،

• وتجب على بعض بقدر حرفيته.

(و) الثاني: (إسلام)؛ فلا تجب على كافر أصلية أو مرتد؛ فلا يقضيها إذا أسلم.

(و) الثالث: (ملك نصاب) ولو لصغير، أو مجنون؛ لعموم الأخبار، وأقوال الصحابة رضي الله عنه^(١)، فإنْ نقص عنَّه فلا زكاة،

سبب تسمية
الزكاة

الزكاة شرعاً

ما تجب فيه
الزكاة

شروط الزكاة:
١. الحرية

٢. الإسلام

٣. ملك النصاب

(١) ورد عن عمر وابنه عبد الله وعلي وابنه الحسن وعاشرة وجابر؛ أخرجهما عبد الرزاق = ٤/٦٦-٦٧، وابن أبي شيبة (١٤٩/٣)، وأبو عبيدة في الأموال (١١٢-١٠٨/٢)،

• إِلَّا الرُّكَازُ.

ما لا يشترط فيه
النصاب

٤. تمام ذلك

(و) الرابع: (استقراره); أي: تمام الملك في الجملة، فلا زكاة في دين الكتابة؛ لعدم استقراره؛ لأنَّه يملك تعجيز نفسه.

(و) الخامس: (مضي الحول); لقول عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه ابن ماجه^(١)، ورفقا بالملك؛ ليتكامل النماء فهو أسي منه. ويعفى فيه عن نصف يوم.

• (في غير المعاشر); أي: الحبوب والثمار؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَأْوِي
حَقَّهُ دِيْرَمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]،

ما لا يشترط فيه
الحول:
١. الحبوب والثمار

• وكذلك المعدن، والرُّكَازُ، والعسل؛ قياساً عليهما.
فإن استفاد ما لا يbirth أو هبة ونحوهما: فلا زكوة فيه حتى يحول عليه حكم الحول في الحال للستفادة:
٢. المعدن والرُّكَازُ
والعسل
٣. غير النتاج والربح الحول،

• (إِلَّا نتاج السائمة وربح التجارة، ولو لم يبلغ) التَّاجُ أو الْرِّبُعُ
ب. النتاج والربح:

= والدارقطني (١٩٧٣-١٩٨٠)، والبيهقي (٤/١٠٧-١٠٨).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) من حديث حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها.

ضعفه العقيلي في ترجمة حارثة (٢/١٢٠)، والبيهقي (٤/٩٥)، والذهبي في التتفيق (١/٣٢٩)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٦٤٦).

وروى عنها موقوفاً، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٥٩)، والبيهقي (٤/١٠٣)، ورجح وقه الذهبي في المذهب (٣/١٤٦٠)، وأبن عبدالهادي في التتفيق (٣/١٩)، وقال البيهقي: (والاعتماد في ذلك - أي مضي الحول - على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وغيرهم).

(نصاباً: فَإِنْ حَوَلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا)، فيجبُ ضمُّهُما إلى ما عنده (إِنْ كَانَ نَصَابًا)؛ لقولِ عمرَ رضي الله عنه: «اعتَدْ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ وَلَا تَأْخُذْهُمْ مِنْهُمْ» رواهُ مالكُ^(١)؛ ولقولِ عليٍّ رضي الله عنه: «عُدْ عَلَيْهِمُ الصُّغَارَ وَالكُبَارَ»^(٢)،

الحالة الأولى: إن
كان أصلهما نصاباً

○ فلو ماتت واحدةٌ من الأماتِ فُتِّيجَتْ سَخْلَةٌ: انقطع^(٣)،
بخلافِ مَا لَوْ تُتِّيجَتْ ثُمَّ ماتت.

○ (ولَا) يكنِ الأصلُ نصاباً (فـ) حَوْلُ الْجَمِيعِ (مِنْ كَمَالِهِ) نصاباً،
○ فلو ملكَ خمساً وثلاثينَ شاةً فُتِّيجَتْ شيئاً فشيئاً فحوَلَها من
حين تبلغُ أربعينَ،

الحالة الثانية: إن
لم يكن أصلهما
نصاباً

○ وكذا لو ملكَ ثمانيةَ عشرَ مثقالاً، وربَحَتْ شيئاً فشيئاً فحوَلَها
منذُ بلغَتْ عشرينَ.

(١) أخرجه مالك (٧١٢)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٦٣٩٥)، والبيهقي (٤/١٠٠)، وأخرجه الشافعي (١/٢٣٨ مسنده)، وعبدالرازاق (٤/١٠) عن ثور بن يزيد عن ابن عبدالله بن سفيان التتفقي عن جده سفيان: أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً -أي يستوفي الصدقات- فذكره.

ضعفه ابن حزم في المحل (٥/٢٧٧)، وجود إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٤٩).

(٢) لم نقف عليه موقفاً؛ وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/٤٧٣-٤٧٤): (وهو غريب، لا يحضرني من خرجه)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦٢) عنه رضي الله عنه مرفوعاً: «ويعدُ صغيرها وكبيرها».

(٣) في (ز): «انقطع الحول».

حول المال للوروث

وَلَا يُبَيِّنِي الْوَارثُ عَلَى حَوْلِ الْمُوْرُوثِ.

وَيَصُمُّ الْمُسْتَفَادَ إِلَى نَصَابٍ بِيَدِهِ مِنْ جَنْسِهِ، أَوْ فِي حَكْمِهِ، وَيُزَكِّي كُلَّ
وَاحِدٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ.

أثر الدين في بلوغ
النصاب:
ا. من له دين

(وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حُقُّ) مِنْ مَغْصُوبٍ أَوْ مَسْرُوقٍ، أَوْ مُوْرُوثٍ
مَجْهُولٍ وَنَحْوِهِ، (مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ)؛ كُلُّمِنْ مَبِيعٍ وَقَرْضٍ (عَلَى مَلِيِّ) بِاذْلِ
(أَوْ غَيْرِهِ: أَدَى زَكَاتُهُ إِذَا قُبْضَهُ لِمَا مَضَى)، رُوَيَّ عَنْ عَلَيِّ^(١)؛ لَا تَنْهَى يَقْدُرُ
عَلَى قَبْضِهِ وَالانتِفاعِ بِهِ، قَصْدَ بِيَقَائِهِ عَلَيْهِ الْفَرَارَ مِنَ الرِّزْكَةِ أَوْ لَا.

- ولو قبض دون نصاب: زكاة.
- وكذا: لو كان بيده دون نصاب، وباقيه دين أو غصب أو ضال.
- والحواله به أو الإبراء كالقبض.

(ولا زكاه في مال من عليه:

ب. من عليه دين

• دَيْنٌ يُنْقُضُ النَّصَابَ، فَالَّذِينُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جَنْسِ الْمَالِ -
مَانِعٌ مِنْ وَجُوبِ الزَّكَةِ فِي قَدِيرِهِ، (ولو كان المال) المَزَكَّى
(ظَاهِرًا)؛ كالمواشي، والحبوب، والثمار.

(١) أخرجه عبدالرزاق (٤/١٠٠)، وابن أبي شيبة (٣/١٦٣)، وأبو عبيدة في الأموال (١١٤٩) وأحمد في مسائل عبد الله (٥٨٤) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي؛ سُئل عن الرجل يكون له الديون الظنون، فقال: (إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى).

وأشار أبو عبيدة (١١٥٠) إلى الاختلاف على ابن سيرين فيه، فروي عنه قال: نسبت عن علي.. فذكره، وصححه ابن حزم في المحل (٦/١٠٣).

• (وكفارة كدين)، وكذا نذر مطلق، وزكاة، ودين حج وغيرة؛

ما يجري مجرى
الدين مما ينقص
النصاب

◦ لأنّه يجب قضاوته؛ أشبأ دين الآدمي؛

◦ ولقوله عليه السلام: «دين الله أحق بالوفاء»^(١)؛

ومتى برئ ابتدأ حولاً.

(وإنْ^(٢) ملك نصاباً صغاراً انعقد حوله حين ملكه)؛ لعموم قوله عليه السلام:

«في أربعين شاة: شاة»^(٣)؛ لأنّها تقع على الكبير والصغير،

• لكن لو تغذت بالبن فقط لم تجب؛ لعدم التسوم.

(وإنْ:

ما يقطع به
الحول:

◦ نقص النصاب في بعض الحول): انقطع؛ لعدم الشرط،

١. نقص النصاب

(١) أخرجه أحمد (١/٢٢٤)، والبخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن

عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «فلدين الله أحق» زاد: «أن يقضى»، وفي لفظ للبخاري (١٨٥٢):

«اقضوا الله، فإنه أحق بالوفاء».

(٢) في (د): «ومن».

(٣) أخرجه أحمد (٢/١٤-١٥)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذى (٦٢١)، وابن ماجه

(١٧٩٨) من حديث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه: في

كتاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الصدقة.

قال الترمذى: (حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى

يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه، وإنما

رفعه سفيان بن حسين)، ونقل البيهقي (٤/٨٨) عن الترمذى قال: سألت محمد بن

إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: (أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن

حسين صدوق)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٦٧)، والحاكم (١/٣٩٢).

○ لكنْ يُعْفَى في الأثمانِ وَقِيمِ العروضِ عنْ نقصِي يُسِيرُ؛ كحبَّةٍ
وَحْبَتَيْنِ؛ لعدمِ انصباطِهِ.

٢. بيع المال

• (أوْ باعَهُ)- ولوْ معَ خيارٍ - بغيرِ جنسِيهِ: انقطعَ الحولُ.
• (أوْ أبدَلَهُ بغيرِ جنسِيهِ - لا فرارًا مِنَ الزَّكَاةِ-: انقطعَ الحولُ)؛ لِمَا
تقدَّمَ، ويستأنفُ حوالًا،

٣. إيدال لئال بغير
جنسه

○ إلَّا:

ما لا يقطع الحول
في إيدال لئال بغير
جنسه

■ في ذهبِ بفضيةِ، وبالعكسِ؛ لأنَّهُما كالجنسِ الواحدِ،
[ويُخرجُ مِمَّا معهُ عندَ الوجوبِ].

■ وإذا اشتَرَى عرضاً لتجارةِ بندقٍ، أوْ باعَهُ به: بنى علىَ حوالِ
الأولِ؛ لأنَّ الزَّكَاةَ تجُبُ في قِيمِ العروضِ وهي منْ [١])
جنسِ التَّقْدِ.

وإنْ قصدَ بذلكَ الفرارَ مِنَ الزَّكَاةِ: لِمَ تسقطُ؛ لأنَّهُ قصدَ به إسقاطَ حقِّ
غَيرِهِ فلم يسقطُ كالمطلُقِ في مرضِ المؤْتَ.

• فإنْ أذْعَى عدمَ الفرارِ وثُمَّ قرَيَّنَهُ: عملَ بِهَا، وإلَّا فقولُهُ.
(وإنْ أبدَلَهُ بـ) نصَابٍ مِنْ (جنسِيهِ) كأربعينَ شاةً بمثلِها أوْ أكثرَ: (بنيَ
علىَ حوالِهِ)، والزَّائِدُ بعْدَ للأصلِ في حوالِهِ؛ كحتاجٍ، فلوْ أبدَلَ مائَةَ شاةً
بمائتينِ لزَمَةٌ شاتانِ إذاً حالَ حوالَ المائَةِ،

٤. إيدال لئال
بجنسه باقل من
نصاب

• وإنْ أبدَلَهُ بدونِ نصَابٍ: انقطعَ.

(١) في (س) ما بينَ المعكوفتينِ فيه خللٌ في التصويرِ أدى لعدمِ وضوحِ ما بينها.

(وتجب الزكاة في عين المال) الذي لو دفع زكاته منه أجزأه؛ كالذهب والفضة، والبقر والغنم السائمة ونحوها؛ لقوله عليه السلام: «في أربعين شاة: شاة»^(١)، «وفيمَا سقت السماء العشر»^(٢) ونحو ذلك، و«في» للظرفية.

الزكوة واجبة في
عين المال

• وتعلقها بالمال كتعلق أرش جنائية برقبة الجاني؛

ما يبني على كون
الزكوة لها تعلق
بالنماء

◦ فللمالك إخراجها من غيره،

◦ والنماء بعد وجوبها له،

◦ وإن أتلفه لزمه ما وجب فيه،

◦ وله التصرف فيه ببيع وغيره،

▪ فلذلك قال: (ولها تعلق بالذمة)؛ أي: ذمة المزكي؛ لأن المطالب بها.

(ولا يعتبر في وجوبها: إمكان الأداء)؛ كسائر العبادات، فإن الصوم يجب على المريض والحا�ن، والصلوة تجب على المعمم عليه والنائم، فتوجب في الدين والمالي الغائب ونحوه كما تقدم^(٣)، لكن لا يلزم الإخراج قبل حصوله بيده.

ما لا يعتبر في
وجوب الزكوة:
١. إمكان الأداء

(ولا) يعتبر في وجوبها أيضاً: (بقاء المال)، فلا تسقط بتلفه فرطاً أو لم يفرط؛ كدين الأديم؛

٢. بقاء المال

(١) سبق تخرجه في (ص ٤٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣) من حديث سالم عن عبدالله بن عمر عليهما السلام.

(٣) أي عند قوله: «(ومن كان له دين أو حق) من مخصوص..» في (ص ٤٦٦).

• إِلَّا إِذَا تَلْفَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ بِجَاهَةٍ قَبْلَ حَصَادِهِ وَجَذَادِهِ.

(والزَّكَاةُ) إِذَا مَاتَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ (كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ)؛ لِقَوْلِهِ صَاحِبِ الْمُحَاجَةِ:
«فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١)،

حكم من مات وقد
وجبت عليه الزكاة

• فَإِنْ وَجَبَتْ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ بِرْهِنٍ وَضَاقَ الْمَالُ: قُدْمَ، وَإِلَّا تَحَاصَّا،

• وَيُقْدَمُ نَذْرٌ مَعِينٌ، وَأَصْحَى مَعِينَةً.



(١) سبق تخريرجه في (ص ٤٦٧).



(باب زكاة بهيمة الأنعام)



وهي: الإبل والبقر والغنم، وسميت بهيمة؛ لأنها لا تتكلّم.

(تعجب) الزكاة (في):

معنى بهيمة الأنعام

ما تجب فيه زكاة
بهيمة الأنعام:

١. الإبل

ب. البقر

ج. الغنم

شروط وجوب
زكاتها:

١. معدة للذر والنسل
٢. كونها سائمة
الحول أو أكثره

• إيل (بخاري) أو عراب،

• (وبقر) أهلية أو وحشية ومنها الجواميسُ،

• (وغنم) ضأن أو معز، أهلية أو وحشية.

○ (إذا كانت) لدر ونسل لا لعمل،

○ وكانت (سائمة)؛ أي: راعية للمباح (الحول أو أكثره)؛

ل الحديث بهزير بن حكيم عن أبيه عن جده رض قال: سمعتُ

رسول الله صل يقول: «في كل إيل سائمة في كل أربعين

ابنة لبون» رواه أحمد وأبو داود والنمساني^(١). وفي الحديث

(١) آخر جهأحمد (٥/٢)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنمساني (٥/١٥) من حديث بهزير.

ضعف الشافعي فيما حكاه البيهقي (٤/١٠٥)، وابن حبان في المกรوحين (١٩٤/١)

بل ضعف بهزير بهذا الحديث، وابن حزم في المحلني (٦/٤٨) وكذا الذهبي في التنقح

(١/٣٥٧)، وقال أحمد: (هو عندي صالح الإسناد)، نقله ابن عبدالهادي في المحرر

(٥٧٤) وقال: (وفي قوله -أي ابن حبان- نظر، بل هذا الحديث صحيح، وبهزير ثقة عند

أحمد وإسحاق وابن معين وابن المديني وأبي داود والترمذى والنمساني وغيرهم والله

أعلم)، وصححه ابن خزيمة (٦٦٢٢)، والحاكم (١/٣٩٨)، وانتصر له ابن القيم في

تهدیب سنن أبي داود.

الصَّدِيقُ رضي الله عنه: «وَفِي الْفِنْمِ فِي سَائِمَتِهَا...» إِلَى آخِرِهِ^(١)؟

▪ فَلَا تجُبُ فِي مَعْلُوفَةٍ،

▪ وَلَا إِذَا اشْتَرَى لَهَا مَا تَأْكُلُهُ،

▪ أَوْ جَمَعَ لَهَا مِنَ الْمَبَاحِ مَا تَأْكُلُهُ.

(فيجبُ في خمسٍ وعشرينَ مِنَ الْإِبْلِ: بِنْتُ مَخَاضٍ) إِجْمَاعًا، وَهِيَ: مَا تَمَّ لَهَا سَنَةً، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا قُدْ حَمَلَتْ، وَالْمَاخِضُ: الْحَامِلُ،

القدر الواجب في
زكاة الإبل
من ٢٥ إلى ٤٠

• وَلِيَسَ كَوْنُ أُمَّهَا مَاخِضًا شَرْطًا، وَإِنَّمَا ذُكِرَ تَعْرِيفًا لَهَا بِغَالِبِ أَحْوَالِهَا.

(و) يجُبُ (فِيمَا دُونَهَا)؛ أَيْ: دُونَ خمسٍ وعشرينَ: (فِي كُلِّ خمسٍ شَاهَةٌ) بِصَفَةِ الْإِبْلِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ مَعِيَّةً.

ما يجب فيه إلى ٤٠
من الإبل

• فِي خمسٍ مِنَ الْإِبْلِ كَرَامُ سَمَانٍ: شَاهَةٌ كَرِيمَةٌ سَمِينَةٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْإِبْلُ مَعِيَّةً، فَفِيهَا شَاهَةٌ صَحِيحَةٌ تَنْقُصُ قِيمَتُهَا بِقَدْرِ نَقْصِ الْإِبْلِ،

صفة المخرج من
الإبل

◦ وَلَا يَجُزُءُ بَعِيرٌ، وَلَا بَقْرَةٌ، وَلَا نَصْفَا شَاتَيْنِ.

◦ وَفِي الْعَشِيرِ: شَاتَانِ،

◦ وَفِي خَمْسَ عَشَرَةَ^(٢): ثَلَاثُ شَيَاهٍ،

◦ وَفِي عَشَرِينَ: أَرْبَعُ شَيَاهٍ؛

(١) أخرجه أحمد (١١/١)، والبخاري (١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) في (د، ز): «خَمْسَةُ عَشَرَةَ».

◦ إجماعاً في الكل.

(وفي سنت وثلاثين: بنت لبون)، ماتت لها ستان؛ لأن أمها قد وضعت غالباً فهي ذات لبني.

ما يجب في ٣٦ إلى ٤٠ من الإبل

(وفي سنت وأربعين: حقيقة) ماتت لها ثلاث سنين؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، وأن يُحمل عليها وتركب.

ما يجب في ٤١ إلى ٤٥ من الإبل

(وفي إحدى وستين: جذعة) - بالذال المعجمة - ماتت لها أربع سنين؛ لأنها تجذع إذا سقطت سُنُّها، وهذا أعلى سن يجب في الزكوة.

ما يجب في ٦١ إلى ٧٥ من الإبل

(وفي سنت وسبعين: بنتا لبون،

ما يجب في ٧٦ إلى ٩٠ من الإبل

وفي إحدى وتسعين: حقنان)؛

ما يجب في ٩١ إلى ١١٠ من الإبل

◦ إجماعاً.

(إذا زادت عن مائة وعشرين واحدة: فثلاث بنات لبون)، لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب، رواه أبو داود والترمذى وحسنة^(١).

ما يجب فيما زاد على ١٢٠ من الإبل

(ثُمَّ:

◦ في كل أربعين: بنت لبون،

◦ وفي كل خمسين: حقيقة)،

◦ في مائة وثلاثين: حقة وبنتا لبون،

(١) تقدم الكلام عليه من حديث ابن عمر رض (ص ٤٦٧).

- وفي مائة وأربعين: حقتان وبنٌ لبون،
- وفي مائة وخمسين: ثلاثة حقاق،
- وفي مائة وستين: أربع بنات لبون،
- وفي مائة وسبعين: حفة وثلاث بنات لبون،
- وهكذا، فإذا بلغت مائتين: خير بين أربع حقاق، وخمس بنات لبون.

ومن وجبت عليه بنت لبون مثلاً وعدتها، أو كانت معيبة، فله:

البدل إذا تعذر ما
يجب إخراجه

- أن يعدل إلى بنت مخاض ويدفع جراناً،
- أو إلى حفة ويأخذها،
- وهو: شاتان أو عشرون درهماً، وجزء شاة وعشرة دراهم.
ويتعين على ولد محجور عليه إخراج أدوات مجزئ.
- ولا دخل لجران في غير إبل.

مقنار الجبران

صفة ما يخرجه
الولي





(فصل) في زكاة البقر



وهي مشتقة من بقرت الشيء؛ إذا شفقته؛ لأنها تقر الأرض بالحراثة.
 (ويجب في ثلاثين من البقر) أهلية كانت أو وحشية: (تبيع أو تبيعة)،
 لكل منها ستة، ولا شيء فيما دون الثلاثين؛ لحديث معاذ رض حين بعثه
 النبي صل إلى اليمن^(١).

(و) يجب (في أربعين: ستة) لها ستان، ولا يجزئ: مُسِنٌ، ولا
 تبعان.

ما يجب في ٣٠ من
 البقر
 مقدار نصاب البقر
 ما يجب فيما يبلغ،
 من البقر

(١) أخرجه أحمد (٥/٢٣٠)، وأبو داود (١٥٧٨)، والترمذى (٦٢٢)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والنسائى (٥/٢٥-٢٦) من حديث مسروق عن معاذ بن جبل رض. وفيه:
 (أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تباعاً أو تبيعة).

واختلف في وصله وإرساله؛ قال الترمذى: (وروى بعضهم هذا الحديث.. عن مسروق أن النبي صل بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ. وهذا أصح)، وينحوه قال الدارقطنى في العلل (س ٩٨٥)، وابن حجر في الفتح (٣/٣٢٤)، وصحح وصله ابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم (١/٣٩٨)، وابن عبدالبر في التمهيد (انظر: موسوعة شروح الموطأ ٨/٣٧٦)، والجورقاني في الأبطال والصالح (٤٥٤)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/٥٧٤-٥٧٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٤٣٣).

وزوّي عن طاووس وأبي وائل شقيق بن سلمة وإبراهيم النخعي ويعين بن الحكم كلهم عن معاذ، ولم يصح سماعهم منه رض، انظر: جامع التحصيل للعلاني.
 وقال ابن عبدالبر: (ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر عن النبي صل وأصحابه ما قال معاذ؛ في ثلاثين بقرة تباع وفي أربعين مُسِنة).

ما يجب فيما زاد
على ما من البقر

- (ثُمَّ) يجب (في كل ثلاثين: تبع، وفي كل أربعين: مُسْنَة)،
- فإذا بلغت ما يتقدّم فيه الفرضان؛ كمائة وعشرين: خير؛ لحديث
معاذ رضي الله عنه، رواه أحمد^(١).
- (ويجزئ الذكر):
- هنا) وهو التَّبَعُ في الثلاثين من البقر؛ لورود النص فيه.
- (و) يجزئ (ابن لبون)، وحق وجذع (مكان بنت مخاض) عند عدمها.
- (و) يجزئ الذكر^(٢) (إذا كان النصاب كله ذكورا) سواء كان من إبل، أو بقر، أو غنم؛ لأن الزكاة مواساة فلا يكلّفها من غير ماله.

الأحوال التي يجزئ
فيها إخراج الذكر
من بهيمة الأنعام



(١) المستند (٥ / ٢٤٠) من حديث سلمة بن أسماء عن يحيى بن الحكم عن معاذ رضي الله عنه في

بعثة لليمن، وفيه: (فأخبرني -أي رسول الله -أن آخذ من كل ثلاثين تبعا..) حتى قال:

(ومن العشرين ومئة ثلاثة ثلث مسنات أو أربعة أتباع).

قال ابن عبدالهادي في التقيق (١٤ / ٣): (فيه إرسال)، وقال أيضا: (سلمة بن أسماء

ويحيى غير مشهورين ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه)، وجاء في الحديث أن معادزا

قدم فسأل النبي صلوات الله عليه وسلم، قال ابن عبدالهادي: (ليس بصحيح؛ فإن رسول الله صلوات الله عليه وسلم توفي قبل

أن يقدم معاذ بن جبل)، وخرج أبو عبيد في الأموال (٩٨٥) عن سلمة عن معاذ، وفيه

(٩٨٧) عن يحيى بن الحكم أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم مرسل.

(٢) في (د): «الذكر» من المتن.



(فصل) في زكاة الغنم



نصاب زكاة الغنم
ما يجب في ٤٠ إلى ١٢٠

(ويجب في أربعين من الغنم) ضائناً كانت أو معزاً، أهلية أو وحشية؛
(شاة)، جذع ضأن، أو ثني معز، ولا شيء فيما دون الأربعين،

- (وفي مائة وأحدى وعشرين: شاتان)؛ إجماعاً،

ما يجب في ١١١
إلى ٤٠

- (وفي مائتين وواحدة: ثلاثة شياه)،

ما يجب فيما زاد
عن ٤٠

- ثم تستقر الفريضة (في كل مائة شاة)؛

ما يجب في ٣٠
فضاعنا من الغنم

- ففي خمسين مائة: خمس شياه،

- وفي ستين مائة: ست شياه؛ وهكذا.

ولا تؤخذ:

ما يمنع من أخذه
من بهيمة الأنعام
في الزكاة

- هرمة، ولا معيبة لا يصحى بها، إلا إن كان الكل كذلك.

- ولا حامل، ولا ربئي التي تربى ولدها، ولا طروقة الفحل، ولا كريمة، ولا أكولة، إلا أن يشاء ربها.

وتؤخذ:

حالة جواز أخذ
المريضه والصغيرة

- مريضة من مراضي،

- وصغرى من صغار غنم لا يبل ويقر، فلما يجزئ فصلان وعجاجيل.

ما يؤخذ إذا اجتمع
في الحال ما تؤخذ
منه الزكاة وما لا
تؤخذ منه

- وإن اجتمع صغار وكبار، وصحاح ومعيبات، وذكور وإناث: أخذت
أنى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين.

وإن كان النصاب نوعين؛ كبخاتٍ وعربٍ، وبقرٍ وجوايسٍ، وأضأنٍ ومعزٍ: أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين.

ما يأخذ فيما إذا
كان النصاب
نوعين



(والخلطة) بضم الخاء؛ أي: الشركة (تصير المالين) المختلطين
(ك) المال (الواحد)؛

حكم الخلطة

- إن كانوا نصابة من ماشية،

شروط تأثير
الخلطة في الزكوة

- والخليطان من أهل جوبها،

- سواء كانت:

أنواع الخلطة

○ خلطة أعيان: بكونه مشاعاً، بأن يكون لكل نصف أو نحوه.

○ أو خلطة أوصاف: بأن تميزَ مالكل واشتراكَ في: مراح - بضم الميم - وهو المبيت والمأوى. ومسرح، وهو: ما تجتمع فيه لذهب للمراعي. ومحلب، وهو: موضع الحليب. وفحل؛ بأن لا يختص بطرق أحد المالين. ومراعٌ، وهو: موضع الرعي ووقته؛

■ لقوله عليه السلام: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من [خليطين، فإنهما يتراجعان]^(١) بينهما بالسوية» رواه الترمذى ^(٢) وغيره.

(١) بياض في (الأصل).

(٢) عند الترمذى من حديث ابن عمر في الصدقة وتقديم (ص ٤٦٧)، وأخرجه أحمد

(١١/١) والبخارى في موضوعين من حديث أنس بن مالك عليه السلام في كتاب أبي بكر =

فلوْ كانَ [لِإِنْسَانٍ] شَاءَ وَالْأَخْرَ تَسْعَهُ وَثَلَاثُونَ، أَوْ لِأَرْبَاعِينَ رَجُلًا أَرْبَعُونَ شَاءَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ شَاءَ، وَاشْتَرَ كَا حَوْلًا تَامًا: فَعَلَيْهِمْ شَاءَ عَلَى حِسْبِ مَلِكِهِمْ.

وَإِذَا كَانَ لِثَلَاثَةِ مائَةٍ وَعِشْرَوْنَ شَاءَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ، وَلَمْ يُبْثُتْ لِأَحَدِهِمْ حُكْمُ الْاِنْفِرَادِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَوْلِ^(١): فَعَلَى الْجَمِيعِ شَاءَ أَنْلَاثًا.

وَلَا أَنْزَلَ لِلْخُلْطَةِ: ما لا تؤثر فيه الخلطة

- مَنْ لِيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ،
- وَلَا فِيمَا دُونَ نَصَابٍ،
- وَلَا لِلْخُلْطَةِ مَغْصُوبٌ.

وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ مُتَفَرِّقَةً فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرٍ: فَلِكُلِّ مَحْلٍ حَكْمُهُ.

وَلَا أَنْزَلَ لِلْخُلْطَةِ وَلَا لِلتَّفْرِيقِ فِي غَيْرِ مَاشِيَةِ مَا تؤثر فيه الخلطة من الأموال الزكوية

وَيَحرِمُ فَرَارًا؛ لِمَا تَقْدَمَ.



= الصديق رض في فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صل، في (١٤٥٠): «وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مَجَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ»، وفي (١٤٥١): «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيفَيْنِ إِنَّمَا يَتَرَاجِعُ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْةِ».

(١) بياض في (الأصل).



(باب زكاة الحبوب والثمار)



قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا فِي أَغْرِيقَةٍ مِّن طِبَّتِ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْتُمْ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] والزكاة تسمى: نفقة.

(تجب) الزكاة:

الأصناف التي تجب
فيها زكاة الحبوب
والثمار:
١. الحبوب كلها

- (في الحبوب كلها) كالحنطة، والشعير، والأرز، والدحن، والباقلاء، والعدس، والجمص، وسائر الحبوب (ولو لم تكن قوتاً) كحب الرشاد والفجل والقرطم، والأباذير كالكسفارة، والكمون، وبذر الكتان والقثاء والخيار؛ لعموم قوله ﷺ: «فيما سقط السماء والعيون العشر» رواه البخاري^(١).

٢. الثمر الذي يأكل ويُدَخَّر

- لقوله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسقي صدقة»^(٢)، فدل على اعتبار التوسيق،

- وما لا يُدَخَّر لا تكمل فيه النعمة؛ لعدم الفرع به مآل.

- (كتمر وزبيب) ولوز وفستق وبندق.

ولا تجب: في سائر الثمار، ولا في الخضر، والبقول، والزهور ونحوها،

ما لا تجب فيه
زكاة الحبوب
والثمار

(١) سبق تخریجه في (ص ٤٦٩).

(٢) يأتي تخریجه قريباً.

• غيرَ: صَغْرَةُ، وَأَشْنَانٌ، وَسُمَّاقيٌ، وَوَرْقٌ شَجَرٌ يُقصَدُ؛ كَسْدَرٌ، وَخَطْمِيٌّ، وَأَسْيٌّ؛ فَتَجْبُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مَكِيلَةٌ مَذْخَرَةٌ.



(ويُعتبرُ) لوجوبِ الرَّكَأَةِ في جميعِ ذلكَ: (بلغُ نصابِ قدرُه) بعدَ تصفيةِ حَبَّ مِنْ قَشْرِهِ وجفافِ غَيرِهِ: خَمْسَةُ أَوْسَقٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ فِي رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١).

نصاب الحبوب
والثمار

• والوْسُقُ: سُتُونَ صاعًا، وَتَقْدَمَ أَنَّهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلَاثُ عَرَاقِيٍّ^(٢)،

مقدار الوسق

○ فَهِيَ (أَلْفُ وَسْتَمِائَةٌ رَطْلٌ عَرَاقِيٌّ)، وَأَلْفُ وَأَرْبِعُمِائَةٍ وَثَمَانِيَّةٍ وَعِشْرُونَ رَطْلًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ رَطْلٌ مَصْرِيٌّ، وَثَلَاثَمِائَةٌ وَاثْنَانِ وأَرْبَعُونَ رَطْلًا وَسَتَّةُ أَسْبَاعٍ رَطْلٌ دَمْشَقِيٌّ، وَمَائَتَانِ وَسَبْعَةُ وَخَمْسُونَ رَطْلًا وَسَبْعُ رَطْلٍ قَدِيسِيٌّ.

والوْسُقُ وَالصَّاعُ وَالْمَدُّ: مَكَابِيلٌ نُقْلَتْ إِلَى الْوَزْنِ؛ لِتُحْفَظَ وَتُنَقَّلُ، وَتُعْتَبَرُ بِالبُرُّ الرَّازِينَ، فَمَنْ اتَّخَذَ مَكِيلًا يَسْعُ صاعًا مِنْهُ عَرَفَ بِهِ مَا بَلَغَ حَدَّ الْوَجُوبِ مِنْ غَيْرِهِ.

سبب نقل المكابيل
إلى الوزن

(وَتُنَضَّمُ) أَنْوَاعُ الْجِنْسِ مِنْ (ثِمَرَةِ الْعَامِ الْوَاحِدِ) وَزَرْعِهِ (بَعْضُهَا إِلَى بَعْضِهِ)، وَلَوْ مَا يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ حَمْلَيْنِ (فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ)؛ لِعُومِ

ضم الأنواع إلى
بعض التكميل
النصاب

(١) أخرجهُ أَحْمَدُ (٣/٦٠)، وَالبَخَارِيُّ (١٤٠٥)، وَمُسْلِمُ (٩٧٩)، وَأَبْوَ دَاؤَدَ (١٥٥٨)، وَالترْمِذِيُّ (٦٢٦)، وَالنَّسَانِيُّ (٥/١٧)، وَابْنِ مَاجَهَ (١٧٩٣).

(٢) أَيْ عَنْ قَوْلِهِ: «(وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ)، وَهُوَ أَرْبَعُ أَمْدَادٍ» فِي (ص٩٦).

الخبر^(١)، وكما لو بدا صلاح إحداها قبل الأخرى، سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكيها أو اختلف، تعدد البلد أو لا،

- (لا جنس إلى آخر)، فلا يضم بـ لشمير، ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب كالمواishi.

عدم ضم الأجناس
إلى بعض

(ويعتبر) أيضا لوجوب الزكاة فيما تقدم: (أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة)، وهو بذوق الصلاح، (فلا تجحب فيما:

الوقت الذي يعتبر
فيه ملك النصاب

- يكتسبة اللقاط، أو يأخذه بحصادة)،

• وكذلك ما ملكه بعد بذوق الصلاح بشراء، أو إرث أو غيره،

• (ولا فيما يحتنيه من المباح؛ كالبطنم، والزغيل) بوزن جعفر، وهو: شعير الجبل، (ويزير قطونا)، وحب نمام، (ولو نبت في أرضيه)، لأنَّه لا يملكه بملك الأرض،

• فإنْ نبت بنفسه مَا يزرعه الأدمي؛ كمن سقط له حب حنطة في أرضيه، أو أرض مباحة: ففيه الزكاة؛ لأنَّه يملكه وقت الوجوب.



(١) أي حديث «ليس فيما دون خمسة أو سبعة صدقة» وتقديم.



(فصل)



(يجب عشر)، وهو: واحد من عشرة (فيما سقي بلا مؤنة); كالغيث، والسيوح، والبعل الشارب بعروقه.

قدر الزكاة الواجب
في الحبوب والنمار:
ا. ما يجب فيما
سقي بلا مؤنة

(و) يجب (نصفه); أي: نصف العشر (معها); أي: مع المؤنة؛ كالدولاب تدبر البقر، والتواضيع يستنقى عليها؛ لقوله في حديث ابن عمر: «وما سقي بالتضيع نصف العشر» رواه البخاري^(١).

(و) يجب (ثلاثة أرباعه); أي: أرباع العشر (بهما); أي: فيما يشرب بلا مؤنة وبمؤنة نصفين، قال في المبدع: «بغير خلاف نعلمهم»^(٢).

ج. ما يجب فيما
اجتمع فيه السقي
بمؤنة وبلا مؤنة

• (فإن تفاوتاً); أي السقى بمؤنة وبغيرها (ف) الاعتبار (بأكثرهما نفعاً) ونموا؛ لأن اعتبار عدد السقى وما يُسقى به في كل وقت مشق، فاعتبر الأكثر كالسوم.

○ (ومع الجهل) بأكثرهما نفعاً: (ال العشر); ليخرج من عهدة الواجب بيقين.

وإذا كان له حائطان أحدهما يُسقى بمؤنة، والآخر بغيرها: ضمما في النصاب، ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة أو غيرها.

(١) سبق تخرجه في حديث «وفيما سقت السماء العشر» (ص ٤٦٩).

(٢) المبدع (٣٤١ / ٢).

ويُصدقُ مالكٌ فيما سقى به.

(وإذا اشتَدَّ الحَبُّ، وبَدَا صِلَاحُ الشَّمْرِ: وَجَبَتِ الزَّكَاةُ؛ لَأَنَّهُ يُقصَدُ لِلْأَكْلِ وَالْأَقْيَاتِ؛ كَالْيَابِسِ،

وقت وجوب زكاة
الحبوب والثمار

• فلو باع الحَبُّ أو الشَّمْرَةَ، أو تَلَفَّا بَعْدِهِ بَعْدٌ: لَمْ تَسْقُطْ،

• وإنْ قطعَهُما أَوْ بَاعَهُما قَبْلَهُ: فَلَا زَكَاةً، إِنْ لَمْ يَقْصِدِ الفَرَارَ مِنْهَا.

(وَلَا يَسْتَقِرُ الْوَجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ) وَنَحْوُهُ، وَهُوَ: مَوْضِعُ تَشْمِيسِهَا وَتَبَيِّنِهَا؛ لَأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي حِكْمٍ مَا لَمْ تَبْثِتِ الْيَدُ عَلَيْهِ،

وقت استقرار
الوجوب في زكاة
الحبوب والثمار

• (فَإِنْ تَلَفَّتِ) الْحَبُوبُ أَوِ الشَّمَارُ (قَبْلَهُ): أَيْ: قَبْلَ جَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ (بِغَيْرِ تَعْدِيْهِ) وَلَا تَفْرِيْطٌ: (سَقْطَتْ)، لَأَنَّهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ.

تلف الحبوب
والثمار قبل جعلها
في البيدر:
ا. إن تلفت كلها

• وإنْ تَلَفَّ الْبَعْضُ:

ب. إن تلف بعضها

○ فإنْ كانَ قَبْلَ الْوَجُوبِ: زَكَّى الْبَاقِي إِنْ بَلَغَ نَصَابًا، وَإِلَّا فَلَا.

○ وإنْ كَانَ بَعْدَهُ: زَكَّى الْبَاقِي مُطْلَقاً حَيْثُ بَلَغَ مَعَ التَّالِفِ نَصَابَاً.

وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُ حَبَّ مَصْفَىٰ، وَشَمْرٍ يَابِسَا.

صفة المخرج

وَيَحرُّمُ شَرَاءُ زَكَاتِهِ أَوْ صِدْقَتِهِ، وَلَا يَصْحُ.

وَيَزِّيْكَ كُلَّ نوعٍ عَلَى حَدِيثِهِ.

(وَيَجْبُ الْعُشْرُ) أَوْ نَصْفُهُ (عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ) دُونَ مَالِكِهَا،

من عليه الزكاة في
الأرض المستأجرة
وللستعارة

كالمستعير؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَيَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالخَرَاجُ فِي أَرْضِ خَرَاجِيَّةٍ.


حكم اجتماع
الزكاة والخراج

وَلَا زَكَاةً فِي قَدْرِ الْخَرَاجِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لِّآخْرٍ.



(وإذا أخذَ منْ ملْكِهِ أو مواتِيْتِهِ)؛ كرؤوسِ الجبالِ (منَ العسلِ مائةً وستينَ رطلاً عراقياً: ففيه عشرةُ)، قال الإمامُ: «أذهبُ إلَى أَنَّ فِي العسلِ زَكَاةَ الْعُشْرِ، قَدْ أَخْذَ عُمْرَ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ»^(١).

وَلَا زَكَاةً فِيمَا يَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الشَّجَرِ؛ كالمَنْ وَالترنجِيلِ.
وَمَنْ زَكَى مَا ذُكِرَ مِنَ الْمَعْشَرَاتِ مَرَّةً فَلَا زَكَاةً فِيهِ بَعْدُ؛ لَا تَهُوَ غَيْرُ مُرْصَدٍ
لِلتَّمَاءِ.



زَكَاةُ الْمَعْدِنِ:

• إِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فَضَّةً: فَفِيهِ رِبْعُ عُشِرِهِ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا،

١. الذهب والفضة

(١) رُوِيَ عنْ عَمَرَ مِنْ عَدَّةِ طرقٍ أَمْثَلُهَا مَا أَخْرَجَهُ: أَبُو عَيْدَةَ فِي الْأَمْوَالِ (١٣٦٣)، وَابْنَ أَبِي شِيَّةَ (١٤٢/٣)، وَالبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٢/٢٧١).

وَحَكِيَ البَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٢/٢٧١) الْخَلَافُ فِي سُنْدِهِ، وَرَجَحَ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ بْنَ عَيْسَى، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُنْبِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذِيْبَابٍ، وَفِيهِ: أَنَّهُ أَخْذَ زَكَاةَ الْعُسْلِ مِنْ قَوْمٍ فَقَدِمَ بِهِ عَلَى عُمْرٍ وَأَخْبَرَهُ، فَأَخْذَهُ عُمْرٌ وَجَعَلَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٥/٢٣٦): (عَبْدَ اللَّهِ وَالدُّمِيْرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذِيْبَابٍ، لَمْ يَصُحْ)، وَنَقلَ التَّرمِذِيُّ فِي الْعَلَلِ الْكَبِيرِ (١٧٥) عَنِ الْبَخَارِيِّ قَالَ: (وَلَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعُسْلِ شَيْءٌ يَصُحُّ)، وَكَذَا ضَعْفَةُ ابْنِ حَزْمٍ فِي الْمَحْلِيِّ (٥/٢٣٢).

وَأَمَّا نَصُّ أَحْمَدَ فَانْظُرْ: الْمَغْنِيِّ (٤/١٨٣).

زَكَاةُ الْعُسْلِ
مَقْدَارُ النِّصَابِ
الْقُدرُ الْمُخْرَجِ

• وإن كان غيرهما: ففيه ربع عشر قيمته إن بلغت نصاباً، بعد سبک

بـ. غير النحب
والفضة

وتصفيه،

○ إن كان المخرج له من أهل وجوب الزكاة.



الرکاز اصطلاحاً (والرکاز: ما وجد من دفن العاجلة) - بكسر الدال -؛ أي: مدفونهم،

أو من تقدم من كفار، عليه أو على بعضه علامه كفر فقط:

القدر المخرج فيه (فيه الخمس في قليله وكثيره) - ولو عرضاً؛ لقوله عليه السلام: «وفي الرکاز الخمس» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه (١).

• ويُصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها،

• وباقيه لواجده ولو أجيراً الغير طلبه.

وإن كان على شيء منه علامه المسلمين: فلقطة.

حكم مالم يكن
عليه علامه كفر

وكذا: إن لم تكن علامه.



(١) أخرجه أحمد (٢٢٨/٢)، والبخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).



(باب زكاة النقادين)



أي: الذهب والفضة.

معنى النقادين

يجب:

- في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، نصاب زكاة الذهب
- وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم إسلامي: نصاب زكاة الفضة
- (ربع العشر منهما): القرر الواجب بخراجه في زكاة
- لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما مرفوعاً: «أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقالٍ» رواه ابن ماجه^(١). النقادين
- وعن علي رضي الله عنه نحوه^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩١) من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن عبدالله بن واقد عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً، نصف دينار. قال أبو صير في مصباح الزجاجة (٦٤٦): (هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف)، وضيقه ابن حجر في الدرية (١/٢٥٨)، وللحديث شواهد انتظرها في الإرواء (٣/٢٨٩-٢٩١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/٨٩)، وأبو داود (١٥٧٣)، ومن طريقه البهقي (٤/١٣٧) من حديث أبي إسحاق السبيسي عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي مرفوعاً، في ذكر الصدقات، وفيه: «إذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار». ورويَ عن علي موقعاً، رواه أبو عبيد في الأموال (١٠٦١)، وابن أبي شيبة (٣/١١٩)، =

▪ وحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «في الرقة ربع العشر» متفق عليه^(١).

والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دوانيق، والعشرة من الدرهم: سبعة مثاقيل، فالدرهم نصف مثقال وخمسة، وهو: خمسون حبة وخمساً حبة شعير.

▪ والعشرون مثقالاً: خمسة عشرون ديناراً وسبعين ديناراً وتسعين، على التحديد بالذي زنته درهم وثمانين درهم.

ويُرَكِّن مغشوّش إذا بلغ حالصه نصاباً وزناً.
 (ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب) بالأجزاء، فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم، فكل منها نصف نصاب، ومجموعهما نصاب، ويجزئ إخراج زكاة أحدهما من الآخر؛ لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، فهما كنوعي جنس.

• ولا فرق بين الحاضر والدين.

(وتضم قيمة العروض)، أي: عروض التجارة (إلى كل منها)، كمن له عشرة مثاقيل ومتانع قيمته عشرة أخرى، أو له مائة درهم ومتانع قيمته مثلها.

مقدار الدرهم
للعتبر

مقدار المثال المعتبر

ما يضم في تكميل
النصاب:
١. ضم الذهب إلى
الفضة

ب. ضم قيمة
العروض إلى
الذهب أو الفضة

= وابن خزيمة (٢٢٨٤).

ورأى البخاري فيما نقله عنه الترمذى (٦٢٠)، وكذا الدارقطنى في العلل (س ٣٢٦) صحة الوجهين، وصحح الحديث ابن حزم في المحلنى (٦ / ٧٤)، وضعفه أبو عبيد في الأموال (عقب الحديث ٩٢١) للفظة منكرة لم ترق إلا فيه.

(١) أخرجه أحمد (١١/١)، والبخاري (١٤٥٤)، ولم يروه مسلم.

ولو كان ذهباً وفضةً وعروضاً: ضم الجميع في تكميل النصاب.

ويضم جيد كل جنس ومصروبه إلى رديه وتبه، ويخرج من كل

نوع بحسبته، والأفضل من الأعلى، ويجزئ إخراج رديه عن أعلى مع

ج. ضم الجيد إلى

الرديه

د. ضم المضروب

إلى التبر

الفضل.



(ويُبَاخُ لِلذَّكْرِ مِنَ الْفَضْيَةِ: الْخَاتَمُ); لَأَنَّهُ صَلَوةً «اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِيقٍ»

ما يباح للذكر من
الفضيحة:

١. الخاتم

متفق عليه^(١).

• والأفضل جعل فضيحة مماثلي كفء، ولو جعل فضيحة منه ومن غيره،

الأفضل في التختم

• والأولى جعله في يساره.

◦ ويُكره بسبابية ووسطى،

◦ ويُكره أن يكتب عليه ذكر الله قرآن أو غيره.

ولو اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ عَدَّةَ خواتِمٍ: لَمْ تَسْقُطْ الزَّكَاهُ فِيمَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ،

إلا أن يتَّخِذَ ذلِكَ لَوْلَدِهِ أو عبدهِ.

(و) يُبَاخُ لَهُ: (قِبِيْعَةُ السَّيْفِ)، وهي: ما يجعل على طرف القبضة. قال

قبيعة السيف

أنس رضي الله عنه: «كانت قبيعة سيف رسول الله صلوات الله عليه وسلم فضيحة» رواه الأثرم^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٩١)، والبخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١) من حديث عبدالله بن

عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذى (١٦٩١)، والنسائى (٢١٩/٨) من حديث

جرير بن حازم عن قتادة عن أنس به، وروي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلًا، =

٢. حلية المنطقة

(و) يُبَاخُ لَهُ: (حِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ)، وَهِيَ: مَا يُشَدُّ بِهِ الْوَسْطُ، وَتُسَمَّى بِهَا
الْعَامَّةُ: الْحِيَاصَةُ، وَاتَّخَذَ الصَّحَابَةُ الْمَنَاطِقَ مُحَلَّةً بِالْفَضْيَةِ.

٤. ما يلحق
بالمنطقة

(ونحوهُ); أَيْ: نَحُوا مَا ذُكِرَ؛ كَحِلْيَةُ الْجَوْشِينَ، وَالْخَوْذَةِ، وَالْخُفُّ،
وَالرَّانِ، وَحَمَائِلِ سِيفِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسَاوِي الْمَنْطَقَةَ مَعْنَى، فَوُجُبَ أَنْ
يَسَاوِيَهَا حُكْمًا.

• قالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَتَرْكَاشُ النُّشَابِ، وَالْكَلَالِيبِ؛ لِأَنَّهُ يُسَيِّرُ
تَابِعًا»^(١).

وَلَا يُبَاخُ غَيْرُ ذَلِكَ: كَتَحْلِيَةِ الْمَرَاكِبِ، وَلِيَاسِ الْخِيلِ كَالْلُجُمِ، وَتَحْلِيَةِ
الْدَّوَاءِ، وَالْمِقْلَمَةِ، وَالْكُمْرَانِ، وَالْمُشْطِ، وَالْمُكْحُلَةِ، وَالْمِيلِ، وَالْمِرَآةِ،
وَالْقِنْدِيلِ.

ما يباح للذكر من
الذهب:

١. قبيعة السيف

(و) يُبَاخُ لِلذِّكْرِ (مِنَ الْذَّهِبِ):
• قَبِيْعَةُ السِّيفِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَهُ سِيفٌ فِيهِ سَبَائِكٌ مِنْ ذَهَبٍ،
وَعُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي سِيفِهِ مَسْمَارٌ مِنْ ذَهَبٍ، ذَكَرَهُمَا
أَحْمَدُ^(٢) وَقَيْدَهَا بِالْيَسِيرِ، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ قَبِيْعَةَ سِيفِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ

= أخرجه أبو داود (٢٥٨٤)، والنسائي (٢١٩/٨)، والترمذى في الشمائل (١٠٦) من
طرق عن قادة به.

فاختلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ؛ وَرَجَحَ إِرْسَالُهُ أَحْمَدُ فِي الْعُلُلِ بِرَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ (٣١٢)،
وَالْدَّارَمِيُّ فِي سَنَتِهِ (٢٦١٥)، وَأَبُو حَاتِمٍ فِي الْعُلُلِ لَابْنِهِ (٩٣٨) وَأَبُو داود، وَغَيْرُهُمْ.

(١) انظر: الأخبار العلمية (اختيارات شيخ الإسلام)، لابن اللحام (ص ١١٦).

(٢) انظر: المعني (٤/٢٢٧)، وأثر عمر أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائدِه على
فضائل الصحابة (٣٢٥)، عن ابن عمر قال: (كان سيف عمر بن الخطاب الذي شهد =

وزنُها ثمانيةَ مثاقيلَ^(١)، فِيُحتملُ أَنَّهَا كَانَتْ ذَهَبًا وَفَضَّةً، وَقَدْ رَوَاهُ
الترمذِيُّ كَذلِكَ^(٢).

• (وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ؛ كَأَنْفِ وَنَحْوِهِ)؛ كِرِيَاطٌ^(٣) أَسْنَانٌ؛ «لَأَنَّ
عَرْجَةَ بْنَ أَسْعَدَ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} قُطَعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ فَاتَّخَذَ أَنَّفًا مِنْ فَضَّةٍ،
فَأَنْتَنَّ عَلَيْهِ، فَأَمْرَأُ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فَاتَّخَذَ أَنَّفًا مِنْ ذَهَبٍ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٤)، وَرَوَى الْأَثْرُمُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ،

٢. ما دعت إليه
ضرورة

= بَدْرًا فِيهِ سِبَاثَكَ مِنْ ذَهَبٍ).

وَلَمْ تَقْفَ عَلَى مِنْ أَخْرَجَ أَثْرَ عُثْمَانَ بْنَ حَنْيَفَ، وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شِيبَةَ (٨/٢٨٧) قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمَ، قَالَ: (رَأَيْتَ فِي قَاتِمِ سَيفِ سَهْلِ بْنِ حَنْيَفَ
مَسْمَارًا مِنْ ذَهَبٍ).

(١) لَمْ تَقْفَ عَلَيْهِ مَسْنَدًا.

(٢) أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ (١٦٩٠) مِنْ حَدِيثِ طَالِبِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ هُودٍ - وَيُقَالُ هُودَةُ - بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَدِّهِ تَمِيزَدَةِ الْعَصْرِيِّ وَلِهِ صَحْبَةٌ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مَكَةَ يَوْمَ
الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفَضَّةٌ.

قال الترمذى: (حدىث غريب)، وضيقه ابن عبدالبر في الاستيعاب (٣/٥٢٦-٥٢٧)
بهامش الإصابة)، وابن القطان في بيان الوهم والإيمان (٣/٤٨١)، والذهبي في ميزان
الاعتدال في ترجمة طالب (٢/٣٠٥)، وقال الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد
(٤/٣٦٢): (تفرد به طالب بن حمير عن هودة عن جده).

(٣) في (س): «كِرِيَاطٌ».

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/٢٣)، أَبُو دَاوُدَ (٤٢٣٢)، وَالْتَّرمذِيُّ (١٧٧٠)، وَالنَّسَانِيُّ (٨/١٦٣)
مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةِ بْنِ عَرْجَةِ عَنْ جَدِّهِ بْنِهِ.
قواء ابن المديني في عللها (١٥٤)، وَحَسَنَهُ التَّرمذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٥٤٦٢)،
وَنَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ القَطَانِ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيمَانِ (٤/٦٠٩)، وَلَمْ نَجِدْهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَذَكَرَ =

وأبي حمزة^(١) الضبعي، وأبي رافع وثابت^(٢) البُناني، وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله، أنهم شدوا أسنانهم بالذهب^(٣).
 (ويُباح للنساء من الذهب والفضة ما جرَت عادُتهنَ بِلُبْسِهِ وَلُوكْرَهِ)
 • كالطوق، والخلخال، والسوار، والقرط، وما في المخاتير
 والمقاليد والتاج، وما أشبه ذلك؛
 ○ لقوله ﷺ: «أحَلَ الْذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلإِناثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذِكْرِهَا»^(٤).

ما يباح للنساء من
الذهب والفضة

= ابن حجر هذا الحديث في إتحاف المهرة (١١ / ١٥١) ولم يعزه إليه.

(١) كذا في النسخ المعتمدة لدينا، وهو كذلك في النسخ الأخرى التي بين أيدينا، وهو مخالف لما في كتب التراجم [وانظر في ذلك: الإكمال، لابن ماكولا (٥٠٦ / ٢)].

(٢) في النسخ المعتمدة لدينا بدون واو العطف قبل «ثابت»، كما أنه كذلك في أكثر النسخ التي بين أيدينا، وفي بعضها أثبتت الواو، وهو الصواب.

(٣) أما موسى بن طلحة: فأنخرجه ابن أبي شيبة (٨ / ٤٩٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤ / ٣٦).

وأما أبو جمرة الضبعي وأبو رافع: فأنخرجه الطحاوي (٤ / ٣٧-٣٨) عنهما.
 وأما ثابت البُناني: فأنخرجه ابن أبي شيبة (٨ / ٤٩٩)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (ص ٦٢٤).

واما إسماعيل بن زيد بن ثابت: فلم نقف عليه مستندًا، وأنخرج أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (ص ٦٢٤) أن إسماعيل بن معدى كرب يضيب ثيته بالذهب.

واما المغيرة بن عبد الله: فأنخرجه عبدالله بن الإمام أحمد المستند (٥ / ٢٣)، وابن أبي شيبة (٨ / ٤٩٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤ / ٣٦).

= (٤) أنخرجه أحمد (٤ / ٣٩٤)، والترمذى (١٧٢٠)، والنمساني (٨ / ١٦١).

ويُبَاخ لِهِمَا: تَحْلُّ بِجُوهرٍ وَنَحْوِهِ.

وَكُرْهَةٌ تَخْتَمُهُمَا:

التحلي بالجوهر
للرجال والنساء
ما يكره التختم به

• بحدٍديث،

• وصُفْرٌ،

• ونُحَاسٌ،

• ورَصَاصٌ.

(ولا زَكَاةً فِي حُلَيْهِمَا); أي: حُلَيْ الذَّكِيرِ وَالأنثَى الْمَبَاحُ (المعدُ للاستعمال أو العارية);

حكم زكاة الحلي:
١. المعد للاستعمال
أو العارية

• لقوله عليه السلام: «لِيَسْ فِي الْحُلَيِّ زَكَاةً» رواه الطبراني عن جابر رضي الله عنه ^(١)،

• وهو قول أنس ^(٢)، وجابر ^(٣)، وابن عمر ^(٤)، وعائشة ^(٥)، وأسماء

= صححه الترمذى، وأعلمه ابن حبان في صحيحه (٥٤٣٤)، والدارقطنى في العلل (١٣٢٠).

(١) آخرجه ابن الجوزي في التقيق (٣/٦٦ مع التقيق).

قال البيهقي في معرفة السنن والأثار (٦/١٤٣): (مرفوعاً.. لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله)، ورجحه ابن عبدالهادى في التقيق (٣/٦٧ مع التقيق).

(٢) آخرجه أبو عبيد في الأموال (١١٩١)، والدارقطنى (١٩٦٥)، والبيهقي (٤/١٣٨).

(٣) آخرجه عبدالرزاق (٤/٨٢)، وأبو عبيد في الأموال (١١٨٩)، والبيهقي (٤/١٣٨). وأخرجه عبدالرزاق (٤/٨٢)، وابن أبي شيبة (٣/١٥٥) بنحوه.

(٤) آخرجه عبدالرزاق (٤/٨٢)، وابن أبي شيبة (٣/١٥٤)، والبيهقي (٤/١٣٨). وأخرجه مالك في الموطأ (٦٧٤)، وأبو عبيد في الأموال (١١٩٠) بنحوه.

(٥) آخرجه مالك في الموطأ (٦٧٣)، ومن طريقه البيهقي (٤/١٣٨)، وأخرجه عبدالرزاق (٤/٨٣)، وابن أبي شيبة (٣/١٥٥).

أختها شيهلا^(١).

○ حتى ولو أتَخَذَ الرَّجُلُ حُلَيَّ النِّسَاءِ؛ لإعْرَاتِهِنَّ أَوْ بِالْعَكْسِ،
إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَاً.

(وَإِنْ أَعْدَ) الْحَلِيلُ:

ب. المعد للكراء أو
النفقة أو كان
محرماً

• (للكراء،

• أو النفقة،

• أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا؛ كِسْرِيج، وَلِجَامٍ، وَآتِيَةٍ .

○ (فَقِيهُ الزَّكَاةِ) إِنْ بَلَغَ نِصَابًا وَزَنًا؛ لَأَنَّهَا إِنَّمَا سَقَطَتْ مَا
أَعْدَ لِلَاسْتِعْمَالِ بِصَرْفِهِ عَنْ جَهَةِ النَّمَاءِ، فَيَقُولُ مَا عَدَاهُ عَلَى
مَقْنَصِي الْأَصْلِ.

ج. المعد للتجارة

فإِنْ كَانَ مُعَدًا لِلتَّجَارَةِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي قِيمَتِهِ كَالْعَروضِ.

وَمَبَاحُ الصَّنَاعَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّجَارَةِ؛ يَعْتَبُرُ فِي النِّصَابِ بِوزْنِهِ، وَفِي
الإخراج بقيمتِهِ.

حكم تحلية المسجد
ويحرّم أَنْ يُحَلَّ مسجداً، أَوْ يُمْوَدَ سقفاً أَوْ حائطاً بِنَقْدِهِ، وَتَجْبُ إِذَالَتُهُ،
وَزَكَاتُهُ بِشَرْطِهِ، إِلَّا إِذَا اسْتَهَلَكَ فَلَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٥٥)، والدارقطني (١٩٦٩)، والبيهقي (٤/١٣٨).



(باب زكاة العروض)



جمع عَرْضٍ - بِإِسْكَانِ الرَّاءِ - وَهُوَ: مَا أُعِدَّ لِبَيعٍ وَشِرَاءً؛ لِأَجْلِ رِبَحٍ.

العروض اصطلاحاً

- سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُعَرَّضُ؛ لِبَيْاعٍ وَيُشَرِّئَ، أَوْ لِأَنَّهُ يَعِرُّضُ ثُمَّ يَزُولُ.

سبب التسمية
بالعروض

(إِذَا: شروط زكاتها:

- مَلْكَهَا؛ أَيِّ: العروض (بِفَعْلِهِ)؛
- كَالْبَيْعِ، وَالنِّكَاحِ، وَالخُلْمِ، وَقَبْوِ الْهَبَةِ، وَالوَصِيَّةِ، وَاسْتِرْدَادِ المَبْيَعِ.

١. ملك العروض
بفعله

- (بِنَيَّةُ التَّجَارَةِ) عِنْدَ التَّمْلِكِ، أَوْ اسْتِصْحَابِ^(١) حُكْمِهَا فِيمَا تَعُوْضُ عَنْ عَرِضِهَا،

٢. تملكها بنية
التجارة

- (وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نَصَابًا) مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ:

٣. بلوغ قيمتها
نصاباً

- (زَكَّى قِيمَتَهَا)؛ لِأَنَّهَا مَحْلُ الْوَجُوبِ؛ لَا عَتَابٌ لِلنَّصَابِ بِهَا.
- وَلَا تَجْزِي الزَّكَاةُ مِنَ الْعِرْوَضِ.

(فَإِنْ:

- مَلْكَهَا بِغَيْرِ فَعْلِهِ؛ كَ(إِمَارَةِ،
- أَوْ) مَلْكَهَا (بِفَعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التَّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا)؛ أَيِّ: التَّجَارَةُ بِهَا:

(١) في (ز): « واستصحاب ».

○ (لَمْ تَصُرْ لَهَا)؛ أَيْ: لِلتَّجَارَةِ؛ لَا تَهَا خَلَفُ الْأَصْلِ فِي
الْعَرَوْضِ، فَلَا تَصِيرُ لَهَا بِمَجْرِدِ النِّيَّةِ.

■ إِلَّا حُلَيٌّ لُبْسٌ إِذَا نَوَاهُ لِقَنِيَّةَ، ثُمَّ نَوَاهُ لِتِجَارَةَ^(١): فِيزْكِيَّهُ.
(وَتَقُومُ) الْعَرَوْضُ (عِنْدَ) تَامٍ (الْحَوْلِ بِالْأَحْظَى لِلْفَقَرَاءِ مِنْ عَيْنِ)؛
أَيْ: ذَهَبٌ، (أَوْ وَرِيقٌ)؛ أَيْ: فَضَّيَّةٌ، فَإِنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا بِأَحَدِ التَّقْدِينِ
دُونَ الْآخِرِ اعْتَبِرَ مَا تَبَلَّغُ بِهِ نِصَابًا.

● (وَلَا يَعْتَبِرُ مَا اشْتَرَيْتُ بِهِ) لَا قَدْرًا وَلَا جِنْسًا؛
○ رُوَيَّ عَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)،

○ وَكَمَا لَوْ كَانَ عَرْضًا.

■ وَتَقُومُ الْمَغْنِيَّةُ سَادَجَةً، وَالْخَصْيُّ بِصَفَتِهِ،
■ وَلَا عَبْرَةَ بِقِيمَةِ آئِيَّةِ ذَهَبٍ وَفَضَّيَّةِ.

(وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانِ أَوْ عَرَوْضِ: بَنَى عَلَى حَوْلِهِ)؛

كيفية تقدير
العروض لمعرفة
بلوغها النصاب

ما لا يعتبر في
تقدير العروض

حول العروض:
أ. إن اشتراها بأثمان
أو عروض

(١) في (ز): «لِلتَّجَارَةِ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/٩٦)، وأبو عبيد في الأموال (١١٢١)، وابن أبي شيبة (١٨٣/٣)
من حديث أبي عمرو بن جماس، عن أبيه قال: مَرَّ بِي عَمَرٌ فَقَالَ: (يَا حِمَاسُ أَذْرِكَةَ
مَالِكَ)، فَقَلَتْ: مَالِي مَالٌ إِلَّا جِعَابٌ وَأَذْمٌ. فَقَالَ: (فَوْمَهُ ثُمَّ أَذْرِكَاهُ).

تكلمت في الأثر الإمام مالك، نقله ابن حزم في المحل (٥/٢٣٥)، وضيقه بأبي عمرو وأبيه
وجهلهما، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٥/١٥): (واشتهرت القصة بلا
منكر فهي إجماع)، وفؤاد ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٥٩)، وصحح إسناده ابن الملقن
في خلاصة البدر المنير (١٠٧١).

لأنَّ وضع التَّجَارَةِ عَلَى التَّقْلِبِ وَالاسْتِبْدَالِ بِالعُرُوضِ وَالْأَثْمَانِ، فَلَوْ انْقَطَعَ الْحُوْلُ لَبَطَلَتْ زَكَاةُ التَّجَارَةِ.

(وَإِنِ اشْتَرَاهُ أَوْ بَاعَهُ (ب) نَصَابٌ (سَائِمَةٌ: لَمْ يَبْيُنْ) عَلَى حَوْلِهِ؛
لَا خَلَافٌ فِيهِمَا فِي النَّصَابِ وَالوَاجِبِ،

• إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي نَصَابَ سَائِمَةٍ لِلتَّجَارَةِ بِمُثْلِهِ لِلْفُقْيَةِ؛ لَأَنَّ السَّوْمَ
سَبَبٌ لِلزَّكَاةِ، فُدُّمٌ عَلَيْهِ زَكَاةُ التَّجَارَةِ؛ لِقوَّتِهَا، فِي زَوْالِ الْمَعَارِضِ
يُبَثِّ حُكْمُ السَّوْمِ؛ لِظَهُورِهِ.

وَمِنْ مَلْكِ نَصَابَيْ مِنَ السَّائِمَةِ لِلتَّجَارَةِ؛ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ تَجَارَةِ،

ب. إن اشتراها
بنصاب سائمة

حكم زكاة السائمة
المعدة للتَّجَارَة

• وَإِنْ لَمْ تُبْلِغْ قِيمَتُهَا نَصَابَ تَجَارَةٍ؛ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ السَّوْمِ.

وَإِذَا اشْتَرَى مَا يُصْبِغُ بِهِ وَيَبْقَى كَرَعْفَرَانٌ، وَنِيلٌ، وَنَحْوِهِ: فَهُوَ عَرْضٌ
تَجَارَةٌ، يَقْوُمُ عَنْهُ حَوْلِهِ.

حكم زكاة اللواد
للستعملية
الصناعية

وَكَذَا مَا يَشْتَرِي دَبَاغٌ؛ لِدِبَاغٍ بِهِ كَعْفُصٌ، وَمَا يَدْهُنُ بِهِ كَسْمَنٌ وَمَلْحٌ.

وَلَا شَيْءٌ فِي:

حكم زكاة الأدوات
والألات غير المعدة
للبيع


• آلَاتِ الصَّبَاغِ،

• وَأَمْتَعَةِ التَّجَارِ،

• وَقَوَارِيرِ الْعَطَارِ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ بَيْعَهَا مَعَهَا.

وَلَا زَكَاةً فِي غَيْرِ مَا تَقْدَمَ، وَلَا فِي قِيمَةِ مَا أُعْدَ لِلْكِرَاءِ مِنْ عَقَارٍ
وَحَيْوانٍ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِ: وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ شَرَاءِ الْعَقَارِ فَأَرَأَ.

حكم زكاة ماءع
للكراء





(باب زَكَاةِ الْفَطْرِ)



هو اسم مصدر منْ أَفْطَرَ الصائمُ إفطاراً.

الفطر لغة

وهذِهِ يُرَادُ بِهَا الصدقةُ عنِ البدنِ.

سبب إضافة
الصدقة إلى الفطر

إضافتها إلى الفطر منْ إضافة الشيء إلى شيء.

شروط وجوب
زَكَاةِ الْفَطْرِ:

(تُجْبُ عَلَى كُلِّ :

الإسلام

• مسلمٌ منْ أهلِ البوادي وغيرِهم، وتُجْبُ في مالٍ يتيمٍ؛ لقولِ ابن عمرَ رض: «فرضَ رسولُ اللهِ صل زَكَاةَ الْفَطْرِ صاعاً مِنْ بُرٍّ، أوْ صاعاً مِنْ شعيرٍ، على العبدِ والحرّ، والذَّكِيرِ والأنثىِ، والصَّغيرِ والكبيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وأمرَ بِهَا أَنْ تُؤْدَى قَبْلَ خروجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» متفقٌ عليه، ولفظهُ للبخاري^(١).

• (فضلَ لِهِ)؛ أيْ: عندهُ (يَوْمُ العِيدِ وليلتهُ صاعٌ عنْ قويهِ وقوتِ عيالِهِ)؛ لأنَّ ذلكَ أَهْمُّ، فـيجبُ تقديمُهُ؛ لقولِهِ صل «ابدأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»^(٢).

٤. فضل عنده يوم
العيد وليلته صاع

(١) أخرجهُ أَحْمَدُ (٦٣/٢) وابْخَارِي (١٥٠٣) وَمُسْلِمُ (٩٨٤).

(٢) لم يرد مرفوعاً بهذا السياق؛ قال ابن الملقن في الدر المنير (٥/٦٢٦): (هذا الحديث يتكرر على ألسنة جماعات من أصحابنا.. ولم أره في حديث واحد)، ثم ذكر حديث جابر بن عبد الله في مسلم (٩٩٧) في قصة بيع المُدَبَّر: «ابدأْ بِنَفْسِكَ فَنَصِّدِقُ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هُمْكَ»، وفي البخاري (١٤٢٧) ومسلم (١٠٣٤) من حديث أبي هريرة =

- ولا يعتبر لوجوبيها: ملك نصاب.
 - وإن فضل بعض صاع آخر جهه؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمرٍ فائثوا منه ما استطعتم»^(١).
 - (و) يعتبر كون ذلك كليًّا بعد (حوائجه الأصلية) - لنفسه أو لمن تلزم منه مؤنته - من:
 - مسكن،
 - عبد،
 - ودابة،
 - وثياب بذلة، ونحو ذلك. - (ولا يمنعها الدين); لأنَّها ليست واجبة في المال؛
 - (إلا بطلبه); أي: طلب الدين، فيقدمه إذا؛ لأنَّ الزكاة واجبة مواساة، وقضاء الدين أهُم.
٢. ان يكون الصاع
فاضلاً عن حواجه
الأصلية
- أثر الدين على
زكاة الفطر
- من يلزمها إخراج
الفطرة عنه:
١. نفسه
٢. مسلم يمونه

قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من السفلة، وابداً بمن تعول». =

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧)، والبخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه.

◦ من الزوجات،

◦ والأقارب،

◦ وخدم زوجة إن لزمه مؤنته،

◦ وزوجة عبده، وقربيه الذي يلزم إعفافه؛

▪ لعموم قوله عليه السلام: «أدوا الفطرة عن تموتون»^(١).

◦ ولا تلزم فطرة من يموته من الكفار؛ لأنها طهرة للمخرج عنه،
والكافر لا يقبلها؛ لأنها لا يطهرون إلا الإسلام، ولو عبدا.

◦ ولا تلزم فطرة:

◦ أجير، وظير استأجرهما بطعمهما.

◦ ولا من وجبت نفقته في بيت المال.

(لو) تبرع بمؤنة شخص جميع (شهر رمضان) أدى فطرته؛ لعموم

الحديث السابق،

◦ بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر.

(فإن عجز عن البعض) وقدر على البعض: (بدأ):

◦ بنفسه؛ لأن نفقة نفسه مقدمة؛ فكذا فطرتها،

٣. من تبع له
بمؤنة جميع شهر
رمضان

من يقدم في
الإخراج عنه إذا
عجز عن بعض
زكوة الفطر

(١) أخرجه الدارقطني (٢٠٧٨) ومن طريقه البهقي (٤/١٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:

(أمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم بصدقه الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد، ممن تموتون).

رجح الدارقطني وقنه، وقال البهقي: (إسناده غير قوي)، وقال ابن عبد الهادي في

التنتقيق (٣/٩٠): (إسناده لا يثبت).

• (فامر أته)؟

○ لوجوب نفقتها مطلقاً؛

○ ولا كدتها؛

○ ولأنها معاوضةٌ،

• (فرقبيه)؛ لوجوب نفقتها مع الإعسار - ولو مرهوناً، أو مغصوباً،
أو غائباً، أو لتجارة -،

• (فأميه)؛ لتقديمها في البرّ،

• (فأبيه)؛ لحديث: «مَنْ أَبْرَرْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»^(١)،

• (فولديه)؛ لوجوب نفقته في الجملة،

• (فأقرب في ميراث)؛ لأنَّ أولئك من غيره.

○ فإن استوى اثنان فأكثر، ولم يفضل إلَّا صاعٌ: أقرع.

(والعبد بين شركاء: عليهم صاعٌ) بحسب ملكيهم فيه؛ كنفقته.

وكذا: حُرٌّ وجبت نفقته على اثنين فأكثر، يوزع الصاع بينهم بحسب
النفقة؛ لأنَّ الفطرة تابعة للنفقة.

(ويستحب أن يُخرج عن الجنين)؛ لفعل عثمان رضي الله عنه^(٢)،

حكم إخراج زكاة
الفطر عن الجنين

(١) أخرجه أحمد (٤٠٢/٢)، والبخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩/٣)، وأحمد في مسائل عبدالله (٦٤٤)، وابن حزم في المحلني (٦/١٣٢): أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحمل.

- ولا تجب عنده؛ لأنّها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكوة
بأجنحة السوائل.

(ولا تجب):

من لا يجب اخراج
زكاة الفطر عنه

- لـ زوجة (ناشر)؛ لأنّه لا تجب عليه نفقتها.
- وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ونحوه؛ لأنّها كالأجنبية، ولو
حاملاً،
- ولا لأمة تسلّمها ليلاً فقط، وتجب على سيدها.

(ومَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فَطَرَتْهُ)؛ كالزوجة والنسيب المعسر (فأخرج عن
نفسه بغير إذنه)؛ أي: إذن من تلزم منه: (أجزاء)؛ لأنّ المخاطب بها ابتداء،
والغير متحمّل.

من لزمت فطرته
غيره فاخرج عن
نفسه

- ومن أخرج عنهم لا تلزمونه فطرته بذنه: أجزأاً، وإلا فلا.
- (وتجب) الفطرة (بغروب الشمس ليلاً) عيد (الفطر)؛ لإضافتها إلى
الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص والتسببية، وأول زمان يقع فيه الفطر
من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر،
- (فمن أسلم بعدة)؛ أي: بعد الغروب،
 - (أو ملك عبداً) بعد الغروب،
 - (أو تزوج زوجة) ودخل بها بعد الغروب،
 - (أو ولدلة^(١)) بعد الغروب:

وقت وجوب زكاة
الفطر

(١) في (د): (أو ولدله ولد).

○ (لَمْ تُلْزِمْهُ فَطْرَتُهُ) في جميع ذلك؛ لعدم وجود سبب الوجوب.

▪ (و) إِنْ وُجِدَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ (قَبْلَهُ)؛ أَيْ: قَبْلَ الغَرْوِبِ:

(تَلْزُمُ) الْفَطْرَةُ لَمَنْ ذُكِرَ؛ لِوْجُودِ السَّبِبِ.

وقت جواز اخراج
الفطر

(وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا) مَعْجَلَةً (قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ)؛ لَمَّا رَوَى
الْبَخَارِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ص): «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفَطْرِ مِنْ
رَمَضَانَ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَكَانُوا يَعْطُونَ قَبْلَ الْفَطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»^(١).

وَعِلْمَ مِنْ قَوْلِهِ: «فَقَطْ» أَنَّهَا لَا تَجْزِي قَبْلَهُمَا؛ لِقَوْلِهِ (ص): «أَغْنُوهُمْ عَنِ
الْعَطَابِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»^(٢)، وَمَتَى قَدَمَهَا بِالزَّمْنِ الْكَثِيرِ فَابْتَلَاهُمْ بِالْإِغْنَاءِ الْمَذْكُورِ.

(و) إِخْرَاجُهَا (يَوْمُ العِيدِ قَبْلَ) مَضِيَّهُ إِلَى (الصَّلَاةِ أَفْضَلُ)؛ لِحَدِيثِ
ابْنِ عُمَرَ (ص) السَّابِقِ أَوْلَ الْبَابِ^(٣)،

الوقت الأفضل في
إخراج زكاة الفطر

• (وَتُكَرَّهُ فِي بَاقِيهِ)؛ أَيْ: بَاقِي يَوْمِ العِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

إخراجها يوم العيد
بعد الصلاة
إخراجها بعد يوم
العيد

(وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ)، وَيَكُونُ (آثِمًا) بِتَأخِيرِهَا عَنْهُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ أَمْرَهُ
بِقَوْلِهِ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ»، رَوَاهُ الدَّارِقَطَنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
عُمَرَ (ص)^(٤).

وَلَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فَطْرَةُ غَيْرِهِ: إِخْرَاجُهَا مَعَ فَطْرَتِهِ مَكَانَ نَفْسِهِ.



(١) آخر جه البخاري (١٥١١).

(٢) سبق تخرجه في باب صلاة العيدين (ص ٣٨٠).

(٣) سبق تخرجه في (ص ٥٠١).

(٤) سبق تخرجه في باب صلاة العيدين (ص ٣٨٠).



(فصلٌ)



(ويجب^(١)) في الفطرة (صاع) أربعة أمداد، وتقدم في الغسل^(٢)؛

مقدار ما يجب في
زكاة الفطر

• (من بُرّ،

• أو شعير،

◦ أو دقيقهما، أو سويقهما؛ أي: سويق البر أو الشعير، وهو:

ما يحتمل ثمَّ يطحُّنُ، ويكون الدقيق أو السويق بوزن حبة.

• (أو) صاع من (تمر،

• أو زبيب،

• أو أقطٍ) يعمل من اللبن المخضى؛

◦ لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كَنَّا نخْرُجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا

رسُولُ الله صاعاً مِنْ طَعَامٍ، أو صاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أو صاعاً مِنْ

تَمْرٍ، أو صاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أو صاعاً مِنْ أَقْطِي» متفقٌ عليه^(٣).

والأفضل:

ترتيب الأفضل في
إخراج زكاة الفطر

• تمر،

(١) في (الأصل، س): «وتجب».

(٢) أي عند قوله في كتاب الطهارة: «والمُدْ: رطلٌ وثلث عراقية» في (ص ٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٧٣)، والبخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

- فزيبُ،
- فبرٌ،
- فأفعُ،
- فشعيرٌ،
- فدقيقُهُمَا،
- فسويقُهُمَا،
- فأقطُ.

حكم ما لا يعلم
الأصناف الخمسة

يقتاتُ

(فإِنْ عَدَمَ الْخَمْسَةَ) المذكورة: (أَجْزَاً كُلُّ حَبْ) يقتاتُ، (وَثِمَرٍ

يقتاتُ)

• كالذرة، والذخين، والأرز، والعدس، والتين اليابس.

ما لا يجزئ في
زكاة الفطر:

1. المعيب

و(لَا) يجزئ (معيبٌ)؛

• كمسوسيٍ،

• ومبلولٍ،

• وقد يهم تغير طعمه،

2. للختلط بكثير
مما لا يجزئ

وكذا مختلطٌ بكثيرٍ مما لا يجزئ، فإن قل زاد بقدر ما يكون المصنف
صاعاً؛ لقلة مشقة تنقيته. وكان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام، قال
أحمد: «وهو أحب إلى»^(١).

(١) مسائل صالح (١٧/٣)، برقم (١٢٣٥)، وحكاه عن ابن سيرين.

(ولا) يجزئ (خز)؛ لخروجه عن الكيل والادخار.

٣. الخبر

(ويجوز):

• أن يعطى الجماعة من أهل الزكاة (ما يلزم الواحد،

اعطاء فطرة الواحد
للمجتمع

وعكسه): بأن يعطى لواحد^(١) ما على جماعة،

اعطاء فطرة
المجاعة للواحد

والأفضل: أن لا ينقص معطى عن مدبر، أو نصف صاع من

غيره.

وإذا دفعها إلى مستحقها فآخر جها آخذها إلى دافعها، أو جمعت الصدقة عند الإمام ففرقها على أهل السهمان فعادت إلى إنسان صدقته: جاز، ما لم يكن حيلة.



(١) في (ز، س): «الواحد» وطمانت الألف فيهما.



(باب إخراج الزكاة)



يجوز لمن وجبت عليه الزكاة: الصدقة تطوعاً قبل إخراجها.
 (ويجب) إخراج الزكاة (على الفور مع إمكانه); كندر مطلقي، وكفارّة؛

حكم إخراج الصدقة
قبل الزكوة

وقت إخراج الزكوة

- لأنَّ الأمرَ المطلَق يقتضي الفوريَّة،
- وكما لو طالبَ بها الساعي؛
- ولأنَّ حاجةَ الفقيرِ ناجزةٌ والتأخيرُ يخلُ بالمقصودِ، وربما أدى إلى الفواتِ.

○ (إلا لضررِ)، كخوفِ رجوعِ ساعٍ، أو على نفسهِ، أو ماليهِ،
 ونحوِهِ،

الأعذار للبيحة
لتأخير إخراج
الزكوة

○ ولو تأخيرُها:

■ لأنَّ حاجةَ،

■ و قريبٍ،

■ وجاري،

■ ولتعذر إخراجها من المالي، لغيبةٍ ونحوِها.

(فإنْ منعَها)؛ أيِّ: الزكَاةَ؛

حكم منع الزكوة:

- (جحدًا لوجوبها)
- كفَرَ عارفٌ بالحكمِ،

أ. جحدًا لوجوبها

- وكذا جاهل عرف فعلم وأصر،
 - وكذا جاحد وجوبها ولو لم يمتنع من أدائها.
 - (أخذت) الزكاة منه،
 - (وقيل) لرديه بتکذبیه الله ورسوله، بعد أن يستأباب ثلاثة.
 - (أو بخلا)؛ أي: ومن منعها بخلاً من غير جهد:
 - (أخذت منه) فقط قهراً؛ كدين الأدمي،
 - ولم يكفر،
 - (وعزز) - إن علم تحريم ذلك -، وقوتاً - إن احتج إلينه -،
وضعها الإمام مواضعها، ولا يكفر بقتاله للإمام.
- ومن أدعى:
 • أداءها،
 • أو بقاء الحول،
 • أو نقص النصاب،
 • أو أنَّ ما بيده لغيره،
 • ونحوه:
 ○ صدق بلا يمين.

تصنيق الطالب
بالزكاة بلا يمين

زكاة مال الصبي
والجنون

(وتعجب) الزكاة (في مال صبيٍّ ومجنونٍ)؛ لما تقدم^(١)، (فيخرجُها

(١) أي عند قوله أول كتاب الزكاة: «(و) الثالث: (ملك نصاب) ولو لصغير، أو مجنوٰن،
لعموم الأخبار، وأنوار الصحابة» في (ص ٤٦٣).

وليهما) في مالهما؛ كصرف نفقة واجبة عليهم؛ لأن ذلك حق تدخله
النّيابة، ولذلك صحة التوكيل فيه.



(ولا يجوز إخراجها)؛ أي: الزكاة (إلا بنية) من مكلّف؛ لحديث:
«إنما الأعمال بالنيات»^(١)، والأولى فرن النية بدفع، ولو تقديمها بزمن
يسير؛ كصلة، فينوي الزكاة، أو الصدقة الواجبة، ونحو ذلك.

• وإن^(٢) أخذت منه قهراً: أجزاء ظاهراً.
وإنْ تعرَّ وصوْل إلى المالِك لحبس أو نحوه، فأخذها الإمام أو
نائبه: أجزاء ظاهراً وباطناً.

(والأفضل أن يفرّقها بنفسه)؛ ليكون على يقين من وصولها إلى
مستحقها، ولو دفعها إلى الساعي.

ويسن:

- إظهارها،
- (و) أن يقول عند دفعها هو؛ أي: مؤديها (وأخذها ما ورد)،
فيقول دافعها: «اللهم اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا»^(٣).

النية في إخراج
الزكوة

ما يستحب في
إخراج الزكوة:
١. تفریقها بنفسه

٢. إظهار الزكوة

٣. قول ما ورد

(١) سبق تخریجه في (ص ٦٠).

(٢) في (د، ز): «إذا».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٧) من حديث البخاري بن عبيد عن أبي هريرة.
ضعّفه البيهقي في الدعوات الكبير (٥٥٣)، والبصيري في مصباح الزجاجة (٦٤٩)، =

○ ويقول أخذها: «أجركَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا»^(١).

وَإِنْ وَكَلَ مُسْلِمًا ثَقَةً: جَازَ، وَأَجْزَأْتُ نِيَّةً مُوكِلٍ مَعَ قَرِيبٍ، وَإِلَّا نَوَى
مُوكِلٌ عَنْ دَفْعِ لَوْكِيلٍ، وَوَكِيلٌ عَنْ دَفْعِ لَفَقِيرٍ.

التوكيل في إخراج
الزكاة

حكم إعلام الأخذ
بانها زكاة

• ومع عدم عادته: لَا يَجزُئُ الدَّفْعُ لَهُ إِلَّا إِنْ أَعْلَمَهُ.

(وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فَقَرَاءِ بَلِيهِ)،

مكان إخراج الزكاة:

ا. المكان الأفضل

ب. المكان العائز

• وَيَجُوزُ نَقلُهَا إِلَى دُونِ مَسَافَةٍ قَصِيرٍ مِنْ بَلِيهِ الْمَالِ؛ لَأَنَّهُ فِي حَكْمِ
بَلِيهِ وَاحِدٍ،

(وَلَا يَجُوزُ نَقلُهَا) مُطْلَقاً (إِلَى مَا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَاذِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا بَعْثَهُ لِلْيَمِينِ: «أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدْقَةً»^(٢) تُؤْخَذُ مِنْ
أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ»^(٣)،

ج. المكان الذي لا
يجوز نقلها إليه

وقال ابن حبان في المجموعين (١/٢٠٢) في ترجمة البخاري: (يروى عن أبي
هريرة نسخة فيها عجائب، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات
مع عدم تقديم عدالته)، وذكر الذبيهي في ميزان الاعتدال (١/٢٨٤-٢٨٥) في ترجمة
البخاري، هذا الحديث من منكراته.

(١) لم نجد له مرفوعاً بهذا اللفظ.

(٢) في (د): «صدقة واجبة».

(٣) أخرجه أحمد (١/٢٣٣)، والبخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩) من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما.

- بخلاف نذر، وكفاره، ووصيّة مطلقة،
(فإنْ فعلَ)، أي: نقلها مسافة قصر:
- (أجزاءٌ)، لأنَّه دفعَ الحقَّ إلى مستحقِه فبرئَ منْ عهديه،
- ويائِمُ،
- (إلا أنْ يكونَ) المالُ (في بلده) أوْ مكانٍ (لا فقراءَ فيه: فيفرَقُها
في أقربِ البلادِ إليه)، لأنَّهم أولئِنَّ،
- وعليه مؤنةٌ: نقل، ودفعٌ، وكيلٌ، وزنٌ،
(فإنْ كانَ) المالُ (في بلده ومالُه في) بلدٍ آخرَ (آخرَ):
- أخرجَ زكَّةَ المالِ (في بلده)، أي: بلدِيهِ المالُ كلَّ الحولِ أوْ أكثرُه،
دونَ مَا نقصَ عنْ ذلك؛ لأنَّ الأطماءَ إنَّما تتعلقُ به غالباً بمضي
زمنِ الوجوبِ أوْ مَا قاربه.
- (و) أخرجَ (فطرةَ في بلده هوَ فيه) وإنْ لم يكنْ لهُ بهِ مالٌ؛ لأنَّ
الفطرةَ إنَّما تتعلقُ بالبدنِ؛ كما تقدَّمَ^(١).

من تلزم به مؤن
إخراج الزكوة
الحكم لو كان ماله
في بلد آخر

ويجبُ على الإمامِ بعثُ السُّعَاءِ قربَ زمانِ الوجوبِ؛ لقبضِ زكَّةِ المالِ
الظاهِرِ؛ كالسائمةِ، والزرعِ، والثمارِ؛ لفعلِهِ ^{بِهَا}، وفعلِ الخلفاءِ بعدهِ^(٢).

لما الذي يقضى
زكَّةَ السُّعَاءِ

(١) أي عند قوله أول الباب: «وهذه يُرادُ بها الصدقةُ عنِ البدنِ» في (ص ١٥٠)، قوله:
«ولمَنْ وجبتْ عليهِ فطرةُ غيره: إخراجُها مع فطرتهِ مكانَ نفيهِ» في (ص ٦٥٠).

(٢) الأحاديث والآثار في بعث السعاء كثيرة، ومنها: ما أخرجه أحمد (١١٧)، والبخاري =

(ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل) لما روى أبو عبيد في الأموال بإسناده عن علي عليه السلام: أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة ستين^(١)، ويعضده روایة مسلم: «فهي على ومثلها»^(٢).

المدة التي يجوز فيها تعجيل الزكاة

- وإنما يجوز تعجيلها إذا كمل النصاب، لا عمما يستفيده.
- وإذا تم الحول والنصاب ناقص قدر ما عجله: صحيح وأجزاؤه؛ لأنَّ المعجل كال موجود في ملكه،
- فلو عجل عن مائتين شاة شاتين فتراجعت عنَّه الحول سُخْلَةً: لزمنه ثالثة.
- وإن مات قابض معجلة، أو استغنى قبل الحول: أجزاءُ، لا إنْ

شرط تعجيل
الزكاة

(٣)، ومسلم (١٠٤٥) عن ابن الساعدي المالكي، أنه قال: (استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت له: إنما عملت لله، وأجري على الله. قال: خذ ما أعطيت، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعَمَّلْنِي، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل، فكل وتصدق»).

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٦٥٣)، وأخرجه أحمد (١٠٤/١)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذى (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥) بتحريكه.

وروى هذا الحديث عن الحسن بن مسلم بن يناث عن النبي ﷺ مرسلًا، أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١٧٥٩).

ورجح الرواية المرسلة: أبو زرعة وأبو حاتم (انظر: العلل لابنه س ٦٢٣) وأبو داود، وما إلى الترمذى.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٢٢)، ومسلم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

دفعها إلى منْ يعلمُ غناه فاقتصرَ؛ اعتباراً بحال الدفعِ.

(ولا يُستحبُّ) تعجيلُ الزكَاةِ.

ولمنْ أخذَ الساعي منهُ زيادةً أنْ يعتدَّ بها مِنْ قابلةِ، قالَ الموفقُ: إنْ نوى التعجيلَ.

حكم تعجيل
الزكوة

حكم الزيادة التي
يأخذها الساعي





(باب أهل الزكاة)



وَهُمْ (ثمانية) أصناف، لَا يجوز صرفها في غيرِهِمْ - مِنْ بناءِ المساجِدِ والقناطِرِ، وسدِ البحُوقِ، وتكفِينِ الموتَى، ووقفِ المصاحِفِ، وغيرِهَا مِنْ جهاتِ الخيرِ - لقولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبَة: ٦٠] الآيَة.

أَحَدُهُمْ: (الْفُقَرَاءُ، وَهُمْ) أَشَدُّ حاجَةً مِنَ الْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بِدَأْ بِهِمْ، وَإِنَّمَا يَدْأُبُ الْأَهْمَمُ فَالْأَهْمَمُ: (مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا) مِنَ الْكَفَايَةِ، (أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكَفَايَةِ)؛ أَيْ: دُونَ نَصْفِهَا.

• وَإِنْ تَفَرَّغَ قَادِرٌ عَلَى التَّكْسِبِ لِلْعِلْمِ - لَا لِلْعِبَادَةِ - وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ: أَعْطِيَ.

(و) الثَّانِي: (الْمَسَاكِينُ): الَّذِينَ (يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا)؛ أَيْ: أَكْثَرُ الْكَفَايَةِ، (أَوْ نَصْفَهَا)،

فَيُعْطَى الصَّنْفَانِ: تَامَ كَفَايَتِهِمَا مَعَ عَايَلَتِهِمَا سَنةً. القدر الذي يعطى للقراء والمساكين

وَمَنْ مَلَكَ وَلَوْ مِنْ أَثْمَانِ مَا لَا يَقُولُ بِكَفَايَتِهِ فَلِيَسْ بِغَيْرِهِ.

(و) الثَّالِثُ: (الْعَالَمُونَ عَلَيْهَا، وَهُمْ): السُّعَادُ الَّذِينَ يَعْثِمُ الْإِمَامُ لَا يَخِذُ الزَّكَةَ مِنْ أَرْبَابِهَا؛ كَ(جُبَابَهَا، وَحُفَاظَهَا) وَكَتَابَهَا وَقَسَامَهَا.

شروط العاملين
على الزكاة

• وشِرطَ كونه:

○ مكلّفاً،

○ مسلماً،

○ أميناً،

○ كافياً،

○ مِنْ غَيْرِ ذُوِيِّ الْقَرْبَىِ.

ويعطى: قدر أجرته منها ولو غنياً.

ويجوز كون حامليها وراعيها ممن منع منها.

الصنف (الرابع: المؤلفة قلوبهم)، جمع مؤلف، وهو: السيد المطاع

القدر الذي يعطى
للعاملين عليها

؛ المؤلفة قلوبهم
تعريفهم اصطلاحاً

في عشيرته؟

• (مَمَنْ يُرْجَى):

○ إسلامه،

○ أو كف شره،

● أو يرجى بعطيته:

○ فؤاد إيمانه،

○ أو إسلام نظيره،

○ أو جبائتها ممن لا يعطيها،

○ أو دفع عن المسلمين.

ويعطى: ما يحصل به التأليف عند الحاجة فقط،
 • فترك عمر وعثمان وعليه إعطاءهم؛ لعدم الحاجة إليه في
 خلافتهم^(١)، لا لسقوط سهمهم.
 فإن تذر الصرف إليهم رداً على بقية الأصناف.

(الخامس: الرقاب، وهم المكتابون) فيعطي المكاتب وفاة دينه؛
 لعجزه عن وفاء ما عليه، ولو مع قدرته على التكسب، ولو قبل حلول
 نجم.

ويجوز أن يشتري منها رقبة لا تتعق عليه فیعتقها؛ لقول ابن عباس^(٢).

شرط إعطاء المألفة
 قلوبهم

٤. الرقاب:
 ١. المكتابون

ب. شراء الرقبة
 التي لا تعتق عليه

(١) أخرج الفسوئي في المعرفة والتاريخ (٣٧٢/٣)، ومن طريقه البهقي (٢٠/٧)، والحاكم (٨٠/٣) عن عبيدة السلماني: (أن عيسى بن حصن والأقرع بن حابس سألا أبي بكر أن يقطعهما أرضا فأقطعهما، فقال عمر: إن رسول الله ﷺ كان يتألف كما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدا كاما، لا أرعى الله عليكما إن رعيتما)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٥/١٢) مختصراً.

والحديث صحيحة ابن حجر في الإصابة (٢٥٤/١) في ترجمة الأقرع بن حابس، وقال: قال علي بن المديني في (العلل): (هذا منقطع، لأن عبيدة لم يدرك القصة، ولا روى عن عمر أنه سمعه منه. قال: ولا يروى عن عمر بأحسن من هذا الاستداد)، وقال الشافعي في الأم (٢١٣/٣): (لم يبلغني أن عمر ولا عثمان ولا عليا، أعطوا أحدهما تألفا على الإسلام).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥٦٦)، وابن زنجويه في الأموال (٢٢٠١)، ولفظه عن ابن عباس قال: (أعتق من زكاة المال)، وصحح إسناده ابن حجر في تغليق التعليق (٢٤/٣).

(و) يجوز أنْ (يُفَكَّ مِنْهَا الأَسِيرُ الْمُسْلِمُ)؛ لأنَّ فِيهِ فَكٌّ رَقِبَةٌ مِنَ الْأَسِيرِ،
• لَا أَنْ يُعْتَقَ قِنَةً أَوْ مَكَابِثَهُ عَنْهَا.

ج. فك الأسير
للسالم

(السادسُ: الغارمُ) وهو نوعانِ:

• أحدهما: غارمٌ (لإصلاح ذاتِ البينِ)، أيٌ: الوصل^(١)؛ لأنَّ يقعَ
بَيْنَ جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ؛ كَفِيلَيْنِ، أَوْ أَهْلِ قَرْبَتِينِ تَشَاجِرٌ فِي دَمَاءِ
أَمْوَالٍ، وَيَحْدُثُ بِسَبِيلِهَا الشُّحْنَاءُ وَالْعَدَاوَةُ، فَيَتوسِطُ الرَّجُلُ
بِالصُّلْحِ بَيْنَهُمَا، وَيَلْتَزِمُ فِي ذَمَتِهِ مَالًا عَوْضًا عَمَّا بَيْتَهُمْ؛ لِيَطْفَئَ
النَّائِرَةَ، فَهَذَا قَدْ أَتَى مَعْرُوفًا عَظِيمًا، فَكَانَ مِنَ الْمُعْرُوفِ حَمْلُهُ
عَنْهُ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لَثَلَاثًا يَجْحَفَ ذَلِكَ بِسَادَاتِ الْقَوْمِ الْمُصْلِحِينَ،
أَوْ يُوهَنَ عَزَائِمَهُمْ، فَجَاءَ الشَّرْعُ بِإِبَاخَةِ الْمَسَالَةِ فِيهَا، وَجَعَلَ لَهُمْ
نَصِيبًا مِنَ الصَّدَقَةِ. (ولو معَ غَنَى) إِنْ لَمْ يَدْفَعْ مِنْ مَالِهِ.

• النوع الثاني: مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقُولِهِ: (أو) تَدِينَ (النفسِ) فِي شَرَاءِ مِنْ
كَفَارٍ، أَوْ مَبَايِحٍ، أَوْ مَحْرَمٍ وَتَابَ، (مَعَ الْفَقْرِ).
• وَيُعْطَى وَفَاءَ دِينِهِ وَلُؤْلُؤُ اللَّهِ.

الثاني: المدين
لنفسه مع الفقر

• وَلَا يَجُوزُ لَهُ صِرْفُهُ فِي غَيْرِهِ وَلُؤْلُؤُ فَقِيرًا،

▪ وإنْ دُفِعَ إِلَى الغارمِ لِفَقْرِهِ: جَازَ أَنْ يَقْضِي مِنْهُ دِينَهُ.

(السابعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمُ: الْغَرَاءُ الْمَنْتَطَوِّعَةُ؛ أيٌ:) الَّذِينَ (لا دِيَوَانَ
لَهُمْ)، أَوْ لَهُمْ دُونَ^(٢) مَا يَكْفِيهِمْ.

٧. في سبيل الله
تعريفهم اصطلاحاً

(١) هكذا في (الأصل) بكسر الواو وفتح الصاد.

(٢) في (ز): «ديوان».

القدر الذي يعطى
للفرزة المطلوبة

فيعطى ما يكفيه لغزوه ولو غنياً.

ويجزئ أن يعطي منها لحج فرضٍ فقيرٍ وعمرته،

• لا أن يشتري منها فرساً يحبسها، أو عقاراً يقفه على الغزارة.

وإن لم يغزو مأخذة.

نقل عبد الله: إذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة^(١).

(الثامن ابن السبيل)، وهو: (المسافر المقطوع به)، أي: بسفره المباح،

٨. ابن السبيل
تعريفه اصطلاحاً

أو المحرّم إذا تاب،

• (دون المنشى للسفر من بلده) إلى غيرها؛ لأنَّه ليس في سبيل؛ لأنَّ السبيل هي الطريق، فسمى من لزمها ابن سبيل؛ كما يقال: ولد الليل لمن يكثر خروجه فيه، وابن الماء لطيره؛ للازمته له.

القدر الذي يعطى
لابن السبيل

(فيعطى) ابن السبيل (ما يوصله إلى بلده) ولو وجد مقرضاً.
وإن قصد بلداً واحتاج قبل وصوله إليها: أعطي ما يصل به إلى البلد
الذي قصده، وما يرجع به إلى بلده.

حكم ما يفضل عن
القدر الجائز أخذنه

• وغيرهم يتصرف بما شاء؛ لملكه له مستقراً.

(ومَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ أَخْذَ مَا يَكْفِيهِمْ)؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من عائلته مقصود

دفع حاجته،

• ويقلد من أدعى عيالاً أو فقراً ولم يعرف بغني.

(١) انظر: مسائل عبد الله (ص ١٥١)، برقم (٥٦٠).

حكم صرف
الزكاة إلى صنف
واحد

(ويجوز صرفها)، أي: الزكاة (إلى صنف واحد):

- لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُم﴾ [البقرة: ٢٧١].

• ولحديث معاذ رض حين بعثه ص إلى اليمن فقال: «أعلمهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فرداً على فقائهم» متفق عليه^(١)،

○ فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنف واحد.

ويجزئ الاقتصر على إنسان واحد ولو غريم، أو مكتبه إن لم يكن حيلة؛

- لأنَّه ص «أمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر»^(٢).
- وقال لقيصة ص: «أقم يا قيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»^(٣).

(١) سبق تخريرجه في (ص ٥١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٧)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذى (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢) من حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر به.

حَسَنَ الترمذى في سنته، ونقل في العلل الكبير (٣٠٦) عن البخارى أنه قال: (هذا حديث مرسل، لم يدرك سليمان بن يسار سلمة بن صخر)، لذا قال عبدالحق في الأحكام الوسطى (٣/٢٠٥): (مقطوع)، وأخرجه الترمذى (١٢٠٠) من طريق أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن سلمة به بنحوه، وصححه ابن خزيمة (٢٣٧٨)، وجَوَّد إسناده ابن كثير في تحفة الطالب (١٥١)، وابن الملقن في الدر المنير (١٥٢/٨).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٦٠)، ومسلم (١٠٤٤) من حديث قيصية بن المخارق به.

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْهَا بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ﴾

(ويسنُ دفعها (إلى أقاربه الدين لا تلزمهم مؤتهم)؛ كحاله، وحالته على قدر حاجتهم، الأقرب فالأقرب؛ لقوله ﷺ: «صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة»^(١)).



(١) أخرجه أحمد (١٧/٤)، والترمذى (٦٥٨)، وابن ماجه (١٨٤٤)، والنسانى (٩٢/٥) من حديث حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً. حسن الترمذى، وصححه ابن خزيمة (٢٠٦٧)، وابن حبان (٣٥١٥)، والحاكم (٤٣١/١)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٩/٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٧/٤١)، والرباب هي بنت صلیع، قيل: إنها مجهولة، ووفقاً لابن حبان، وللحديث شاهد من حديث زينب امرأة ابن مسعود عند البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠) وفيه: «لها أجران أجر القرابة، وأجر الصدقة».



(فصل)

(ولا) يجزئ أنْ (تُدفعَ إِلَى هاشميّ); أيْ: مَنْ يُنْسَبُ إِلَى هاشمٍ؛ بِأَنْ
يَكُونَ مِنْ سَلَالَتِهِ،

من لا يجزئ دفع
الزكاة إليه:
١. الهاشمي

• فدخلَ^(١): أَلُّ عَبَاسِ، وَأَلُّ عَلَيِّ، وَأَلُّ جَعْفَرِ، وَأَلُّ عَقِيلِ، وَأَلُّ
الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، وَأَلُّ أَبِي لَهَبٍ؛ لِقولِهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِنَّ الصَّدَقَةَ
لَا تَنْبَغِي لِأَلِّ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاطُ النَّاسِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ^(٢)،
○ لَكِنْ تجزئُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ غَازِيًّا، أَوْ غَارِمًا لِإِصْلَاحِ ذَاتٍ بَيْنِ،
أَوْ مُؤَلَّفًا.

من يدخل فيبني
هاشم

(و) لَا إِلَى (مُطَلَّبِي)^(٣)؛ لِمُشارِكَتِهِمْ لِبَنِي هاشمٍ فِي الْخُمُسِ،
• اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَأَصْحَابُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمُنْجَاجَ، وَجَزَمَ بِهِ فِي
الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ^(٤).

٢. المطلبي

• وَالْأَصْحَاحُ: تجزئُ إِلَيْهِمْ، اخْتَارَهُ الْخَرَقَيُّ وَالشِّيخَانُ^(٤) وَغَيْرُهُمْ

القول الثاني

(١) في (ز): «فدخل فيهم».

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٦٦)، ومسلم (١٠٧٢) من حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن
الحارث ابن عبدالمطلب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للقاضي (ص ١٣٣)، الممتع شرح المقنع للتنتخي
(١/٧٩٠)، الوجيز للدجيري (ص ١٢٠).

(٤) هما: الموفق ابن قدامة، والمجد ابن تيمية.

وجزم به في المتهى والإقناع^(١); لأنَّ آية الأصناف وغيرها منَ العموماتِ يتناولُهم^(٢)،

○ ومشاركتُهم لبني هاشم في الخمس ليس لمجرد قرابتهم بدليل أنَّ بنى نوفل وبنى عبد شمس مثلُهم، ولم يعطوا شيئاً منَ الخمس، إنما شاركُوهم بالنصرة مع القرابة، كما أشار إليه **بقيه** بقوله: «لَمْ يفارقونِي في جاهليَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ»^(٣)، والنُّصرةُ لا تقتضي حرمان الزَّكَاةَ.

(و) لا إلى (مواليهما); لقوله **بقيه**: «وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ» رواه أبو داود والنسائي والتَّرمذِيُّ وصححه^(٤)،

٣. موالي بنى هاشم
وبني المطلب

(١) انظر: مختصر الخرقى (ص ٤٤)، المتهى (٥٢٩/١)، الاقناع (٤٨٠/١)، وأما رأى الشيفيين فقارن بما في: العمدة (ص ٤٠)، والمحرر (٣٣٩/١)، وانظر الإنصال (٣٠٧/٧).

(٢) في (ز): «تناولهم»، و(س): «تناولهم».

(٣) أخرجه أحمد (٤/٨١)، وأبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٧/١٣١-١٣٠) عن جبير بن مطعم **بقيه**.

قال ابن حزم في الم محلى (٧/٣٢٧): (إسناد في غاية الصحة)، وأخرجه البخاري (٤٢٢٩، ٣١٤٠) بلفظ: «إنما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد».

(٤) أخرجه أحمد (٦/١٦٥٠)، وأبو داود (٦٥٧)، والتَّرمذِيُّ (٦٥٧)، والنسائي (٥/١٠٧) عن أبي رافع **بقيه**.

وصححه التَّرمذِيُّ، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣)، والحاكم (٤٠٤/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٨٨/٧)، وله شاهد عند البخاري (٦٧٦١) من حديث أنس بن مالك بنحوه.

- لكن على الأصح: تجزئ إلى مواليبني المطلب؛ كإليهم.
ولكل أحد:

- صدقة تطوع،
- ووصية، أو نذر لقراء،
○ لا كفارة.

(ولا إلى فقيرة تحت غني مُنفق).
ولا إلى فقير يُنفق عليه من وجبت عليه نفقته من أقاربه؛ لاستغنائه
بذلك.

٤. فقير ينفق عليه
من وجبت عليه
نفقته

(ولا إلى فرعه)؛ أي: ولده وإن سفل، من ولد الابن أو ولد البنت.

٥. فرع المزكي

(و) لا إلى (أصله)؛ كأبيه وأمه، وجده وجديه من قبلهما وإن علوه،

٦. أصل المزكي

- إلا أن يكونوا:

○ عملاً،

○ أو مؤلفين،

○ أو غزاء،

○ أو غارمين لذات بين.

ولا تجزئ أيضاً إلى سائر من تلزم نفقته،

٧. من تلزم المزكي
نفقته

- مالم يكن:

○ عملاً،

- أو غازياً،
- أو مؤلفاً،
- أو مكتاباً،
- أو ابن سبيلٍ،
- أو غارماً لصلاح ذات بين.

وتجزئ إلى:

- من تبرع بنفقة بضمها إلى عياله،
- أو تذررت نفقته من زوج أو قريب، ب نحو: غيبة، أو امتناع.

(ولا) تجزئ:

- (إلى عيد) كامل رق، غير عامل و مكاتب^(١)،
- (و) لا إلى (زوج)، فلا يجزئها دفع زكاتها إليه، ولا بالعكس.

٨. العبد

٩. الزوج

وتجزئ إلى ذوي أرحامه من غير عمودي النسب.

(وإن:

- أعطاهما لمن ظنه غير أهل لأخذها (بيان أهلا): لم تجزئ؛ لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه غير أهل لها،
- (أو بالعكس): بأن دفعها لغير أهلها ظناً أنه أهلها: (لم يجزئ)؛ لأنه لا يخفى حاله غالباً،
- وكدين الآدمي.

حكم من دفعها
لمن ظنه غير أهل
للزكاة بيان أهلا
لها

حكم من دفعها لغير
أهل الزكاة ظاناً
أنه أهلها

(١) في (ز): (أو مكاتب).

▪ (إلا) إذا دفعها (الغنى ظنةً فقيراً): فتجزئه؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى الرَّجُلَيْنِ الْجَلِدَيْنِ، وقال: «إنَّ شَتَّمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا قَوِيٍّ مَكْتَسِبٌ»^(١).



(وصدقة التطوع مستحبة؟)

حكم صدقة التطوع

- حَثَ اللَّهُ عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ،
- وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لِتَطْفُئِ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفُعُ مِيتَةَ السُّوءِ» رواه الترمذى وحسنـه^(٢).

الوقت الأفضل
لصدقة التطوع

(و) هي: (في رمضان) وكل زمان ومكان فاضل؛ كالعاشر والعمرانين:
أفضل؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «كانَ رَسُولُ اللَّهِ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٢٤)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥/٩٩-١٠٠) عن عبيد الله بن عديٌّ بن الخيار، وذكر الحديث.

قال أحمد: (ما أجوده من حديث)، نقله ابن عبد الهادي وصححه في تقيييف التحقيقين (١٦٩/٣).

(٢) أخرجه الترمذى (٦٦٤) من حديث عبدالله بن عيسى الخزار عن يونس بن عيد عن الحسن عن أنس بن مالك رضي الله عنهما به مرفوعاً.

وقال الترمذى: (حديث حسن غريب من هذا الوجه)، وعبد الله بن عيسى: منكر الحديث ولا يعرف له موثق، وبه ضعف الحديث ابن عديٌّ في الكامل (٧/٦٩-٧٠)، وابنقطان في بيان الوهم والإيمام (٣/٤٢١)، وحكى ابن حجر في التلخيص (٥/٢١٤٧) إعلاله عن ابن حبان في الصعفاء والعقيلي وابن طاهر، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/٣٣٠).

ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل...» الحديث، متفق عليه^(١).

(و) في (أوقات الحاجات: أفضل).

وكذا على ذي رحم لا سيما مع عداوة، وجاري؛

• لقوله تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ أَوْ مُسْكِنًا ذَا مَقْرَبَةٍ [البلد: ١٥-١٦].

• ولقوله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم الثنان: صدقة وصلة»^(٢).

(وتسمى) الصدقة (بالفضل عن كفائيه و) كفاية (من يموئه)؛ لقوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلة، وابداً بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى» متفق عليه^(٣).

(ويائمه) من تصدق (بما ينقصها)؛ أي: ينقص مؤنة تلزم، وكذا لو أصرّ بنفسيه، أو غريميه، أو كفيله؛ لقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٤).

الصنف الأفضل
الذى يخرج له
صدقة التطوع

الحد الذي يسن لن
تلكه ان يتصدق
بما فضل عنه

(١) آخرجه أحمد (١/٢٨٨)، والبخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) سبق تخربيجه في (ص ٥٢٥).

(٣) آخرجه أحمد (٣/٤٠٢)، والبخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام رض.

(٤) آخرجه أحمد (٢/١٦٠)، وأبو داود (١٦٩٢) من حديث وهب بن جابر عن عبدالله بن عمرو بن العاص رض به مرفوعاً.

صححه بهذا اللفظ الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٤/٤٤)، وأخرجه مسلم (٩٩٦) من حديث خيثمة بن عبد الرحمن عن عبدالله مرفوعاً بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».

وَمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَا لِهِ كُلُّهُ:

• وَلَهُ عَايَةٌ لَهُمْ كَفَايَةٌ، أَوْ يَكْفِيهِمْ بِمَكْسِيْهِ: فَلَهُ ذَلِكَ، لِقَصَّةِ
الصَّدِيقِ صَدِيقِ اللَّهِ ^(١).

• وَكَذَا لَوْ كَانَ وَحْدَهُ وَيَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ حَسَنَ التَّوْكِلِ وَالصَّبْرِ عَنِ
الْمَسَأَةِ،
○ وَإِلَّا: حُرْمَ.



(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٨) والترمذى (٣٦٧٥)، والبخارى معلقاً في (كتاب الزكاة) -
باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١١٢ / ٢).

صححه الترمذى، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٠ / ١١٦)، وابن الملقن في
البدر المنير (٧ / ٤١٥-٤١٣) وناقش تضعيف ابن حزم للحديث في المحلنى (٦).
٢٦٠



(كتاب الصيام)



الصيام لغة: مجرد الإمساك، يقال للساكت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦].

الصيام شرعاً: إمساك بنية، عن أشياء مخصوصة، في زمن معين، من شخص مخصوص.

وقت فرض صيام رمضان: وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة. قال ابن حجر في شرح الأربعين: «في شعبان»^(١). انتهى.

- فضام رسول الله ﷺ تسع رمضانات؛ إجماعاً.

سبب وجوب صوم رمضان

(يجب صوم رمضان برؤية هلاله)؛

- لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْ كُلِّ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]،

- وقوله ﷺ: «صوموا الرؤى وأفطروا الرؤى»^(٢).

والمستحب قول: شهر رمضان؛ كما قال الله تعالى، ولا يكره قول: رمضان.

حالات عدم رؤية الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان:
أ. حال الصحو

(فإن لم ير) الهلال:

- (مع صحي ليلة الثلاثاء) من شعبان: (أصبخوا مفطرين)، وكرة الصوم؛ لأنَّ يوم الشك المنهي عنه.

(١) قارن بما في: الفتح المبين في شرح الأربعين (ص ١٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤١٥/٢)، والبخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

• (وَإِنْ حَالَ دُونَهُ؛ أَيْ: دُونَ هَلَالِ رَمَضَانَ؛ بَأْنَ كَانَ فِي مَطْلَعِهِ
لِيَلَّةَ التَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ (غَيْمٌ أَوْ قَرْنَى) بِالْتَّحْرِيكِ؛ أَيْ: غَرْبَةُ، وَكَذَا
دَخَانُ: (فَظَاهُرُ الْمَذْهَبِ يَجْبُ صُومُهُ؛ أَيْ: صُومُ يَوْمِ تَلْكَ الْلَّيْلَةِ
حَكْمًا ظَنِيًّا احْتِيَاطًا بِنَيَّةِ رَمَضَانَ، قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ
عَنَّ الْأَصْحَابِ وَنَصْرُوهُ، وَصَنَفُوا فِيهِ التَّصَانِيفَ، وَرَدُّوا حُجَّاجَ
الْمُخَالَفِ، وَقَالُوا: نَصْوَصُ أَحْمَدَ تَدْلُّ عَلَيْهِ. انتهى).

○ وَهَذَا قَوْلُ عَمَرٍ^(١) وَابْنِهِ^(٢)، وَعُمَرِو بْنِ
الْعَاصِ^(٣)، وَأَبِي هَرِيرَةَ^(٤)، وَأَنْسَ^(٥)، وَمَعاوِيَةَ^(٦)،

(١) أخرجه أبو حفص العكبري (انظر: درء اللوم لابن الجوزي ٥٢) عن مكحول: أن عمر بن الخطاب رض، كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة متغيمة، ويقول: (ليس هذا بالتقدير ولكنه التحرير)، قال العراقي في طرح الشريب (٤/١١٠): (مقطوع).

(٢) يأتي تحريره قريباً (ص ٥٣٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسائل الفضل بن زياد (انظر: زاد المعاد ٤٢/٢)، والبيهقي (٤/٢١١).

والمحفوظ عن أبي هريرة رض خلافه. قاله البيهقي، والعراقي في طرح الشريب (٤/١١١).

(٤) أخرجه أحمد (مسائل الفضل بن زياد، زاد المعاد ٤٢/٢) والبيهقي (٤/٢١١)،
والمحفوظ عن أبي هريرة رض خلافه. قاله البيهقي، والعراقي (طرح الشريب ٤/١١١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥/٣)، وأحمد في مسائل الفضل بن زياد (انظر: زاد المعاد ٤٢/٢)
واللفظ له عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت الهلال إما الظهر وإما قريباً منه،

فأفطر ناس من الناس، فأتينا أنس بن مالك رض فأخبرناه برأته الهلال وبإفطار من أنظر،
فقال: (هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوماً، وذلك لأن الحكم بن أيوب أرسل إلي قبل

صيام الناس إني صائم غداً، فكرهت الخلاف عليه فصمته، وأنا متم يومي هذا إلى الليل).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٢٩) عن معاوية رض قال: (إيها الناس إنما قد رأينا الهلال يوم كذا
وكذا وأنا متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعله فليفعله).

وعائشة^(١) وأسماء ابنتي^(٢) أبي بكر الصديق^(٣) حَمِّدَهُ؛
 ○ لقوله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تصوِّمُوا حَتَّى تَرُوا
 الْهَلَالَ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرُواهُ، إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»^(٤)،
 قال نافع: كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شهر تسع
 وعشرون يوماً يبعث من ينظر له الهلال، فإن رأى^(٥) فذاك، وإن
 لم ير ولم يحُل دون منظره سحاب ولا قمر أصبح مفترراً، وإن
 حال دون منظره سحاب أو قمر أصبح صائماً^(٦)،
 ■ ومعنى: «اقدرُوا لَهُ» أي: ضيقوا؛ لأن يجعل شعبان تسع
 وعشرين، وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه، وأعلم
 بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره.

ضعفه ابن حزم في المحتلي (٧/٢٤ - ٢٥)، والجورقاني في الأباطيل والصحاح (٤٨٤).
 وروي من وجه آخر عن معاوية^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، أخرجه أحمد في مسائل الفضل بن زياد (انظر: زاد
 المعاد ٤٢/٢).

(١) أخرجه أحمد (٦/١٢٥ - ١٢٦)، والبيهقي (٤/٢١١)، وابن حزم في المحتلي
 (٧/١٥) وصححه.

(٢) في (الأصل، د، س): «ابنها».

(٣) أخرجه أحمد في مسائل الفضل بن زياد (انظر: زاد المعاد ٢/٤٣)، والبيهقي (٤/٢١١).

(٤) أخرجه أحمد (٥/٢) واللفظ له، والبخاري (١٩٠٧، ١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) من
 حديث ابن عمر^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}.

(٥) في (د، ز): «رؤي».

(٦) أخرجه أحمد (٥/٢)، وأبو داود (٢٣٢٠).

من أحكام صوم يوم
الثلاثين في الغيم:
١. إجزاءه عن
رمضان
٢. صلاة التراويف
في ليلة
٣. وجوب إمساكه
على من لم ينوه
٤. عدم حلول ما
غُلق برمضان
حكم رؤية الهلال
نهاراً

ويجزئ صوم ذلك اليوم إن ظهر منه.

وتصل إلى التراويف تلك الليلة.

ويجب إمساكه على من لم يبيت نيته،

• لا عتق أو طلاق معلق برمضان.

(وإن نسي) الهلال (نهاراً) ولو قبل الزوال (فهو لليلة المقبلة)؛

• كما لو رأى آخر النهار،

• وروى البخاري في تاريخه مرفوعاً: «من أشراط الساعة أن يراؤ
الهلال يقولون: ابن ليلتين»^(١).

(وإذا رأه أهل بلده)؛ أي: متى ثبتت رؤيته ببلده: (لزَمَ الناس كلهُم
صوم)؛ لقوله عليه السلام: «صوموا رؤيتها»^(٢)، وهو خطاب للأمة كافة.

• فإن رأه جماعة ببلده ثم سافروا لبلد بعيد، فلم ير الهلال به في
آخر الشهر: أفترروا.

(ويصام) وجوينا (برؤية عدل) مكْلِف، ويكتفى خبره بذلك؛ لقول
ابن عمر عليهما السلام: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيته،
فصام وأمر الناس بصيامه»، رواه أبو داود^(٣)، (ولو) كان (أثنى)، أو عبداً،

حكم اختلاف
مطالع الأهلة

ما يشترط في رؤية
هلال رمضان

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٣٤٥) من حديث طلحة بن أبي حدرة عليهما السلام.

(٢) سبق تخرجه في (ص ٥٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارقطني (٢١٤٦).

قال الدارقطني: (نفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة)، وصححه: ابن حبان

(٣٤٤٧)، وابن حزم في المحل (٦/٢٣٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/٦٤٧).

أو بدون لفظ الشهادة، ولا يختص بحاكم، فيلزم الصوم من سمع عدلاً يخبر برأته، وثبت^(١) بقية الأحكام.

ولَا يُقْبَلُ فِي شَوَّالٍ وَسَائِرِ الشَّهُورِ إِلَّا ذَكَرَ أَنْ بِلِفْظِ الشَّهادَةِ
وَلَوْ صَامُوا ثَمَانِيَّةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا ثَمَّ رَأَوْهُ: قَضَوْا يَوْمًا فَقَطْ.

(فإن:

• صاموا بشهادة واحدٍ ثلاثينَ يوْمًا فلم ير الهلال: لمن يفطروا؟
لقوله **ﷺ**: «إِنْ شَهَدَ اثْنَانٌ فَصُومُوا وَأَفْطُرُوا»^(٢)،

• (أو صاموا لأجل غيم) ثلاثينَ يوْمًا ولم يروا الهلال: (لم يفطروا)؛ لأنَّ الصوم إنما كان احتياطاً، والأصل بقاء رمضان.

وعُلِمَ مِنْهُ: أنَّهُمْ لو صاموا بشهادة اثنينَ ثلاثينَ يوْمًا ولم يرُوهُ: أفطُرُوا،
صحوا كان أو غيرها؛ لما تقدَّمَ.

(ومن:

• رأى وحدة هلال رمضان ورد قوله): لزمه الصوم وجميع أحكام

ما يشترط في رؤية
هلال سائر الشهور

حالات لا يخرج
فيها رمضان ياتام
ثلاثين:
1. ان يدخل الشهر
بشهادة واحد

ب. الصيام لأجل
الغيم ونحوه

حكم من راي وحده
هلال رمضان او
شوال

(١) في الأصل يمكن قراءتها «ثبتت» و«ثبتت» وجاء في هامش (س): «هكذا في أصلها المحررة على مؤلفها **ﷺ**».

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٢١)، والنسائي (٤/١٣٣) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب النبي **ﷺ** به مرفوعاً. زاد أحمد: «مسلمان».

وآخرجه أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني (٢١٩١) من حديث حسين بن الحارث أن أمير مكة - وهو الحارث بن حاطب - خطبهم فقال: (عهد إلينا رسول الله **ﷺ** أن ننسك للرؤيا فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكنها بشهادتها)، قال الدارقطني: (هذا إسناد متصل صحيح).

الشهر من طلاق وغيره معلق به؛ لعلمه أنه من رمضان،

- (أو رأى) وحده (هلال شوال: صام) ولم يفطر؛ لقوله عليه السلام: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس»، رواه الترمذى وصححه^(١).

وإن اشتبه الأشهر على نحو مأسور:

- تحرى وصام، وأجزأه،

○ إن لم يعلم أنه يتقدمه^(٢)،

- ويقضي ما وافق عيده، أو أيام تشریق.

الحكم في اشتباہ
الأشهر على الأسير
ونحوه



(ويلزم الصوم) في شهر رمضان (لكل^(٣)):

من يلزم صوم
رمضان

- مسلم لا كافر، ولو أسلم في أثناءه: قضى الباقي فقط.
- (مكث) لا صغير ومحظوظ،
- (قادر) لا مريض يعجز عنه؛ للآية.

○ وعلى ولد صغير مطيق أمره به وضرره عليه؛ ليعتاده.

أمر الصغير بالصوم

(إذا قامت البيته في أثناء النهار) برؤية الهلال تلك الليلة (وجب:

ما يجب بشوت
الرؤيا أثناء النهار:

(١) أخرجه الترمذى (٨٠٢) من حديث عائشة عليها السلام به مرفوعاً، وقال: (حديث حسن غريب صحيح).

(٢) في (د، ز): (تقدمه).

(٣) في (ز): (لكل).

- الإمساك،
 - ١. إمساك ما بقي بـ قضاء ذلك اليوم
 - ٢. حكم من صار أهلاً للوجوب أثناء النهار:
- والقضاءُ لذلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَهُ،
 - ١. طهر الحائض أو النفاس
 - ٢. قدوم المسافر
- علَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِلْوِجُوبِ؛ أَيْ: وجوب الصوم، وإنْ لَمْ يَكُنْ حَالُ الْفَطْرِ مِنْ أَهْلِ وِجْوَبٍ.
- (وكذا حائض ونفساءً ظهرتا) فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ:
 - ١. فيمسكان،
 - ٢. ويقضيان.
- (و) كذا (مسافر قدَمَ مفطرًا):
 - ١. يمسك،
 - ٢. ويقضي.
- وكذا لُوْبَرٌ مريضٌ مفطرًا، أَوْ بَلَغَ صَغِيرٌ فِي أَثْنَائِهِ مفطرًا:
 - ١. يمسك،
 - ٢. وقضى.
- فإنْ كَانُوا صَائِمِينَ: أَجزَأُهُمْ.
- وإنْ عَلِمَ مسافرٌ أَنَّهُ يَقْدُمُ غَدًا: لِزَمَةِ الصَّوْمِ،
 - ١. حكم من علم أنه سيكون أهلاً لوجوب الصوم
- لا صَغِيرٌ عَلِمَ أَنَّهُ يَلْعَنُ غَدًا؛ لِعدَمِ تَكْلِيفِهِ.
- (وَمَنْ أَفْطَرَ لَكَبِيرًا أَوْ مَرْضِيًّا لَا يَرْجِعُ بِرْوَهُ: أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِنًا) مَا يَرْتَبِعُ عَلَى فَطْرِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْضِيِّ الَّذِي لَا يَرْجِعُ بِرْوَهُ يَجزُئُ فِي كَفَارَةٍ: مَدِّ مِنْ بَرًّا أَوْ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ؛

- لقول ابن عباس رض في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً﴾ [البقرة: ١٨٤]: ليست بمنسوخة؛ هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم. رواه البخاري^(١).
- والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير.
- لكن إن كان الكبير، أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافراً:
 - فلَا فِدْيَةٌ لِفَطْرِهِ بَعْدِ مَعْتَادٍ،
 - وَلَا قَضَاءٌ لِعِجْزِهِ عَنْهُ.
- (وَسَنٌ) الفطر:
 - (لم يضره الصوم)،
 - (ولمسافر يقصر) ولو بلا مشقة؛
- لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]،
 - وِيُكَرَّهُ لِهِمَا الصوم.
- ويجوز وطء:
 - لمن به مرض يتسع به فيه،
 - أويه شبع ولم تندفع شهوته بدون الوطء وبخاف تشقق أنسائه،
 - وَلَا كُفَّارَةَ،

ما يترتب على
فطرهم إن كانوا
مسافرين

من يسن له الفطر
من أهل الأعذار:
١. المريض الذي
يضره الصوم
٢. المسافر الذي له
القصر إن لم يسافر
اثنان صومه

أحوال يجوز فيها
للصالح الوطنية:
ا. إن انتفع به في
مرضه
ب. إن خاف على
نفسه ولم تندفع
شهوته بدونه

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

○ ويفضي ما لم يتعد لشبق، فيطعم كثير.

وإن سافر ليفترط: حرمًا.

(وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثناءه: فله الفطر) إذا فارق بيوت قريته ونحوها؛ لظاهر الآية والأخبار الصحيحة،

• والأفضل: عدمه.

(وإن أفترط حامل، أو) أفترط (مريض؛ خوفاً على أنفسهما) فقط، أو مع الوليد: (قضاته)؛ أي: قضى الصوم (فقط) من غير فدية؛ لأنهما بمترة المريض الخائف على نفسه.

(و) إن أفترطتا خوفاً (على ولديهما) فقط:

• (قضتا) عدد الأيام،

• (أطعمنا)؛ أي: ووجب^(١) على من يموء الولد أن يطعم عندهما، (لكل يوم مسكتنا) ما يجزئ في كفاررة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدِيَّةً طَعَامٌ مُشَكِّرٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس^{رض}: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطبقان الصيام أن يفطرا ويطعموا مكان كل يوم مسكتنا، والجبل والمرضع إذا خافت على أولادهما أفترطتا وأطعمنا». رواه أبو داود^(٢)،

حكم من سافر
ليفترط
حكم من نوى صوم
يوم ثم سافر في
الآن

ما يلزم الحامل
والمرضع إن أفترطتا
خوفاً على أنفسهما

ما يلزمهما إن
أفترطتا خوفاً على
ولديهما فقط

(١) في (ز): «وجب».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣١٨) حتى قوله: «خافت»، قال أبو داود: (يعني على أولادهما أفترطتا وأطعمنا).

وأخرجه ابن الجارود في المتنى (٣٨٦)، والبيهقي (٤/ ٢٣٠) من قول ابن عباس^{رض} =

ورُوِيَّ عنْ أَبْنِ عَمْرَةَ (١).

وتجزئُ هذِهِ الْكُفَّارَةُ إِلَى مُسْكِينٍ وَاحِدٍ جَمْلَةً.

وَمَتَى قَبْلَ رَضِيعِ ثُدْيَ غَيْرِهَا، وَقَدْرَ أَنْ يُسْتَأْجِرَ لَهُ: لَمْ تَفْطُرْ.

وَظِيفَتْ كَامًّا.

وَيَجِبُ الْفَطْرُ عَلَى مَنِ احْتَاجَ إِلَى نِقَادٍ مَعْصُومٍ مِنْ هَلْكَةٍ؛ كُفْرِقَ.

وَلَيْسَ لِمَنْ أَبْيَحَ لَهُ فَطْرًا بِرَمْضَانَ صَوْمٌ غَيْرِهِ فِيهِ.

(وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جَنَّ، أَوْ أَغْمَيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يَنْفَقْ جُزْءًا مِنْهُ: لَمْ يَصْحَّ صَوْمُهُ)؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ الشَّرِيعِيُّ الْإِمسَاكُ مَعَ النَّيَّةِ فَلَا يُضافُ

لِلْمَجْنُونِ وَلَا لِلْمَغْمُنِ عَلَيْهِ،

• فَإِنْ أَفَاقَ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ: صَحَّ الصَّوْمُ، سَوَاءً كَانَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ.

• (لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ): فَلَا يَمْنَعُ صَحَّةَ صَوْمِهِ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ عَادَةٌ وَلَا يَزُولُ بِهِ الْإِحْسَاسُ بِالْكَلْلَيَّةِ.

(وَيَلْزُمُ الْمَغْمُنِ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ); أَيْ: قَضَاءُ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ زَمْنَ الْإِغْمَاءِ؛ لِأَنَّ مَدْتَهُ لَا تَطْوُلُ غَالِبًا؛ فَلَمْ يَزُولْ بِهِ التَّكْلِيفُ،

الفطر من ترضع
غير ولها

الفطر لإنقاد
معصوم

صيام غير رمضان
في رمضان

حكم من نوى
الصوم لم جن أو
اغمي عليه

حكم صوم من نام
جميع النهار

حكم قضاء المفدى
عليه والجنون

= تمامًا، وأخرجه الدارقطني (٢٣٨٢) بنحوه وقال: (هذا إسناد صحيح).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٥٣) بлагاؤه، ووصله الشافعي كما في (اختلاف مالك والشافعي) من الأم (٦٦٢/٧)، عن مالك عن نافع عن ابن عمر رض، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٤/٢٣٠)، وأخرجه عبد الرزاق (٤/٢١٨) عن أبيوب عن نافع به.

• (فقط) بخلاف المجنون، فلا قضاء عليه؛ لزوال تكليفه.



(ويجبُ:

أحكام النية في
الصوم الواجب:
أ. وجوب تعبيتها،
وصفتها

• تعين النية؛ بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان، أو قصاته، أو نذر، أو كفارة؛ لقوله عليه السلام: «إنما لكل امرئ مَا نوى»^(١).

ب. ان ينوي من
الليل

• (من الليل)؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له» وقال: إسناده كلهُم ثقات^(٢)، ولا فرق بين أول الليل أو وسطه أو آخره، ولو أتى بعدها ليلاً بمناف للصوم من نحو أكل، ووطء.

• (الصوم كل يوم واجب)؛ لأن كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره.

ج. ان ينوي لكل يوم

○ (لأنه الفرضية)؛ أي: لا يشرط أن ينوي كون الصوم فرضاً؛ لأن التعين يجزئ عنه.

(١) أخرجه أحمد (٢٥/١)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٢١٣)، والبيهقي (٤/٢٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

حكم عليه ابن حبان في المجريجين (٤٦/٢) بأنه مقلوب؛ فالحديث مشهور من حديث حفصة رضي الله عنها موقعاً عليها، وبعضهم يرفعه.

وقال أحمد: (ما له عندي ذاك الإسناد، إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان) أي: موقعاً عليهما، (انظر: تنقیح التحقیق ٣/١٧٨)، وانظر في الكلام على حديث حفصة: البدر المنیر (٥/٦٥٠-٦٥٥).

ومن قال: أنا صائمٌ غداً إن شاء الله متربّداً: فسدَتْ نيتُه،

د. عدم تعليقها
بالشينـة متربـداً

- لا متبرّكاً؛ كما لا يفسد الإيمان بقوله: أنا مؤمنٌ إن شاء الله غير متربّد في الحال.

ويكفي في البنية الأكل والشرب بنية الصوم.

(ويصح) صوم (النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده)^(١)؛

بنية النفل في اثناء
النهار

لقولِ معاذ^(٢) وابن مسعود^(٣) وحذيفة^(٤).

- وحديث عائشة^(٥): دخلَ على النبي ﷺ ذات يومٍ فقال: «هل عندكم من شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذا صائم». رواه الجماعة إلا البخاري^(٦).

• وأمرَ بصوم يوم عاشوراء في اثنائه^(٧).

ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها.

(١) قوله: «النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده» جعلها في (الأصل) من الشرح، والمثبت من (د، ز، س).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٧٣)، وابن أبي شيبة (٣١/٣) من ثلاث طرق عن معاذ^(٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٨)، والبيهقي (٤/٢٠٤) من طريقين عن ابن مسعود^(٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٧٤)، وابن أبي شيبة (٣/٢٩)، والبيهقي (٤/٢٠٤).

(٥) أخرجه أحمد (٦/٢٠٧)، ومسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذى (٧٣٣) والنمساني (٤/١٩٣)، وابن ماجه (١٧٠١).

(٦) أخرجه أحمد (٦/٣٥٩)، والبخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦) من حديث الربيع بنت مُؤَذَّن^(١٠) قالت: أرسل النبي ﷺ غداً عاشوراء إلى قرئ الأنصار: «من أصبح مفطراً، فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً، فليصم».

(ولو نوى أنْ كانَ غدًا مِنْ رمضانَ فهُوَ فرضٌ: لِمَ يجزُّهُ؟؛ لعدم جزمه بالنية).

حكم التردد في نية صوم رمضان

• وإنْ قالَ ذلكَ ليلةَ الثلاثينَ مِنْ رمضانَ وقَالَ: وإلا فَأَنَا مفطَّرٌ فبَانَ مِنْ رمضانَ: أَجزَأُهُ؛ لآنَهُ بَنَى عَلَى أَصْلِ لِمَ يثبتُ زوالُهُ.

حكم من نوى الإفطار

(وَمَنْ نوى الإفطار: أَفطَرَ؛ أيُّ: صارَ كَمَنْ لِمْ يُنْبِئُ؛ لقطعِهِ النية، • وليس كَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَيَصُحُّ أَنْ يَنْوِي نَفَلًا بغيرِ رمضانَ. وَمَنْ قَطَعَ نَيَّةَ نذِيرٍ، أَوْ كَفَارَةً، ثُمَّ نَوَاهُ نَفَلًا، أَوْ قَلَبَ نِيَّتَهُمَا إِلَى نَفَلٍ: صَحَّ، كَمَا لو انتَقَلَ مِنْ فِرْضٍ صَلَاةً إِلَى نَفَلَهَا.

تفثير نية الصيام في النذر والكفارة إلى النفل



بابُ مَا يفسدُ الصومَ ويوجِبُ الكفارةَ

وَمَا يتعلّقُ بذلك



(من:

مسدّسات الصوم:

- أَكَلَ، ١. الأكل
- أَوْ شَرِبَ، ٢. الشرب
- أَوِ اسْتَعْطَ بدهنٍ أو غِيره، فوصلَ إلى حلقِه، أو دماغِه، ٣. ما يلحق بهما:
أ. الاستعطاط
- (أَوِ اخْتَفَنَ)، ب. الاحتقان
- أَوِ اكتَحَلَ، بما يصلُّ؛ أي: بما عَلِمَ وصوَّلَهُ (إلى حلقِه) لرطوبَتِه، ج. الاكتحال
- أو حدَّته مِنْ كُحْلٍ، أو صَبَرٍ، أو قَطْعُورٍ، أو ذَرُورٍ، أو إثْمَدٍ كثِيرٍ، أو يسِيرُ مُطِيبٌ: فسَدَ صومُهُ؛ لأنَّ العينَ منفذٌ، وإنْ لمْ يكنْ معتادًا،
- (أَوْ أَدْخَلَ إلى جوفِه شيئاً) من أيٍّ موضعٍ كانَ^(١)، (غيرِ إحليلِه)، د. إدخال شيء
للجوف من غير
الإحليل
- فلو قَطَرَ فِيهِ، أو غَيَّبَ فِيهِ شَيْئاً فوصلَ إلى المثانَةِ: لمْ يبطلْ صومُهُ،
- (أَوِ استَقَاءَ)؛ أي: استدَعَ القيءَ فقاءً: فسَدَ أيضاً؛ لقولِه **ﷺ**: ٤. خروج القيء
باستدعائه

(١) قوله: «من أي موضع كان» من الشرح في النسخ الأربع المعتمدة لدينا، وكذلك في أكثر النسخ الأخرى، وفي نسخة جعلت من المتن، وهو المافق لما في زاد المستقنع (ص ١٣٨ - ت: القاسم).

«من استقاء عمداً فليقضِ» حسنة الترمذى^(١)،

- (أو استئننى) فأمنى، أو مذى^(٢)، ٥. نزول النبي أو
الذى بالاستئناف
 - (أو باشر) دون الفرج، أو قبل، أو لمس (فامن أو مذى)^(٣)، ٦. نزولهما بالبشرة
 - أو كرر النظر فأنزل مئيا: فسد صومه، لا إن أمنى، ٧. نزول النبي
بتكرار النظر
 - (أو حَجَمَ، أو احْتَجَمَ وظَهَرَ دُمُّ، ٨. الحجامة
 - ٠ عامداً، ذاكرا) في الكل (لصومه: فسد) صومه؛ شرط فساد الصوم
بما ذكر
- لقول رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والممحوم» رواه أحمد
والترمذى، قال ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ
 بذلك^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٤٩٨/٢)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذى (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذى: (حديث حسن عريب، ولا يصح إسناده، وقال محمد -أي البخارى-: لا
أراه محفوظاً)، وأعلل الإمام أحمد في مسائل أبي داود (١٨٦٤).
وصححه ابن خزيمة (١٩٦٠)، وابن حبان (٣٥١٩)، والحاكم (٤٢٦/١).
(٢) في (د): «أمنى».

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٥/٣)، والترمذى (٧٧٤) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه به مرفوعاً.
صححه ابن المديني، والترمذى، وابن خزيمة (١٩٦٤)، وغيرهم، وأعلل ابن معين
والبخارى وغيرهما (انظر: تنقية التحقيق ٣/٢٥١ - ٢٥٢).
وروى بهذا اللفظ من حديث ثوبان رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٥/٢٧٦)، وأبو داود (٢٣٦٧)،
وابن ماجه (١٦٨٠).

ومن حديث شداد بن أوس رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٤/١٢٢ - ١٢٣)، وأبو داود (٢٣٦٨)
- ٢٣٦٩، وابن ماجه (١٦٨١). صححه الإمام أحمد، وعلي بن المديني، وإسحاق بن

وَلَا يُفطِرُ بِفَصْدِهِ، وَلَا شَرْطِهِ، وَلَا رُعَافِهِ.

(لا) إنْ كَانَ:

- (ناسياً أو مكرهاً) ولو بِجُورٍ مغْمَنٍ عَلَيْهِ مَعْالِجَةً: فَلَا يفسدُ صومُهُ وأجزأهُ؟

حكم صوم من فعل شيئاً من المفسدات
ناسياً أو مكرهاً

○ لقوله عليه: «عَفِيَ لِأَمْتَيِ عنِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١),

○ ول الحديث أبى هريرة عليه مرفوعاً: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَلَيْتَمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» متفق عليه^(٢).

حصول المفتراء
بلاقصد:
أ. ما لا يمكن
التحرز منه

• (أو طار إلى حلقة ذباب أو غبار) من طريق، أو دقيق، أو دخان: لِمْ يَفْطُرْ؛ لِعَدْمِ إِمْكَانِ التَّحْرِزِ مِنْ ذَلِكَ؛ أَشْبَهُ النَّائِمَ.

• (أو فتكَرَ فأنزلَ): لِمْ يَفْطُرْ؛

ب. نزول النبي
بتتفكير

○ لقوله عليه: «عَفِيَ لِأَمْتَيِ مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ»^(٣)،

= راهويه، وغيرهم (انظر: تبيّن التّحقيق ٣٥٣/٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس بنحوه.

وضعفه الإمام أحمد، وأبو حاتم، وصححه ابن جبان والحاكم، وللاستزاده انظر ما سبق (ص ٢٤١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢٥/٢)، والبخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٣) لم نجد له بهذا اللُّفْظَ، وأخرج أحمد (٢/٣٩٣)، والبخاري (٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبى هريرة عليه مرفوعاً بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَازَى لِأَمْتَي عَمَّا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسُهَا، مَا

○ وقياسه على تكرار النظر غير مسلم؛ لأنَّه دونه.

- (أو احتمل): لم يفسد صومه؛ لأنَّ ذلك ليس بسبب من جهة، ج. الاحتلام
- وكذا: لو ذرَّ عَهْ القيءُ؛ أي: غلبة، د. خروج القيء غلبة
- (أو أصبح في فيه طعام فلفظة): أي: طرحة: لم يفسد صومه، هـ. طرح الطعام من الفم بعد دخول الوقت أو بلعه مع الريق إن شق
- وكذا: لو شقَّ عليه أن يلفظَ فبلعه مع ريقه من غير قصد؛ لما تقدم،

○ وإنْ تميَّزَ عنْ ريقه وبلغه باختياره أفتر.

- ولا يفطر إن لطخَ باطنَ قدمِه بشيءٍ فوجَدَ طعمَه بحلقه، و. دخول الماء للحلق بالاغتسال أو المضمضة أو الاستنشاق
- (أو اغتسل، أو تمضمض، أو استشر) يعني: استنشق، (أو زاد على الثالث) في المضمضة أو الاستنشاق، (أو بالغ) فيهما، (دخل الماء حلقة: لم يفسد صومه؛ لعدم القصد)،

○ وتكرر المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم، وتقدم^(١).

○ وكرها^(٢) له: عبئاً أو سرقاً، أو لحر، أو عطش،

- كغوصه في ماء لغير غسلٍ مشروعٍ أو تبرد،
- ولا يفسد صومه بما دخل حلقة من غير قصد.

= لم تكلم به أو تعامل به.

(١) أي عند قوله: «(و) من سُنتيه: (المبالغة فيها...) ...» في باب السواك وسنن الروضه (ص ٥٥).

(٢) في (د): «وكره».

(ومن أكل) أو شرب أو جامع (شاكاً في طلوع فجر) ولم يتبيّن له

حكم من أى
مفتراء على الشك في
الوقت:

طلوعه: (صحيحة صومه) ولا قضاء عليه ولو تردد؛ لأن الأصل بقاء الليل،

أ. إن شك في طلوع
الفجر

• (لا إن أكل) ونحوه (شاكاً في غروب الشمس) من ذلك اليوم

ب. إن شك في
غروب الشمس

الذي هو صائم فيه، ولم يتبيّن بعد ذلك أنها غربت: فعليه قضاء

الصوم الواجب؛ لأن الأصل بقاء الليل،

(أو) أكل ونحوه (معتقداً أنه ليل فبان نهاراً)؛ أي: بـأن طلوع الفجر

حكم من فعل
مفترأً معتقداً أنه
ليل فـبانـ نـهـارـاـ أو
العكس

أو عدم غروب الشمس: قضى؛ لأنـهـ لمـ يتـمـ صـومـهـ.

وكذا: يقضي إن أكل ونحوه يعتقد نهاراً فـبانـ ليـلـاـ ولم يـجـدـ ذـيـةـ

واجب،

• لا من أكل ظانًا غروب شمس ولم يتبيّن له الخطأ.

حكم من أكل ظانًا
غروب الشمس





(فصل)

(وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) - وَلَوْ فِي يَوْمٍ لِزَمَةٍ إِمْسَاكُهُ، أَوْ رَأَى
الْهَلَالَ لِيَلَّتَهُ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ -:

ما يلزم من جامع
في نهار رمضان

• فَغَيْبَ حَشَقَةَ ذَكَرِهِ الْأَصْلِيِّ،

• (فِي قُبْلِ) أَصْلِيِّ، (أَوْ دَبِيرِ)، وَلَوْ نَاسِيَا أَوْ مُكْرِهَا^(١):

○ (فَعْلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ) أَنْزَلَ أَوْ لَا.

وَلَوْ:

• أَوْلَاجَ خَشْنَى مَشْكُلٌ ذَكَرُهُ فِي قُبْلِ خَشْنَى مَشْكُلٍ، أَوْ قُبْلِ امْرَأَةٍ،

• أَوْ أَوْلَاجَ رَجُلٌ ذَكَرُهُ فِي قُبْلِ خَشْنَى مَشْكُلٍ:

○ لَمْ يَفْسُدْ صُومُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ؛ كَالْغُسلِ.

• وَكَذَّا: إِذَا أَنْزَلَ مَجْبُوبٌ أَوْ امْرَأَاتٌ بِمَسَاحَةٍ.

(وَإِنْ:

ما يستثنى من
وجوب الكفارة:

ا. الجماع دون
الفرج

ب. ان تكون
المجامعة معذورة

• جَامِعٌ دُونَ الْفَرْجِ) وَلَوْ عَمِدًا (فَأَنْزَلَ) مِنْيَا أَوْ مَذْيَا،

• (أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ) الْمَجَامِعَةُ (مَعْذُورَةً) بِجَهْلٍ أَوْ نَسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ:

○ فَالْقَضَاءُ وَلَا كَفَارَةً،

▪ وَإِنْ طَاوَعَتْ عَامِدَةَ عَالِمَةَ فَالْكَفَارَةُ أَيْضًا.

(١) في (ز): «أَوْ جَاهِلًا»، وفي بقية النسخ جعلها من الحاشية.

• (أو جامع من نوى الصوم في سفره) المباح فيه القصر، أو في مرض يبيح الفطر: (أفطر ولا كفارة)؛

ج. ان يكون الجماع من أهل الأعذار

٥ لأنَّ صوم لا يلزم المضي فيه؛ أشبَّه التَّطْوِعَ؛

٥ ولأنَّه يفطر بنبيه الفطر، فيقع الجماع بعده.

(وإن جامع في يومين) متفرقين أو متاليتين، (أو كررة)؛ أي: كررَ الوطأة (في يوم ولم يكفر) للوطء الأول:

حكم الكفاره إن تعدد الجماع:

• (فكفارة واحدة في الثانية)، وهي: ما إذا كرر الوطأة في يوم قبل أن يكفر، قال في المغني والشرح: «بغير خلاف»^(١).

ا. إن كرره في يوم ولم يكفر عن الأولى

• (وفي الأولى) وهي: ما إذا جامع في يومين: (الثانية)، لأنَّ كلَّ يوم عبادةٌ مفردةٌ.

ب. إن كرره في يومين

(وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه: فكفارة ثانية)؛ لأنَّ وطء محترم وقد تكرر فتكرر هي؛ كالحجّ.

ج. إن كرره في يوم بعد ان كفر عن الأولى

(وكذلك من لزمه الإمساك) - كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر، أو نسي النية، أو أكل عامداً - (إذا جامع) فعليه الكفارة؛ لهتكِه حرمة الزمان.

ما يجب على الماجمِع ان كان من لزمه الإمساك نهاراً

(ومن جامع وهو معافٍ ثم:

حكم من جامع ثم طرأ عليه عذر يبيح الفطر

• مرض،

• أو جُنُّ،

• أو ساقر:

○ لِمْ تَسْقُطِ الْكَفَارَةُ عَنْهُ؛ لَا سَتْرَارِهَا؛ كَمَا لَوْلَمْ يَطْرُأُ العَذْرُ.
 (وَلَا تَجْبُ الْكَفَارَةُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ)؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَرْدِيهِ
 نَصْ، وَغَيْرُهُ لَا يَسَاوِيهِ.

عدم وجوب الكفار
بغير الجماع وما في
حكمه

والنتئُ: جماع.

وَالْإِنْزَالُ بِالْمَسَاحَةِ كَالْجَمَاعِ عَلَى مَا فِي الْمُتَهَىٰ^(١).

(وَهِيَ)؛ أَيْ: كَفَارَةُ الْوَطَءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ:

كتفارة الجماع في
نهار رمضان

• (عَتْقُ رَقِيَّةٍ) مُؤْمِنَةٌ سَلِيمَةٌ مِنَ الْعِيُوبِ الصَّارَأَةِ بِالْعَمَلِ،

• (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) رَقَبَةً: (فِصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ)،

• (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) الصَّوْمَ: (فِطَاعَمُ سَتِينَ مُسْكِينًا)، لِكُلِّ مُسْكِينٍ مَذْ

بِرٌّ، أَوْ نَصْفُ صَاعٍ تَمِيرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقْطِيٍّ.

• (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) شَيْئًا يَطْعَمُهُ لِلْمَسَاكِينِ: (سَقْطَتِ) الْكَفَارَةُ؛ لَأَنَّ

ما يسقط الكفار
أ. العجز عنها

الْأَعْرَابِيَّ لَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه التَّمَرَ لِيَطْعَمُهُ لِلْمَسَاكِينِ فَأَخْبَرَهُ

بِحَاجَتِهِ قَالَ: «أَطْعَمْنَاهُ أَهْلَكَ»^(٢)، وَلَمْ يَأْمِرْهُ بِكَفَارَةِ أَخْرَى، وَلَمْ

يَذْكُرْ لَهُ بُقَاءَهَا فِي ذَمِيرَهِ،

○ بِخَلَافِ كَفَارَةِ حَجَّ، وَظَهَارٍ، وَيَمِينٍ، وَنَحْوِهَا.

بـ. تكبير غيره عنه
يادته

○ وَيَسْقُطُ الْجَمِيعُ بِتَكْبِيرٍ غَيْرِهِ عَنْهُ بِيَادِيهِ.



(١) انظر: المتهى (٢/٢٧).

(٢) أخرجه أَحْمَد (٢/٤١)، وَالْبَخَارِي (١٩٣٦)، وَمُسْلِم (١١١١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي

هَرِيرَةَ رضي الله عنه.

بابٌ مَا يُكَرَهُ وَيُسْتَحْبِطُ فِي الصُّومِ (وَحُكْمُ الْقَضَاءِ)

أي قضاء الصوم.

(يُكَرَهُ لصائم) (جمع ريقه فيبتلعم): للخروج من خلاف من قال بفطريه.

ما يكره للصائم
فعله:
1. جمع الريق ثم
بلعه

(ويحرّم) على الصائم (بلغ التّخامة) سواء كانت من جوفه، أو صدره، أو دماغه، (ويفطر بها فقط): أي: لا بالرّيق، (إن وصلت إلى فيه): لأنّها من غير الفم.

حكم بلع الصائم
الثّخامة

وكذلك إذا ترجس فمه بدم، أو فيء، ونحوه فبأعده - وإن قل -؛ لامكان التحرّز منه.

حكم بلعه مانجس
فهمه

وإن أخرج من فيه حصاة، أو درهماً، أو خيطاً ثم أعاده:

حكم ما لا يخرج
من فمه شيئاً ثم
أعاده

• فإن كثر ما عليه: أفتر،

• وإن ألا فلا.

ولو أخرج لسانه ثم أعاده: لم يفطر بما عليه ولو كثر؛ لأنّه لم ينفصل عن محله.

حكم ما لا يخرج
لسانه ثم أعاده

ويفطر بريق آخر جهه إلى ما بين شفتّيه ثم بلعه.

حكم إخراج الرّيق
بين شفتّيه ثم بلعه

(ويُذكرهُ ذوقُ طعامِ بلا حاجة)، قالَ المجدُ: «المنصوصُ عنْهُ أَنَّهُ لَا
بَأْسَ بِهِ لِحاجَةٍ وَمَصْلَحةٍ»^(١)، وَحَكَاهُ هَوَّا الْبَخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)،
(و) يُذكرهُ مَضْعُ عَلَيْهِ قَوِيًّا، وَهُوَ الَّذِي كَلَّمَا مَضْعَهُ صَلَبَ وَقَوِيًّا؛
لَأَنَّهُ يَجْلِبُ الْفَمَ^(٣)، وَيَجْمِعُ الرَّيْقَ، وَيُورِثُ الْعَطْشَ،

• (وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا)؛ أَيْ: طَعْمُ الطَّعَامِ وَالْعَلَكِ (فِي حَلْقِهِ:
أَفْطَرَ)؛ لَأَنَّهُ أَوْصَلَهُ إِلَى جَوْفِهِ.

(وَيَحْرُمُ) مَضْعُ (الْعَلَكِ الْمُتَحَلِّلِ) مَطْلَقاً، إِجْمَاعًا. قَالَهُ فِي الْمُبَدِّعِ^(٤)،
• (إِنْ بَلَغَ رِيقَهُ) وَإِلَّا فَلَا، هَذَا مَعْنَى مَا ذُكِرَ فِي الْمَقْنِعِ وَالْمَغْنِيِّ
وَالشَّرِحِ^(٥)؛ لَأَنَّ الْمَحْرَمَ إِدْخَالُ ذَلِكَ إِلَى جَوْفِهِ، وَلَمْ يَوْجُدْ.

٢. ذوق الطعام
بلا حاجة

٣. مضung العلك
القوي

مناط الفطر بذوق
الطعام ومضغ
العلك

حكم مضung العلك
للتتحلل
اعتبار بلغ الريق في
تحريم المتحلل:
القول الأول

(١) نقله في: الإنصال للمرداوي (٧/٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (٣٠/٣) ولوظه: (لا بأس
أن يتقطّع القدر أو الشيء)، ووصله بنحوه ابن أبي شيبة (٤٧/٣)، والبغوي (مسند ابن
الجعد ٢٤٠٦)، ومن طريقه البيهقي (٤/٢٦١) من طريقين عن ابن عباس به.

(٣) في (د): «يجلب البلغم»، والمثبت من (الأصل، من، ز)، وفي كشاف الغناء (٥/٢٨٢)
وغيره: «ويجلب الفم»، قال النووي في المجموع (٦/٣٩٤): (ولفظ الشافعي في
مختصر المزنی: «وأكره العلك لأنه يجلب الفم» قال صاحب الحاوي: رویت هذه
اللفظة بالجيم وبالحاء، فمن قال بالجيم فمعناه يجمع الريق فربما ابتلعه .. وقيل
معناه يطيب الفم ويزيل الخلوف، ومن قال بالحاء فمعناه يمتص الريق ويجهد الصائم
فيورث العطش). [وانظر: هداية الراغب ٢/٣١٩ حاشية (١)].

(٤) المبدع (٣/٣).

(٥) انظر: المقنع (٧/٤٨٠)، المغني (٤/٣٥٨)، الشرح الكبير (٧/٤٨١).

القول الثاني

- وقال في الإنصاف: «والصحيح من المذهب: أنَّه يحرُم مضغُ ذلك، ولو لم يتلَعْ ريقَه، وجزَّ به الأكثُر»^(١). انتهى. وجزَّ به في الإنقاض والمتنهى^(٢).

وُكَرَهُ:

- أَنْ يَدْعَ بِقَائِمِ الطَّعَامِ بَيْنَ أَسْنَانِهِ
- وَشَمُّ مَا لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَجْذِبَهُ نَفْسٌ، كَسَحْبِيقِ مَسْكٍ.
- (وُكَرَهُ الْقُبْلَةُ) وَدَوَاعِي الْوَطَءِ (الَّمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ؟)
- لِأَنَّهُ **نَهَى** عَنْهَا شَابًا، وَرَخَصَ لِشَيْخٍ، رواهُ أبو داود مِنْ حديث أبي هريرة **رضي الله عنه**^(٣)،
- ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء **رضي الله عنه**^(٤)، وكذا عن

٤. ترك بقايا الطعام بين الأسنان
٥. شم ما لا يؤمن
أن يجذبه نفس
٦. دواعي الوطء من
تحريك شهوته

(١) الإنصاف (٤٨٢/٧).

(٢) انظر: الإنقاض (١/٥٠٤)، المتنهى (٢٩/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧)، والبيهقي (٤/٢٣١)، من حديث أبي هريرة **رضي الله عنه**: (أن رجلاً سأله النبي **صلوات الله عليه** عن المباشرة للصائم فرَّخَص له، وأنَّه آخَرَ فسأله فنهاه، فإذا الذي رَّخَص له شَيْخٌ، والذي نَهَى شَابٌ).

ضعَّفَهُ ابن حزم في المحلني (٦/٢٠٨)، وابن القيم في زاد المعاد (٢/٥٦ - ٥٥)، وابن حجر في الفتح (٤/١٥٠).

(٤) أخرجه البيهقي (٤/٢٣٢) عن أبي هريرة **رضي الله عنه** موقوفاً، وورد عنه الترجيح في القبلة للصائم مطلقاً: أخرجه عبد الرزاق (٤/١٨٥)، وابن أبي شيبة (٣/٦٠)، قال ابن حجر (الفتح ٤/١٥٠): (واباح القبلة قوم مطلقاً، وهو المتناول صحيحًا عن أبي هريرة **رضي الله عنه**). وأما أثر أبي الدرداء **رضي الله عنه**، فلم نجده والله أعلم.

ابن عباس^{رض} ياسناد صحيح^(١)

• وكان يُقبل وهو صائم، لَمَّا كَانَ مَالِكًا لِأَرْبِيهِ^(٢)، وغير ذي الشهوة في معناه.

وتحرم إنْ ظنَ إِنْزَالًا.

(ويجب) مطلقاً (اجتناب):

• كذب،

• وغيبة)،

• ونميمة،

• (وشتم)، ونحوه؛

○ لقوله^{رض}: «منْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، رواهُ أَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوَدَ وَغَيْرُهُمْ^(٣)؟

■ قالَ أَحْمَدُ: «يُنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَعَاهَدْ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ، وَلَا يَمْارِي، وَيُصُونَ صَوْمَهُ؛ كَانُوا إِذَا صَامُوا قَعْدُوا فِي الْمَسَاجِدِ، وَقَالُوا: نَحْفَظُ صَوْمَنَا وَلَا نَغْتَابُ أَحَدًا.

حكم القبلة من ظن
إنزالاً
ما يجب على
المسلم اجتنابه
ويتأكد على
الصائم

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٠٤).

(٢) أخرجه أَحْمَد (٦/٤٠)، وَالْبَخَارِي (١٩٢٧)، وَمُسْلِم (١١٠٦) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^{رض}.

(٣) أخرجه أَحْمَد (٢/٤٥٢ - ٤٥٣)، وَالْبَخَارِي (١٩٠٣)، وَأَبُو دَاوَد (٢٣٦٢)، وَالتَّرمِذِي

(٧٠٧)، وَابْنِ مَاجَةَ (١٦٨٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^{رض}.

وَلَا يَعْمَلَ عَمَلاً يَجْرِي بِهِ صُومَةً^(١).



ما يسن للصلوة: (وَسْنَةً^(٢)) لَهُ:

- كثرة قراءة، وذكر، وصدقة،

١. الإكثار من
الطلعات

٢. كف اللسان

٣. قول (أني صائم)
للشام

وَسْنَةً (الْمَنْ شَتَّمْ: قُولُهُ) جهراً: (إِنِّي صائمٌ); لقوله عليه السلام: «فِيْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتِلُهُ فَلَيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صائمٌ»^(٣).

٤. تأخير السحور
ثابت عليه السلام: «تَسْعَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ عليه السلام ثُمَّ قَمَنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَلْتُ: كُمْ كَانَ بِيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً» متفق عليه^(٤).

وَكُرْهَ جَمَاعٌ مَعَ شَكٍّ فِي طَلَوْعِ فَجْرٍ،

حكم الجماع
والسحور مع الشك
في طلوع الفجر

- لَا سُحُورٌ.

(و) سُنَّةً^(٥):

- (تعجيل فطر)، لقوله عليه السلام: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفَطَرَ»

٥. تعجيل الفطر

(١) زاد المسافر (٢/٣١٧).

(٢) في (د): اويسن».

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٧٣)، والبخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة عليه السلام.

(٤) أخرجه أحمد (٥/١٨٢)، والبخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧) من حديث زيد بن ثابت عليه السلام.

(٥) في (ز): «يسن».

متَقْعِدٌ عَلَيْهِ^(١)، وَالْمَرَادُ: إِذَا تَحَقَّقَ غَرَوبُ الشَّمْسِ،

وَلَهُ الْفَطْرُ بِغْلَبَةِ الظَّنِّ،

وَتَحَصَّلُ فَضْلِتُهُ^(٢) بِشَرِبِ، وَكَمَالُهَا بِأَكْلِ، وَيَكُونُ (عَلَى):

ما تحصل به
فضيلة الفطر
وكمالها

▪ رَطْبٌ؛ لِحَدِيثِ أَنْسٍ رض: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَفْطَرُ

عَلَى رَطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَصْلِيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعْلَى تَمَرَاتٍ،

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٍ حَسَأَ حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»، رواهُ أَبُو دَاوُدَ

وَالترمذى، وَقَالَ: حَسْنٌ غَرِيبٌ^(٣).

▪ (فَإِنْ عَدَمَ) الرَّطْبَ (فَتَمَرٌ،

▪ فَإِنْ عَدَمَ فِي (عَلَى)^(٤) (ماءً)؛ لِمَا تَقدَّمَ.

٦. قول ما ورد عند
الفطر

• (وَقُولُ مَا وَرَدَ) عَنْ فَطِيرَهُ وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ لَكَ صَنَّتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سَبَحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^(٥).



(١) أخرجه أحمد (٥/٣٣١)، والبخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) من حديث سهل بن سعد رض.

(٢) في (س): «فضيلة».

(٣) أخرجه أحمد (٣/١٦٤)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذى (٦٩٦).

صححه ابن خزيمة (٢٠٦٦)، وقال الدارقطني (٢٢٧٨)؛ (هذا إسناد صحيح).

وتَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو زَرْعَةَ وَأَبُو حَاتَمَ (انظر: العلل لابن أبي حاتم س ٦٥٢).

(٤) في (ز): من المتن.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٧٢٠)، والدارقطني (٢٢٨٠)، من حديث ابن عباس رض =

(ويُستحبُّ القضاء)؛ أي: قضاء رمضان:

ما يستحب في قضاء
رمضان

• فوراً،

• (متابعاً)؛

○ لأنَّ القضاء يحكي الأداء. وسواء أفترَ بسبِبِ محْرَم أو لَا.

وإنْ لم يقضِ على الفور: وجَب العزمُ عليه.

(ولا يجوز) تأخيرُ قضائه (إلى رمضان آخر من غير عذر)؛ لقولِ

عائشة رضي الله عنها: «كانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا

فِي شَعْبَانَ؛ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، متفقٌ عليه^(١).

حكم تأخير القضاء
إلى رمضان آخر:
أ. حكمه إن كان
بلا عذر

• فلا يجوز التطوعُ قبله، ولا يصحُّ.

حكم التطوع قبله

(فإنْ فعلَ)؛ أي: آخره بلا عذر: حرم عليه، وحيثُنـد (فعليه مع القضاء:

إطعامُ مسكينٍ لكل يوم) مَا يجزئُ في كفارَة، رواه سعيد بساناد جيد عنِ

ابن عباس رضي الله عنهما^(٢)، والدارقطني بساناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٣).

ما يجب على من
آخر القضاء إلى
رمضان آخر

قال: كان النبي ﷺ إذا أفتر قال: .. وذكره، دون قوله: «سبحانك ويحمدك».

ضَعَفَهُ ابن القِيمُ في زاد المعاد (٤٩/٢)، وابن حجر في الفتوحات الربانية (٤/٣٤١).

وأخرجَهُ أبو داود (٢٣٥٨) من حديث معاذ بن زهرة أنه بلغه أنَّ النبي ﷺ كان إذا

أفتر قال: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أنظرت»، قال ابن الملقن في الدر المنير

(٧١٠/٥): (وهذا إسناد حسن، لكنه مرسل).

(١) أخرجه أحمد (١٢٤/٦)، والبخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٢) أخرجه البغوي (مسند ابن الجعفر ٢٢٣٥)، والبيهقي (٤/٢٥٣).

(٣) أخرجه الدرقطني (٢٣٤٤)، وقال: (إسناد صحيح موقوف).

- وإن كان لعذر: فلا شيء عليه.
- (وإن مات) بعد أن أخره:
- لعذر: فلا شيء،
- ولغير عذر: أطعم عنه لكل يوم مسكين كما تقدم، (ولو بعد رمضان آخر)؛ لأنَّه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه.
- والإطعام من رأس ماله أو صني به أولاً.
- وإن مات وعليه: صوم كفارة: أطعم عنده،
- كصوم متعدة.
- ولا يقضى عنده ما وجب بأصل الشريعة من صلاة وصوم.
- (إن مات وعليه):
- (صوم نذر^(١))،
- (أو اعتكاف^(٢)) نذر،
- (أو صلاة نذر):
- استحب لوليته قضاوته؛
- لما في الصحيحين: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت:

ب. حكمه إن كان لعذر

حكم من أخر القضاء ثم مات:

ا. إن أخره لعذر

ب. إن أخره لغير عذر

حكم من مات وعليه صوم كفارة

حكم قضاء الواجبات عن البيت
ا. الواجب باصل الشريعة

ب. النذر:

ا. إن لم يخالف النادر ترکة

(١) في (د، ز، س): بزيادة «أو حج نذر»، في (د، س): «أو حج» فقط من المتن، وفي (ز): «أو حج نذر» كلها من المتن.

(٢) في (ز): من المتن.

إنَّ أمَّيْ ماتَتْ وعَلَيْهَا صُومٌ نَذِرٌ؛ أَفَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ:
«نَعَمْ»^(١).

= ولأنَّ النِّيَابَةَ تَدْخُلُ فِي الْعِبَادَةِ بِحَسْبِ خَفْتِهَا، وَهُوَ أَخْفَى
حُكْمًا مِنَ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرِيعَةِ.

وَالْوَلِيُّ هُوَ الْوَارِثُ، فَإِنْ صَامَ غَيْرُهُ: جَازَ مَطْلَقًا؛ لَا تَرْبُغُ.

٢. إن خلف الناذر
تركة

وَإِنْ خَلَفَ تَرْكَةً: وَجَبَ الْفَعْلُ؛


• فِي فَعْلِهِ الْوَلِيِّ،

• أَوْ يَدْفَعُ إِلَى مَنْ يَفْعُلُهُ عَنْهُ، وَيَدْفَعُ فِي الصُّومِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ طَعَامَ
مَسْكِينِ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ أُمْكِنَهُ صُومُ مَا نَذَرَهُ فَلَمْ يَصْنَعْهُ، فَلَوْ أُمْكِنَهُ بَعْضُهُ قُضِيَ
ذَلِكَ الْبَعْضُ فَقَطْ.

شرط قضاء الصوم
عنه

وَالْعُمَرَةُ فِي ذَلِكَ كَالْحَجَّ.



(١) أخرجه أحمد (٢١٦/١)، والبخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) من حديث
ابن عباس رض.



(باب صوم التطوع)



و فيه فضل عظيم؛ لحديث: «كُلَّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ، الْحَسْنَةُ بِعِشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبِعِمَائَةٍ ضَعِيفٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصُّومُ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجِزِي بِهِ»^(١)، وهذِهِ الإِضَافَةُ لِلتَّشْرِيفِ وَالتَّعْظِيمِ.

فضل الصوم

(يسْنُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهِيرٍ،
• وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَجْعَلَهَا (أَيَّامَ الْلَّيَالِي) (البيض)، لَمَّا رَوَى أَبُو ذِئْبٍ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا صَمَتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصُمِّ ثَلَاثَ
عَشَرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ، وَخَمْسَ عَشَرَةَ»، رواه الترمذى وحسنه^(٢)،
○ وَسُمِّيَّتْ بِيَضَاضٍ لَا يَضَاضُ لِلَّهِ كُلُّهُ بِالْقَمِيرِ.

ما يُسنُ صيامه:
١. ثلاثة أيام من
كل شهر

(و) يُسنُ صوم (الاثنتين والخميس)؛ لقوله ﷺ: «هُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ
فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَحَبُّ أَنْ يَعْرَضَ عَمْلِي وَأَنَا صَائِمٌ»،
رواه أحمد والنَّسائِي^(٣).

٢. الاثنين
والخميس

(١) أخرجه أحمد (٢٥٧/٢)، والبخاري (١٨٩٤)، والترمذى (٧٦١)، ومسلم (١١٤٨) والله لـهـ، من
حديث أبي هريرة رض.

(٢) أخرجه أحمد (٥/١٦٢)، والترمذى (٧٦١)، والنَّسائي (٤/٢٢٢).
حسنه الترمذى، وصححه أبو زرعة (انظر: العلل لابن أبي حاتم س ٧٨٦)، وابن خزيمة
(٣٦٥٥)، وابن حبان (٢١٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢٠١)، والنَّسائي (٤/٢٠١) من حديث أَسَمَّةَ بْنَ زِيدَ رض، وأخرجه
أبو داود (٢٤٣٦) بنحوه.

(و) يُسن^(١):

- صوم (ست مِنْ شَوَّالٍ); لِحَدِيثٍ: «مِنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ بَسْتٌ مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَمَا صَامَ الدَّهْرَ»^(٢)، خَرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣)
- وَيُسْتَحْبُطُ ما يُسْتَحْبِطُ فِيهَا
- تَتَابَعُهَا،
- وَكَوْنُهَا عَقْبَ الْعِيدِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَسَارِعَةِ إِلَى الْخَيْرِ.
- (و) صوم (شَهْرِ الْمُحْرَمِ); لِحَدِيثٍ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمُ» رواهُ مُسْلِمٌ^(٤)
- أَكْدُ ما يُصَامُ مِنْ شَهْرِ الْمُحْرَمِ
- (وَأَكْدُهُ الْعَاشُرُ ثُمَّ التَّاسِعُ); لِقولِهِ عليه السلام: «الَّذِنْ بَقِيتُ إِلَيْهِ قَابِلٌ لِأَصْوَمَنَ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ»^(٥) احْتَاجَ بِهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي

= قال ابن مفلح في الفروع (١٠١/٥): (والإسناد جيد)، وصححه ابن خزيمة (٢١١٩)، وابن الملقن في الدر المنير (٧٥٥/٥)، وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنها وغيرهما.

(١) «يُسن» ليس في (د)، وكأنه قد ضُرب عليها في (الأصل).

(٢) في (ز): «الدَّهْرُ كُلُّهُ».

(٣) أخرجه أحمد (٤١٧/٤)، ومسلم (١١٦٤) من حديث أبي أنيوب الأنباري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (٣٤٤/٢)، ومسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (١١٣٤ - ٢٢٤)، ومسلم (١١٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الَّذِنْ بَقِيتُ إِلَيْهِ قَابِلٌ لِأَصْوَمَنَ الْيَوْمِ التَّاسِعَ».

وأخرج عبد الرزاق (٤/٢٨٧)، وابن حزم في المحل (٧/١٧ - ١٨)، والبيهقي

(٤/٢٨٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خالفو اليهود، صوموا التاسع والعشر).

عليه^(١) أول الشهر صام ثلاثة أيام^(٢); ليتيقن صومهما.

- وصوم عاشراء كفارة سنة،
- ويسن فيه التوسعة على العيال.

فضل صوم عاشراء
وما يسن فيه

• (و) صوم (عشر^(٣) ذي الحجّة) لقوله عليه السلام: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلّا رجالاً^(٤) خرج بنفسه وما إليه فلم يرجع من ذلك بشيء»، رواه البخاري^(٥)،

٥. عشر ذي الحجة

○ (و) أكدده:

أكدها بالصيام
وفضل صيامه

▪ (يوم عرفة، لغير حاجٍ بها)، وهو كفارة سنتين؛ لحديث: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»، وقال في صيام يوم عاشراء: «إني

(١) في (د): « علينا».

(٢) انظر: زاد المسافر (٢/٣٤٨).

(٣) في (د، ز): «تسع».

(٤) هكذا بالنصب في جميع النسخ الأربع المعتمدة لدينا، وهو موافق لبعض نسخ مستند الإمام أحمد، قال السندي في حاشية المستند (١/٣٨٨): «إلا رجالاً أي: جهاد رجل، وفي بعض النسخ مرفوع، والوجهان جائزان، والرفع أرجح...».

(٥) أخرجه أحمد (١/٢٢٤)، والبخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذى (٧٥٧) واللفظ لهما، من حديث ابن عباس رض.

أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»، رواه مسلم^(١).

▪ ويلي يوم عرفة في الأكديّة: يوم الترويّة، وهو الثامن.

(وأفضله)؛ أي: أفضل صوم التطوع: (صوم يوم وفطرون يوم)، لأمره عبد الله بن عمرو رض قال: «هو أفضل الصيام»، متفق عليه^(٢).

• وشرطه: أن لا يُضعفَ البدن حتّى يعجزَ عما هو أفضل، من القيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمّة، وإلا: فتركه أفضل.

(ويُكره إفراد رجب) بالصوم؛ لأنّ فيه إحياء لشعار^(٣) الجاهلية،

• فإن أفترض منه، أو صام معه غيره زالت الكراهة.

(و) كُرة:

• إفراد يوم الجمعة؛ لقوله رض: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم»، متفق عليه^(٤).

٢. إفراد يوم الجمعة

• (و) إفراد يوم السبت؛ لحديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»، رواه أحمد^(٥).

٣. إفراد يوم السبت

(١) أخرجه أحمد (٢٩٧/٥)، ومسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة رض.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨/٢)، والبخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) في (د): «الشعائر».

(٤) أخرجه أحمد (٤٩٥/٢) واللفظ له، والبخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة رض.

(٥) أخرجه أحمد (٦/٣٦٨)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذى (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦) من حديث عبد الله بن سر عن أخيه الصمام رض به مرفوعاً.

وهذا الحديث أنكره الزهري (انظر: شرح معاني الآثار ٨١/٢)، ومالك (انظر: سنن =

٥ وُكْرَة صوم يوم النِّيروز والمهرجان، وكلّ عيد للكفار^(١) أو يوم يفردونه بالتعظيم.

٤. أعياد الكفار وما يفردونه للتعظيم

٦. يوم الشك
• (و) يوم (الشك)، وهو: يوم الثلاثاء من شعبان، إذا لم يكن غيّم ولا نحوه؛ لقول عمار^{رض}: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبي القاسم^ص»، رواه أبو داود والترمذى وصححه، والبخارى^ص تعليقاً^(٢).

٧. حكم الوصال
• ويُكره الوصال؛ وهو: أن لا يفترَّ بين اليمَنِيْن أو الأيَامِ
٨. ولا يُكره إلى السحر، وتركه أولى.

(ويحرُّم صوم) يوميْن (العديدين) إجماعاً؛ للنَّهي المتفق عليه^(٤)، (ولو في فرض).

٩. أيام التشريق
(و) يحرُّم (صيام أيام التشريق)؛ لقوله^ص: «أيام التشريق أيام أكل

ما يحرم صومه:
١. يوم العيدين

= أبي داود ٢٤٢٤، وقال أبو داود: (هذا الحديث منسوخ).

(١) في (د، ز): (للكفار بصوم).

(٢) في (د): (وصححه البخاري^ص).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً (٢٧/٣)، وأبو داود (٢٣٣٤)، والترمذى (٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، والنسائي (٤/١٥٣).

صححه الترمذى، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥)، والحاكم (١/٤٢٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢/٥١١)، والبخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨) من حديث أبي هريرة^{رض}: (أن رسول الله^ص نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم النَّفَر)، وأخرجه أحمد (١/٧، ٢٤، ٢٤/٣)، والبخاري (١٩٩٠، ١٩٩١)، ومسلم (١١٣٧، ٨٢٧) عن عمر، وأبي سعيد الخدري^{رض}.

وشرب وذكر الله، رواه مسلم^(١).

- (إلا عن دم متغيرة وقران)، فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الهدى؛ لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: «لمن يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجد الهدى»، رواه البخاري^(٢).
 (ومن دخل في فرض موسع) من صوم أو غيره: (حرام قطعاً)؛ كالمضيق، فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر؛ لأن الخروج من عهدة الواجب معين، ودخلت التوسعة في وقته؛ رفقاً ومظنة للحاجة، فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه.

ما يستثنى من حرمات صوم أيام التشريق

حكم قطع العبادة:
١. حكم قطع الفرض

ب. حكم قطع النفل (ولا يلزم):

- الإتمام (في النقل) من صوم، وصلاة، ووضوء، وغيرها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، أهدي لنا حيس؟ فقال: «أرنيه؛ فلقد أصبحت صائمًا»، فأكل. رواه مسلم وغيره^(٣)، وزاد النسائي بإسناد جيد: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماليه الصدقة، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٥/٧٥)، ومسلم (١١٤١) من حديث نبيشة الهمذاني رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦/٤٩)، ومسلم (١١٥٤) ولفظه: «أرنيه»، وأبو داود (٢٤٥٥) والترمذى (٧٣٤)، وابن ماجه (١٧٠١)، والنسائي (٤/١٩٤ - ١٩٥).

(٤) أخرجه النسائي (٤/١٩٣ - ١٩٤) من حديث مجاهد عن عائشة رضي الله عنها به مرفوعاً.

أعله ابن معين (انظر: تاريخ الدوري ٣/٢٢٠ برقم ١٠٢٢)، وفي سياق مسلم لهذا =

○ وَكُرْهَةَ خِرْوَجُهُ مِنْهُ بَلَا عذرٍ.

- (ولَا قضاءٌ فاسدٌ); أي: لَا يلزمُه قضاءٌ مَا فسَدَ مِنَ التَّنفِيلِ، حكم قضاء الفاسد من التواطل
- إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةُ؛ فَيُجْبُ إِتْمَامُهُمَا؛ لَا نَعْقَادُ الْإِحْرَامِ لَازْمًا، وجوب إتمام تفلي الحج والعمره
- وَإِنْ^(١) أَفْسَدَهُمَا أَوْ فَسَدَا: لِزَمَهُ الْقَضَاءُ. وقضاء فاسده



(وترجح ليلة القدر:

- فِي الْعَشَرِ الْأَخِيرِ) مِنْ رَمَضَانَ؛ لِقولِهِ ص: «تَحرُّوا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْعَشَرِ الْأَوَّلِيَّ مِنْ رَمَضَانَ»، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(٢). وفي الصحيحين: «مَنْ قَامَ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانًا لِمَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، زادَ أَحْمَدُ: «وَمَا تَأْخَرَ»^(٣).

مسائل ليلة القدر:

اختصاصها بال العشر
الأواخر من رمضان

= الحديث: قال طلحة: فحدثتُ مجاهدًا بهذا الحديث فقال: ذلك بمنزلة .. وساق هذا اللفظ، فجعله من قول مجاهد.

(١) في (د، ز): «فَإِنْ».

(٢) أخرجه أحمد (٦/٥٦)، والبخاري (٢٠٢٠)، ومسلم (١١٦٩) من حديث عائشة رض.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤١/٢)، والبخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠) من طرق عن أبي هريرة رض.

وأما الزيادة: أخرجها أحمد (٥/٣١٨) من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمر بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت بنحو حديث أبي هريرة رض مرفوعاً. تابعه خالد بن معدان عن عبادة رض، أخرجه أحمد أيضًا (٥/٣٢٤)، صححه الضياء في المختارة (٨/٢٧٩)، وقال ابن كثير في جامع المسانيد (٤/٥٤٣): (إسناد حسن، ولم يخرجوا إلا أنه منقطع).

سبب تسمية ليلة
القدر بذلك

٥ وسُمِّيَتْ بِذَلِكَ:

- لأنَّهُ يُقْدَرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ،
- أَوْ لِعَظِيمِ قَدْرِهَا عَنْدَ اللَّهِ،
- أَوْ لِأَنَّ لِلطَّاعَاتِ فِيهَا قَدْرًا عَظِيمًا.

فضلها وبقاوها

أرجى ليالي العشر
الأواخر

- وهي أَفْضَلُ الْلَّيَالِي، وَهِيَ بِاقِيَّةٌ لَمْ تَرْفَعْ؛ لِلأَخْبَارِ.
- (وَأَوْفَارَةُ: أَكْدُ): لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَطْلُبُوهَا فِي الْعَشْرِ الْاُوَّلِيِّ، فِي ثَلَاثَةِ بَقِينَ»^(١)، أَوْ سَبْعِ بَقِينَ، أَوْ تَسْعِ بَقِينَ»^(٢).
- (وَلِيلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ: أَبْلَغُ): أَيْ: أَرْجَاهَا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَاسٍ^(٣)
وَأَبْيَيِّ بْنِ كَعْبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤) وَغَيْرِهِمَا.

(١) في (د): «ثلاث بقين أو خمس بقين».

(٢) أخرجه أَحْمَد (٥/٣٦) واللفظ له، والتَّرمذِي (٧٩٤) من حديث أَبِي بَكْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعاً
بلغه: «الْمُسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْاُوَّلِيِّ تَسْعِ بَقِينَ، أَوْ سَبْعِ بَقِينَ، أَوْ لَخْمَسَ، أَوْ ثَلَاثَةَ
أَوْ آخِرَ لِيلَةَ».

وصححه التَّرمذِي، وابن خزيمة (٢١٧٥)، وابن حبان (٣٦٨٦)، والحاكم (٤٣٨/١).
وأخرج أَحْمَد (١/٣٦٠) واللفظ له، والبَخَارِي (٢٠٢١) من حديث ابْنِ عَبَاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
دون ذكر الثلاث ولفظه: «الْمُسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْاُوَّلِيِّ، فِي تَسْعَةِ تَبْقَى، أَوْ خَامِسَةِ تَبْقَى،
أَوْ سَابِعَةِ تَبْقَى».

(٣) أخرجه عبد الرَّزَاقُ (٤/٢٤٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِيُّ (٤/٣١٣)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ
(١٠٦١٨) عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (سَابِعَةٌ تَمْضِي أَوْ سَابِعَةٌ تَبْقَى مِنْ الْعَشْرِ الْاُوَّلِيِّ).
صححه ابن خزيمة (٢١٧٢)، وقال ابن كثير في تفسير سورة القدر: (هذا إِسْنَادٌ جَيْدٌ
قوِيٌّ، وَمِنْ غَرِيبِ جَدٍّ).

(٤) أخرجه أَحْمَد (٥/١٣٠)، ومُسْلِم (٧٦٢) أَنَّهُ قَالَ: (وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَنَفِي =

حكمة أخفاها

الدعاء المسنون فيها

وحكمَةُ إخفائِهَا؛ ليجتهدُوا في طلبِها.

(ويدعُونَ فِيهَا)؛ لأنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ فِيهَا (بِمَا وَرَدَ) عنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وَافَقْتُهُمْ بِمِمْ أَدْعُوكُمْ؟ قَالَ: قَوْلِي: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ
 عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْتَّرمِذِيُّ مَعْنَاهُ
 وَصَحَّحَهُ^(١)،

معنى العفو

• وَمَعْنَى الْعَفْوِ: التَّرْكُ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 مَرْفُوعًا: «سُلُّوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمَعَافَةَ؛ فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ
 يَقِينِهِ خَيْرًا مِنْ مَعَافَةً»^(٢)، فَالشَّرُّ الْمَاضِيُّ يَزُولُ بِالْعَفْوِ، وَالْحَاضِرُ
 بِالْعَافِيَةِ، وَالْمُسْتَقْبِلُ بِالْمَعَافَةِ؛ لِتَضْمِنُهَا دَوَامُ الْعَافِيَةِ.



= رمضان - يحلف ما يستنى -، والله إنني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا بها
 رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين).

(١) أخرجه أحمد (٦/١٧١)، والترمذى (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠).

وصححه الترمذى، والحاكم (١/٥٣٠)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٦/٣٢٠).

(٢) أخرجه النسائي (الكبرى) (١٠٨٢٧) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأخرجه أحمد
 (٨/٣٢)، والترمذى (٣٥٥٨)، وابن ماجه (٣٨٤٩) بنحوه.

وقال الترمذى: (حديث حسن غريب).



(باب الاعتكاف)



(هو) لغة: لزوم الشيء، ومنه **﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَابِ رَبِّهِمْ﴾** الاعتكاف لغة [الأعراف: ١٢٨].

الاعتكاف اصطلاحاً: (اللزوم مسجداً); أي: لزوم مسلم، عاقل، ولو مميزاً، لا غسل عليه، مسجداً، ولو ساعة؛ (الطاعة لله تعالى)،

• ويسماها: حواراً.

ما يسمى به
الاعتكاف

• ولا يطلق: باغماء.

حكم الاعتكاف وهو (مسنون) كل وقت؛ إجماعاً؛ لفعله **﴿وَمَدَاوِمَتِهِ عَلَيْهِ**، واعتكم أزواجاً بعده، ومعه^(١)،

• وهو في رمضان أكد؛ لفعله **﴿وَأَكْدُهُ فِي رَمَضَانَ﴾**^(٢)،

الأفضل في وقته

○ وأكده في عشره^(٣) الأخير.

(١) أما اعتكافه **﴿وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ بَعْدَهُ﴾**: فأنخرجه أحمد (٩٢/٦)، والبخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) من حديث عائشة **رضي الله عنها**: (أنه **ﷺ** كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى تفاه الله، ثم اعتكف أزواجاً من بعده).

واما اعتكافهن معه: فأنخرجه أحمد (٦/٨٤)، والبخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣) من حديث عائشة **رضي الله عنها**: أنها استأذنت رسول الله **ﷺ** فأذن لها. وذكرت اعتكاف حفصة وزينب.

(٢) الحديث السابق.

(٣) في الأصل: «عشرة» بالباء، والمثبت من بقية النسخ.

(ويصح) الاعتكافُ (بِلَا صوم)؛ لقولِ عمرَ رضي الله عنه: يا رسول الله، إني نذرتُ في الجاهلية أن أعتكفَ ليلةً بالمسجدِ الحرام، فقالَ النبيُّ رضي الله عنه: «أوفِ بنذرِك»، رواه البخاري^(١)، ولو كان الصومُ شرطًا ماصحًّا اعتكافُ الليلِ.

حكم الاعتكاف بلا صوم

(ويلزمان)؛ أي: الاعتكافُ والصومُ (بالنذر)، فمَنْ نذَرَ أَنْ يعتكفَ صائمًا أو بصومٍ، أو يصومَ معتكفًا أو باعتكافٍ: لزمهُ الجمعُ.

نزوم الجمع بين الاعتكاف والصوم بالنذر

• وكذا لو نذَرَ أَنْ يصلِّي معتكفًا ونحوهُ؛

○ لقولِهِ رضي الله عنه: «منْ نذَرَ أَنْ يطِيعَ اللهَ فليُطِعْهُ»، رواه البخاري^(٢).

• وكذا: لو نذَرَ صلاةً بسورةٍ معينةٍ.

وَلَا يجُوزُ:

• لزوجة اعتكاف بلا إذن زوجها،

• ولَّاقَنْ بلا إذن سيدِهِ،

○ ولهُما تحليلُهما:

▪ منْ تطُوِّعَ مطلقاً^(٣)،

▪ وَمِنْ نذر بلا إذن.

حكم اعتكاف الزوجة أو العبد بلا إذن



(١) أخرجه أحمد (١/٣٧)، والبخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر سأله النبي رضي الله عنه فقال .. وذكره.

(٢) أخرجه أحمد (٦/٣٦)، والبخاري (٦٦٩٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في (ز): ذكر بعد مطلقاً «أي سواء أذنا أم لم يأذنا»، وفي (د): هذه أشار إلى أنها حاشية.

(ولا يصح الاعتكاف إلا) بنية؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(١).
 ولا يصح إلا في مسجد؛ لقوله تعالى: «وَأَنْتُ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ»^(٢)
 [البقرة: ١٨٧]، (يُجْمَعُ فِيهِ)؛ أي: تقام فيه الجمعة؛ لأن الاعتكاف في غيره
 يُفْضِي إِمَّا إِلَى ترْكِ الجماعة، أَوْ تكرِّرُ الخروج إِلَيْهَا كثِيرًا مَعَ إِمْكَانِ
 التحرِّزِ مِنْهُ، وَهُوَ مَنَافٍ لِلْاعتكافِ.

ما يشترط
للاعتكاف:
١. النية
٢. كونه في
مسجد يجمع فيه

• (إلا):

- مَنْ لَا تلزِمُهُ الجماعة؛ كـ(المرأة)، والمعذور، والعبد، (ف)
 يَصْحُ اعْتِكَافُهُمْ (في كُلِّ مسجد)؛ للآية،
 وَكَذَا: مَنْ اعْتَكَفَ مِنَ الشُّرُوقِ إِلَى الزَّوَالِ مثلاً.
- (سوئي مسجد بيته)، وهو: الموضع الذي تُتَخَذُ لصلاتها
 في بيته؛ لأنَّه ليس بمسجد حقيقة ولا حكما؛ لجوائز لبيتها
 فيه حائضاً وجنبًا.

حالات صحة
الاعتكاف في مسجد
لا يجمع فيه

ومن المسجد:

- ظهره،
 - ورَجْبَتُهُ المحوطة،
 - ومنارُتُهُ التي هي أو بابها فيه،
 - وما زيدَ فيه.
- والمسجد الجامع أفضل لرجل تخلَّى اعتكافه جمعة.

حكم اعتكاف المرأة
في مصلاها

(١) سبق تخریجه في (ص ٥٤٣).

(وَمَنْ نَذَرَهُ)؛ أي: الاعتكاف (أو الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة): مسجد مكة، والمدينة، والأقصى،

حكم من عين لنذره
مسجدنا معيناً:
أ. حكمه إن كان
المسجد غير الثلاثة

• -(أفضلها) المسجد (الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى)؛

لقوله ﷺ: «صلوة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»، رواه الجماعة إلا أبا داود^(١):-

○ (لِمْ يَلْزَمُهُ جوابُ «من»؛ أي: لِمْ يَلْزَمُ الاعتكافُ أو الصلاة، (فيه)؛ أي: في المسجد الذي عينه إن لم يكن من الثلاثة؛ لقوله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مساجِدٍ: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى»^(٢)؛ فلو تعين غيرها بتعيينه^(٣) لزم المضي إليه، واحتاج لشد الرحيل إليه،

■ لكن إن نذر الاعتكاف في جامع: لِمْ يَجْزُئَهُ في مسجد لا تقام فيه الجمعة.

(وإن عين) لاعتكافه أو صلاته (الأفضل)؛ كالمسجد الحرام: (لِمْ يَجْزُءَهُ اعتكافه أو صلاته (فيما دونه)؛ كمسجد المدينة، أو الأقصى، (وعكسه بعكسه)، فمن نذر اعتكافاً، أو صلاة بمسجد المدينة أو

ب. حكمه إن كان
المسجد أحد الثلاثة

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩/٢)، والبخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، والترمذى (٣٢٥)
وابن ماجه (١٤٠٤)، والنسائي (٢١٣/٥) من حديث أبي هريرة رض.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٧)، والبخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد
الحدري رض.

(٣) في (د): «بتعيينه».

الأقصى أجزأه بالمسجد الحرام؛ لما روى أحمد وأبو داود عن جابر رض أنَّ رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصْلِيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَانِكَ إِذَا»^(١).

- (وَمَنْ نَذَرَ) اعْتَكَافًا (زَمَنًا معيَّنًا); كعشرين ذي الحجَّةِ:
- (دخلَ مُعْتَكَفَةً قَبْلَ لِيَلِيهِ الْأَوَّلِيَّ)، فَيَدْخُلُ قُبَيْلَ الغَرْوَبِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ،
- (وَخَرَجَ) مِنْ مُعْتَكَفِهِ (بَعْدَ آخِرِهِ); أي: بَعْدَ غَرْوَبِ شَمْسٍ آخرَ يَوْمٍ مِنْهُ.
- وَإِنْ نَذَرَ يَوْمًا:
- دَخَلَ قَبْلَ فَجْرِهِ،
- وَتَأْخَرَ حَتَّى تَغْرِبَ شَمْسُهُ.



وَإِنْ نَذَرَ:

حكم تتابع
الاعتكاف

- زَمَنًا معيَّنًا: تابَعَهُ وَلَوْ أَطْلَقَ،

- وَعِدَّا: فَلَهُ تَفْرِيقَهُ،

(١) أخرجه أحمد (٣٦٣/٣)، وأبو داود (٣٣٠٥) من حديث جابر بن عبد الله رض.
صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٣١/٢٤٥)، وابن الملقن في الدر المنير (٩٠٥/٩).

وَلَا تدْخُلْ لِيَلَةً يَوْمٍ نَذْرًا؛ كَيْوَمٍ لِيَلَةٍ نَذْرَهَا.

(وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ) مِنْ مَعْتَكِفِهِ (إِلَّا لِمَا لَا بَدَّ لَهُ (مِنْهُ)؛

- كَاتِيَانِيهِ بِمَاكِلٍ وَمَشْرِبٍ لِعَدْمِ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِمَا، وَكَقَنِيءَ بِغَنَمَةِ، وَبِبُولٍ،
وَغَائِطٍ، وَطَهَارَةٍ وَاجِبةٍ، وَغَسْلٍ مُتَنَجِّسٍ يَحْتَاجُهُ، وَإِلَى جَمِيعِ
وَشَهَادَةِ لِزْمَتَاهُ،

○ وَالْأَوَّلِيَّ: أَنْ لَا يَبْكِرَ لِجَمِيعِهِ، وَلَا يَطِيلَ الْجَلْوَسَ بَعْدَهَا.

○ وَلَهُ:

▪ الْمُشْيِّ عَلَى عَادِتِهِ،

- وَقَصْدُ بَيْتِهِ لِحَاجَتِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا يَلِيقُ بِهِ بِلَا ضَرِرٍ وَلَا مُنَفِّهٍ،
- وَغَسْلٌ يَدِهِ بِمَسْجِدٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ وَسْخٍ وَنَحْوِهِ، لَا بُولٌ،
وَقَصْدٌ، وَحِجَامَةٌ، بِإِنَاءٍ فِيهِ أَوْ فِي هُوَائِهِ.

(وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهُدُ جَنَازَةً)؛ حِيثُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْاعْتِكَافُ

بـ. حكم خروجه
ل فعل قربة أثناء
اعتكاف واجب
متابعاً،

• مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِعَدْمِ مَنْ يَقُومُ بِهِ.

• (إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ)؛ أَيْ: يَشْتَرِطُ فِي ابْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ الْخَرْوَجَ إِلَيْهِ

جـ. حكم خروجه لما
اشترطه

○ عِيَادَةٌ مَرِيضٌ، أَوْ شَهُودٌ جَنَازَةٌ، وَكَذَا: كُلُّ قُرْبَةٍ لَمْ تَعَيَّنْ عَلَيْهِ،

○ وَمَا لَهُ مِنْهُ بَدَّ؛ كَعَشَاءِ، وَمِبَيْتِ بَيْتِهِ،

ما لا يصح اشتراطه

▪ لَا الْخَرْوَجُ لِلِّتَجَارَةِ،

▪ وَلَا التَّكُسُّ بِالصَّنْعَةِ فِي الْمَسْجِدِ،

▪ ولا الخروج لما شاء.

وإن قال: متى مرضت، أو عرض لي عارض خرجمت: فله شرطه.

وإذا^(١) زال العذر: وجب الرجوع إلى اعتكافه واجب.

(وإن وطئ) المعتكف[ُ] (في فرج)، أو أنزل بمباشرة دونه:

- (فسد اعتكافه)،

• ويکفر كفارة يمين إن كان الاعتكاف متذمراً؛ لإفساد نذرته، لا لوطشه.

ويبطل أيضاً اعتكافه: بخروجه لماله منه بد - ولو قل -.

(ويُستحب):

• اشتغاله بالقرب[ِ] (من صلاة، وقراءة، وذكر، ونحوها)،

• (واجتناب ما لا يعنيه) - بفتح الياء -؛ أي: بهم[ُ]؛ لقوله عليه السلام: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(٢).

ولابأس أن تزوره زوجته في المسجد، وتحدث معه، وتصلح رأسه

مبطلات الاعتكاف:
١. الوطء

كفاراة إفساد
الاعتكاف المتذمر

ب. الخروج لغير
لازم
ما يستحب
للمعتكف حال
اعتكافه

مما يباح للمعتكف
فعليه في معتكفه

(١) في (ز): «فإذا».

(٢) أخرجه الترمذى (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وروى عن علي بن الحسين بن أبي طالب عن النبي صلوات الله عليه وسلم. أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٢٨)، ومن طريقه الترمذى (٢٣١٨)، وغيره.

فاختلَفَ في وصله وإرساله، ورجح إرساله الإمام أحمد، ويحيى بن معين كما حكاه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٢٠٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/٢٢٠).

أو غيره - مَا لَمْ يَلْتَدَّ بِشَيْءٍ مِّنْهَا - .

وله أن يتحدث مع من يأتيه مَا لَمْ يُكْثِرْ .

وَيُكَرِّهُ الصَّمْتُ إِلَى اللَّيلِ ،

حكم الصمت إلى
الليل

• وَإِنْ نَذَرَهُ : لَمْ يَفِ بِهِ .

ويُبَغِّي لَمَنْ قَصَدَ الْمَسْجَدَ أَنْ يَنْوِي الاعتكافَ مَدَّةً لِبَثِّهِ فِيهِ، لَا سِيمَّا
إِنْ كَانَ صائِمًا .

نية الاعتكاف لن
قصد المسجد

وَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ وَالشَّرْاءُ فِيهِ لِلْمَعْتَكِفِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَصْحُ .

حكم البيع والشراء
في المسجد





(كتاب المناسك)



جمع مناسك - بفتح السين وكسرها - وهو: التَّعْبُدُ؛ يُقَالُ: تَنْسَكَ: تعبد، وغلب إطلاقها على متبعادات الحج.

معنى المناسك

والمنسك في الأصل: مِنَ النَّسِيْكَةِ وَهِيَ الْذِيْبَحَةُ.

(الحج) بفتح الحاء في الأشهر، عكس شهر الحِجَّةِ،

- فرض سنة تسع من الهجرة،

- وهو لغة القصد،

- وشرعًا: قصد مكة لعمل مخصوص في زمِن مخصوص.

(والعمرَةُ)

وقت فرض الحج

الحج لغة

الحج شرعاً

- لغة: الزيارة.

العمرَة لغة

- وشرعًا: زيارة البيت على وجه مخصوص.

العمرَة شرعاً

- وهما (واجبان)؛

حكم الحج والعمرَة

- لقوله تعالى: ﴿وَلَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البرة: ١٩٦]؟

- ول الحديث عائشة رضي الله عنها: «يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرَة»، رواه أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح^(١)، وإذا ثبت ذلك في النساء فالرجال أولى.

(١) أخرجه أحمد (٦/١٦٥)، وابن ماجه (٢٩٠١).

إذا تقرَّ ذلك في جانِ (علَى):

من يحب عليه
الحج والعمرة

- المسلم،
- الحرّ،
- المكْلُفُ،
- القادر؛ أي: المستطيع،
- (في عمرِه مَرَّةً) واحدةً؛ لقوله عليه السلام: «الحج مَرَّةٌ؛ فمن زاد فهو متطوع^(١)»، رواه أَحْمَدُ وغَيْرُه^(٢).
- فالإسلامُ والعقلُ: شرطان للوجوب والصحة.
- والبلوغُ، وكمالُ الحرية: شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة.

مقدار الواجب من
الحج والعمرة

القسام شروطهما:
ا. شروط الوجوب
والصحة
ب. شروط الوجوب
والإجزاء

= صححه ابن خزيمة (٣٠٧٤)، وأبن حبان (٣٧٠٢)، وأبن الملقن في الدر المنير (٩/٣٦).
وقال ابن عبد الهادي في التبيح (٤٢٥/٣): (رواية أحمد والبخاري من روایة غير واحد
... وليس فيه ذكر العمرة).

(١) في (د، م): «تطوع».

(٢) أخرجه أَحْمَد (١/٢٩٠)، وأبُو داود (١٧٢١)، وأبُن ماجه (٢٨٨٦)، من حديث
ابن عباس رض به مرفوعاً، وأخرجه النسائي (٥/١١١) بمعناه، ولم يذكر التطوع.
صححه الحاكم (١/٤٤١)، وأبن الملقن في الدر المنير (٦/٨).

وله شاهد عند أَحْمَد (٢/٥٠٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رض قال:
خطبنا رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل:
أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قال لها ثلاثة، فقال رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ: «لو قلت: نعم
لوجبت، ولما استطعتم».

- ٥. **الاستطاعة:** شرط للوجوب دون الإجزاء.
- فمَنْ كَمْلَتْ لَهُ الشُّرُوطُ وَجَبَ عَلَيْهِ السَّعْيُ (عَلَى الْفُورِ)،
وَيَأْتُمْ إِنْ أَخْرَهُ بِلَا عَزِيزٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ تَعَالَى عَنْهُ: «تَعْجَلُوا إِلَى الْحَجَّ - يَعْنِي
الْفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرُضُ لَهُ»، رواهُ أَحْمَدُ^(١).
- (فَإِنْ: زَالَ الرُّقُّ؛ بَأْنَ عَنَّ الْعَبْدِ مُحْرِمًا، (و) زَالَ (الْجَنُونُ)؛ بَأْنَ أَفَاقَ
الْمَجْنُونُ وَأَحْرَمَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا، (و) زَالَ (الصَّبَّا)؛ بَأْنَ بَلَغَ الصَّغِيرُ
وَهُوَ مُحْرِمٌ،
- (فِي الْحَجَّ) وَهُوَ (بِعِرْقَةِ) قَبْلَ الدَّفْعِ مِنْهَا، أَوْ بَعْدَهُ إِنْ عَادَ فَوْقَهُ
فِي وَقْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقَدُومِ
- (وَفِي)، أَيْ: أَوْ وُجَدَ ذَلِكَ فِي إِحْرَامِ (الْعُمَرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا):
- صَحَّ)، أَيْ: الْحَجَّ أَوِ الْعُمَرَةُ فِيمَا ذُكِرَ (فَرِضَا)، فِي جُزْئِهِ عَنْ
حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتِهِ، وَيَعْتَدُ بِإِحْرَامِ وَوَقْفِ مُوْجَدَيْنِ إِذَا،
وَمَا قَبْلَهُ تَطْوِعُ لَمْ يَنْقُلْ فَرِضَا،
- فَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ أَوِ الْقَنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقَدُومِ قَبْلَ
الْوَقْفِ: لَمْ يَجْزُئْ الْحَجَّ وَلَمْ أَعْدَ السَّعْيَ؛ لَأَنَّهُ لَا يُشْرِعُ
مَجاوِزَةً عَدِيدَهُ وَلَا تَكْرَارَهُ، بِخَلَافِ الْوَقْفِ فَإِنَّهُ لَا قَدْرُ لَهُ
مَحْدُودٌ، وَتَشْرِعُ اسْتِدَامَتُهُ.

(١) أخرجه أَحْمَدُ (١/٣١٣ - ٣١٤)، وَابْنُ حَبَّانَ بِنْ حَوَّهُ (٢٨٨٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ تَعَالَى عَنْهُ، بِهِ مَرْفُوعًا.

وَضَعَفَهُ ابْنُ الْقَطَانَ فِي بِيَانِ الرَّوْهَمِ وَالْإِبَاهَمِ (٤/٢٧٣ وَ ٢٧٥).

ج. شروط الوجوب
فقط

وجوب الحج على
الفور

الحكم إذا زال الرق
أو الجنون أو الصبا
أثناء الإحرام:

أ. إن كان في الحج
بعرفة أو بالعمرمة
قبل طوافها

ب. إن سعى بعد
طواف القدوس

■ وكذا إن بلغ أو عتّ في أثناء طواف العمرة: لم تجزئه ولو أعاده.

ج. إن زال المانع في طواف العمرة

(و) يصح (فعلهما)؛ أي: الحج والعمرة (من الصبي) نفلا؛ لحديث ابن عباس: أن امرأة رفعت إلى النبي صبياً فقالت: أهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»، رواه مسلم^(١).

حكم حج وعمرة الصبي

• ويحرم الولي في مال عمن لم يميز، ولو محرماً أو لم يحج،

ما يفعله ولد الصبي عنه من الحج والعمرة

• ويحرم ممizer بإذنه،

○ ويفعل ولد ما يعجزهما،

■ لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه،

■ ولا يعتذر برمي حلال،

■ ويُطاف به لعجز راكباً أو محمولاً.

حكم حج وعمرة العبد

(و) يصحان من (العبد نفلا)؛ لعدم المانع،

• ويلزمانه بنذرها،

إذن الزوج والسيد بالإحرام للنفل

• ولا يحرم به ولا زوجة إلا بإذن سيد وزوج،

○ فإن عقداه: فلهما تحليلهما،

○ ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه،

ولكل من أبوين حرّ بالغ منعه من إحرام بنفل كفل جهاد، ولا يحللاته إن أحراً.

حكم منع الآباء من الإحرام بنفل

(١) أخرجه أحمد (٢١٩/١)، ومسلم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس.

(والقادر) المراد فيما سبق:

• (من أمكنة الرُّكوبُ،

• ووْجَدَ زَادًا ورَاحَلَةً بِالْتِهَمَاءِ،

• (صالحِينَ لِمُثْلِهِ)؛

ما تتحقق به القدرة
على الحجج والعمرة:

١. إمكان الركوب

٢. ملك زاد وراحلة
أو ثمنهما

٣. صالحين لثله

٥ لما روى الدارقطني بإسناده عن أنس بن الخطيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في

قوله عليه السلام: «مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا» [آل عمران: ٩٧] قال: قيل: يا

رسول الله، مَا السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»^(١)،

▪ وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك.

• (بعد قضاء الواجبات) من الديون حالة أو مؤجلة، والزكوات
والكفارات والنذر،

٤. بعد قضاء
الواجبات

• (و) بعد (النفقات الشرعية) له ولعياله على الدوام، من عقار، أو
بضاعة، أو صناعة،

٥. وقضاء النفقات

• (و) بعد (الحوائج الأصلية) من كتب، ومسكن، وخدم، ولباس
مثيله، وغطاء، ووطاء ونحوها،

٦. وقضاء الحاجات
الأصلية

(١) أخرجه الدارقطني (٢٤١٨) من حديث الحسن البصري عن أنس بن مالك عليهما مرفوعاً، وروى عن الحسن مرسلاً، أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٥١٨)، وأبو داود في (المراسيل ١٣٣)، وغيرهما.

وصوب إرساله ابن المنذر (انظر: نصب الراية ٩/٣)، والبيهقي (٤/ ٣٣٠)، وابن عبد الهادي في تنقية التحقيق (٣٨١/٣).

وَلَا يصِرُّ مُسْتَطِيعًا بِبَذْلِ غَيْرِهِ لَهُ.

وَيُعْتَرُ:

- أَمْنُ طَرِيقٍ بِلَا خَفَارَةً، ٧. أمن الطريق
- يَوْجُدُ فِيهِ الْمَاءُ وَالْعَلْفُ عَلَى الْمَعْتَادِ، ٨. وجود الماء
وَالعلف به
- وَسْعَةٌ وَقْتٌ يُمْكِنُ السَّيْرُ فِيهِ عَلَى الْعَادَةِ، ٩. سعة الوقت
- (وَإِنْ أَعْجَزَهُ) عَنِ السَّعْيِ: حكم من عجز
عن الحج والعمرمة
بيته
- (كَبِيرٌ،
- أَوْ مَرْضٌ لَا يَرْجِعُ بِرُؤْهُ)،
- أَوْ ثَقْلٌ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى رَكْوبٍ إِلَّا بِمَشْقَةٍ شَدِيدَةٍ،
- أَوْ كَانَ نَفْسُ الْخَلْقَةِ لَا يَقْدِرُ ثِبَوتًا عَلَى رَاحَةٍ إِلَّا بِمَشْقَةٍ غَيْرِ مَحْتَمَلَةٍ:
- (لِزَمْهَةِ أَنْ يَقِيمَ مَنْ يَحْجُجُ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ) فَوْرًا (مِنْ حِثْ وَجْبًا)؛ موضع حج النائب
عن العاجز
- أَيْ: مِنْ بِلِدِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنَّ امْرَأَةَ مِنْ خَشْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فِرِيسَةُ اللَّهِ فِي الْحَجَّ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحَلَةِ أَفَأَحْجُجُ عَنْهُ؟ قَالَ: «حَجَّيِ عنْهُ»، مَتَّفِقُ عَلَيْهِ^(١).

(١) أخرجه أحمد (٢١٢/١)، ومسلم (١٣٣٥) واللفظ لهما، والبخاري (١٨٥٤) عن ابن عباس عن أخيه الفضل رض به.

○ (ويجزئ) **الحج أو العمرة**^(١) (عنه)؛ أي: عن المنوب عنه إذا، وإن عوفي بعد الإحرام قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده؛ لأنَّه أتى بما أمر به فخرج من العهدة.

حكم حج وعمرة
النائب إن عوفه
المنوب عنه

▪ ويسقطان عنْ لِمْ يَجِدْ نَائِبًا.

حكم العاجز إن لم
يجد من ينتبه

وَمَنْ لَمْ يَحْجَّ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يَحْجَّ عَنْ غَيْرِهِ.
ويصح أن يستنيب قادر وغيره في نقل حج ويعضيه.
والنائب أمين فيما يعطاه ليحج منه،


حكم استنابة من
لم يحج

• **ويُحَسَّبُ لَهُ نَفَقَةُ رَجُوعِهِ وَخَادِمِهِ إِنْ لَمْ يَخْدُمْ مَثُلَّهُ نَفْسَهُ**^(٢).

حكم الاستنابة في
نقل الحج

يد النائب على
النفقة

نفقة الرجوع
والخادم للنائب



(ويشترط لوجوبه)؛ أي: **الحج والعمرة** (على المرأة: وجود محرومها)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا ت safir امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»، رواه أحمد بأسناد صحيح^(٣)، ولا فرق بين الشابة والمعجوز، وقصير السفر وطويله،

اشتراط وجود
المحرم لوجوب
الحج والعمرة على
المرأة

• (وهو)؛ أي: **محرم السفر**:

ضابط المحرم

○ (زوجها،

○ أو من تحرم عليه على التأبيد:

▪ **بنسب**)؛ كأن مسلم مكلف،

(١) في (د): «والعمره».

(٢) في (ز): «نفسه مثله».

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٢/١)، والبخاري (١٦٨٢) واللفظ له، ومسلم (١٣٤١).

■ (أو سبب مباح)؛ كأي من رضاع كذلك،

وخرج:

من لا يعتبر
محرماً

- من تحرم عليه بسبب محرم؛ كأم المزفي بها، ويتهاها،
- وكذا أم الموطوعة بشبهة، ويتهاها،
- والملاعن ليس محرماً للملاعنة؛ لأن تحريمها عليه أبداً عقوبة وتغليظ عليه، لا لحرمتها،

ونفقة المحرم عليها، فيشرط لها ملك زاد وراحلة لهمـا.

من يتحمل نفقة
الحرم

ولا يلزمـهـ معـ بـذـلـهاـ ذـلـكـ سـفـرـ معـهـاـ.

عدم نزول السفر
على المحرم

ومـنـ أـيـسـتـ مـنـهـ اـسـنـابـتـ،ـ

حكم من أ يست من
الحرم بعد وجوده

وـإـنـ حـجـتـ بـدـوـنـهـ:ـ حـرـمـ وـأـجـزـاـ.

حـمـحـ حـجـ الـمـرـأـةـ
بـدـوـنـ مـحـرـمـ

(وـإـنـ مـاتـ مـنـ لـزـمـاـهـ)؛ـ أـيـ:ـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ:ـ (أـخـرـجـ جـاـمـنـ تـرـكـيـهـ)ـ مـنـ
رـأـسـ الـمـالـ،ـ أـوـصـىـ بـهـ أـوـ لـاـ،ـ

حـمـمـ مـنـ مـاتـ وـعـلـيـهـ
حـجـ اوـعـمـرـةـ وـاجـبـةـ

• ويـحـجـ النـائـبـ مـنـ حـيـثـ وـجـبـاـ عـلـىـ الـمـيـتـ؛ـ لأنـ القـضـاءـ يـكـوـنـ
بـصـفـةـ الـأـدـاءـ؛ـ وـذـلـكـ لـمـاـ روـيـ الـبـخـارـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ:ـ أـنـ
امـرـأـةـ قـالـتـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ،ـ إـنـ أـمـيـ نـذـرـتـ أـنـ تـحـجـ فـلـمـ تـحـجـ حـتـىـ
مـاتـ،ـ أـفـأـحـجـ عـنـهـاـ؟ـ قـالـ:ـ (نـعـمـ،ـ حـجـيـ عـنـهـاـ،ـ أـرـأـيـتـ لـوـ كـانـ عـلـىـ
أـمـكـ دـيـنـ أـكـبـرـ قـاضـيـهـ؟ـ)ـ اـقـضـواـ حـقـ اللـهــ(١ـ)،ـ فـالـلـهـ أـحـقـ بـالـوـفـاءــ(٢ـ).

مـوـضـعـ حـجـ النـانـابـ
عـنـ الـبـيـتـ


(١) كـذاـ فـيـ النـسـخـ الـمـعـتـمـدـةـ لـدـيـنـاـ (اقـضـواـ حـقـ اللـهــ)،ـ وـجـاءـ فـيـ عـدـةـ نـسـخـ دـوـنـ لـفـظـةـ (حـقــ).

(٢) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (١/٢٣٩ـ ـ ٢٤٠ـ)،ـ وـالـبـخـارـيـ (١٨٥٢ـ).

حج الأجنبي عن
البيت

- ويسقط بحج أجنبي عنه،
- لا عن حي بلا إذنه،
- وإن ضاق ماله: حج به من حيث بلغ،
- وإن مات في الطريق: حج عنه من حيث مات.

تمة الكلام عن
موضوع حج النائب
عن النبي



(بَابُ المَوَاقِيتِ)

الميقات لغة: الحدُّ

الميقات لغة:

واصطلاحاً: موضع العبادة وزمنها.

الميقات اصطلاحاً

(وميقات أهل المدينة: دُوْالْحُلَيْقَة) - بضم الحاء وفتح اللام -، بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وهي أبعد المواقتات من مكة، وبينها وبين مكة عشرة أيام.

المواقتات المكانية:

١. ميقات أهل
المدينة

(و) ميقات (أهل الشام ومصر والمغرب: الجُخْفَة) - بضم الجيم وسكون الحاء المهملة - قرب رايغ، بينها وبين مكة نحو ثلاثة مراحل.

٢. ميقات أهل الشام
ومصر والمغرب

(و) ميقات (أهل اليمن: يَلْمَلُمُ)، بينه وبين مكة ليلتان.

٣. ميقات أهل
اليمن

(و) ميقات (أهل نجد) والطائف: (قرن) - بسكون الراء -، ويقال: قرن المنازل وقرن الشعالي، على يوم وليلة من مكة.

٤. ميقات أهل
نجد
والطائف

(و) ميقات (أهل المشرق); أي: العراق وخراسان ونحوهما: (ذات عرق)، منزل معروف يسمى بذلك؛ لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير، وبينه وبين مكة نحو مرتين.

٥. ميقات أهل
المشرق

• (وهي)؛ أي: هذه المواقتات:

من له الإحرام من
هذه المواقتات

○ (لأهلها) المذكورين،

○ (ولمن مر عليهما من غيرهم)؛ أي: من غير أهلها.

وَمَنْ مِنْ لُؤْلُؤَ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ يُحْرِمُ مِنْهُ حَجَّ وَعُمَرَةً.

(وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْهَا)؛

ميقات من منزله
دون المواقف

ميقات الحج لمن
كان بمكة

• لقول ابن عباس رض: «وقت رسول الله صل لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمين يلملم، هن لهن، ولمن آتى عليهن من غير أهلهن، ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهلهل ممن أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها»، متافق عليه^(١).

حكم من لم يمر
بميقات

وَمَنْ لَمْ يَمْرُ بِمَيَقَاتٍ أَحْرَمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَادَى أَفْرَيْهَا مِنْهُ لِقَوْلِ عَمَّرَ:

«انظُرُوا إِلَى حَذْوَهَا مِنْ قُدَيْدَةِ^(٢)»، رواه البخاري^(٣).

• وَسُنَّ أَنْ يَحْتَاطَ،

• فَإِنْ لَمْ يَحْذِ مِيقَاتَأَحْرَمَ عَنْ مَكَّةَ بِمَرْحَلَتَيْنِ.

(١) أخرجه أحمد (١/٢٣٨)، والبخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

وقوله: «ولأهل نجد قرن» جاء هكذا بحذف ألف التنوين في النسخ المعتمدة لدينا وغيرها من نسخ الروض؛ على حذف المضاف إليه للعلم به، أو على عادة بعض المحدثين بحذف ألف التنوين مع قراءتها بالتنوين، قال الترمي: (هكذا وقع في أكثر النسخ «قرن» من غير ألف بعد التون، وفي بعضها قرناً بالألف؛ وهو الأجدود.. والذى وقع بغير ألف يقرأ منتوأ، وإنما حذفوا الألف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون يقول: (سمعت أنس) بغير ألف ويقرأ بالتنوين...).

(٢) كذا في النسخ المعتمدة لدينا، وفي بعض النسخ «حذوها من طريقكم»، وهو الموقف لرواية البخاري، ونبه في هامش (د، س) على اللفظ الصحيح.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣١).

(وعمرهُ؟) أي: عمرةٌ منْ كانَ بمكَّةَ يحرُمُ لها (منَ الْحَلِّ)؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ عبدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَاشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ، متفقٌ عليهٌ^(١).

مِيقَاتُ الْعُمَرَةِ مِنْ
كَانَ بِمَكَّةَ



وَلَا يَحُلُّ:

مِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ
تَجَاوِزُ الْمِيقَاتِ بِلَا
إِحْرَامٍ

• لَحْرٌ،

• مَكْلَفٌ،

• مُسْلِمٌ،

• أَرَادَ مَكَّةَ أَوِ النَّسَكَ،

○ تَجَاوِزُ الْمِيقَاتِ بِلَا إِحْرَامٍ، إلَّا:

■ لِقَتَالٍ مُبَاحٍ،

أَحْوَالٌ إِبَاحَةٌ تَجَاوِزُ
الْمِيقَاتِ بِلَا إِحْرَامٍ

■ أَوْ خُوفٍ،

■ أَوْ حَاجَةٌ تَنَكِّرُهُ؟ كَحْطَابٌ وَنَحْوِهِ،

فَإِنْ تَجَاوَزَهُ لغِيرِ ذَلِكَ: لِزَمَهُ أَنْ يَرْجِعَ لِيَحْرَمَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَخْفُ فُوتٌ
حَجَّ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ،

مَا يَلِزِمُ بِتَجَاوِزِ
الْمِيقَاتِ بِلَا إِحْرَامٍ

• وَإِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ: فَعَلَيْهِ دَمٌ،

حُكْمُ مِنْ كُلْفٍ بَعْدِ
تَجَاوِزِ الْمِيقَاتِ

• وَإِنْ تَجَاوَزَهُ غَيْرُ مَكْلَفٍ ثُمَّ كُلْفَ: أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ.

حُكْمُ تَقْدِيمِ الْإِحْرَامِ

وَكُرْهَةِ إِحْرَامٍ:

(١) أخرجهُ أَحْمَدُ (١٩٧/١)، وَالْبَخْرَى (٢٩٨٥)، وَمُسْلِمٌ (١٢١٢).

• قبل ميقات،

• ويحجُّ قبل أشهره،

◦ وينعقدُ.

(أشهرُ الحجَّ:

• شوالٌ،

• وذُو القعْدَةِ،

• وعشَرٌ من ذي الحجَّةِ)، منها يومُ التحرِّ، وهو يومُ الحجَّ الأكْبَرِ.





(باب الإحرام)



الإحرام لغة
لغة: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي التَّحْرِيمِ؛ لَا نَهَا يَحْرَمُ عَلَى نَفْسِهِ بِنِيَّتِهِ مَا كَانَ مُبَاخَاً لَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ مِنَ النَّكَاحِ وَالطَّيْبِ وَنَحْوِهِمَا.

الإحرام شرعاً

وشرعاً: (نِيَّةُ النُّسُكِ)؛ أي: نِيَّةُ الدُّخُولِ فِيهِ،

• لَا نِيَّةُ أَنْ يَحْجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ.

ما ينسى لمزيد
الإحرام:
١. الفصل

(سُنَّةُ لِمَرِيدِهِ)؛ أي: مَرِيدُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ مِنْ ذِكْرِ وَأَنْثَى،
• (عُشْلُ) وَلُؤْ حائضًا وَنِسَاءً؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمْرَ أَسْمَاءَ بُنْتَ عَمِيسٍ وَهِيَ نُفَسَّاءٌ أَنْ تَغْتَسِلَ»، رواه مسلم^(١)، وأمر عائشة^(٢) أَنْ تَغْتَسِلَ لِإِهْلَالِ الْحَجَّ وَهِيَ حَائِضٌ^(٣).

○ (أَوْ تَيْمُّمُ لِعَدْمِهِ)؛ أي:

▪ عدم الماء،

▪ أو تعتذر استعماله لنحو مرضي،

التييم بدلاً عن
الفصل

٢. التنفس

• (و) سُنَّةُ لَهُ أَيْضًا (تَنْظُفُهُ) بِأَخْذِ شَعِيرٍ، وَظَفَرٍ، وَقَطْعٍ رَائِحةً كَرِيهَةً؛ لَثَلَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ فَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ.

(١) أخرجه أحمد (٣٢٠/٣)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رض، في سياق حجّة النبي ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٤/٣)، ومسلم (١٢١٣) من حديث جابر بن عبد الله رض. وأخرجه البخاري (١٥٥٦) من حديث عائشة رض.

٣. التطيب في البدن

- (و) سُنَّ لِهُ أَيْضًا (تطيُّبُ) فِي بَدْنِهِ بِمَسْكٍ، أَوْ بَخُورٍ، أَوْ مَاءً وَرِدًّا وَنَحْوِهَا؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم لِأَهْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرَمَ، وَلِحَلْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطْوُفَ بِالْبَيْتِ»^(١)، وَقَالَتْ: «كَانَى أَنْظَرُ إِلَيَّ وَيَبْصِرُ الْمَسْكَ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم وَهُوَ مَحْرُمٌ»، مَتَّقِّنٌ عَلَيْهِ^(٢).

حكم التطيب في
الثوب

- وَكُرْهَةُ أَنْ يَتَطَبَّبَ فِي ثُوبِهِ،
- وَلِهُ اسْتِدَامَةٌ لِبَسِيهِ مَا لَمْ يَنْزِعْهُ،
- فَإِنْ نَزَعَهُ فَلِيَسْ لَهُ أَنْ يَلْبِسَهُ قَبْلَ غَسْلِ الطَّيْبِ مِنْهُ.

ومتن:

حالات وجوب
الفدية فيما
استدامه من الطيب:
ا. تعمد مسنه
ب. تنحيته من
موقعه
ج. نقله إلى موقع
آخر

○ فَدَى،

- لَا إِنْ سَأَلْ بَعْرَقٍ أَوْ شَمْسٍ.

٤. التجدد من
للخيط

- (و) سُنَّ لِهُ أَيْضًا (تجَرْدُ مِنْ مُخْيَطٍ)، وَهُوَ: كُلُّ مَا يَخْاطُ عَلَى قَدِيرِ الْمَلْبُوسِ عَلَيْهِ؛ كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَّاويلِ؛ «لَأَنَّهُ صلوات الله عليه وسلم تَجَرَّدٌ لِإِلَهَالِهِ»، رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ^(٣)،

(١) أخرجه أحمد (٣٩/٦)، والبخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/٦)، والبخاري (١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠).

(٣) أخرجه الترمذى (٨٣٠) من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه به مرفوعاً.

• وسُنَّ أيضًا أنْ يحرَم (في إزارٍ ورداءٍ أبِيضَينِ) نظيفَيْنِ، ونعلَيْنِ؛
لقولِهِ: «ولِيحرُم أَحَدُكُمْ فِي إزارٍ ورداءٍ ونعلَيْنِ»، رواهُ أَحْمَدُ^(١)،
والمراوِدُ بالنعلَيْنِ: التَّاسُوْمَةُ،

■ وَلَا يجُوزُ لَهُ لِبسُ السِّرْمُوزَةِ وَالْجُمْجُمَ، قَالَهُ فِي الفَرْوَعِ^(٢).

• (و) سُنَّ (إِحْرَامٌ عَقْبَ رَكْعَتِيْنِ) نفَلًا، أَوْ عَقْبَ فَرِيْضَةٍ؛ لَأَنَّهُ
أَهْلَ دُبَرِ صَلَاةٍ، رواهُ النَّسَائِيُّ^(٣).

(وَنِيْتَهُ شَرْطٌ) فَلَا يصِيرُ مَحْرَمًا بِمَجْرِي التَّجَرِيدِ أَوِ التَّلْبِيَةِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ
الذُّخُولِ فِي النُّسُكِ؛ لِحَدِيثٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٤).

(وَيُسْتَحِبُّ:

• قولُهُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ نُسُكَ كَذَا؛ أيُّ: أَنْ يُعَيَّنَ مَا يَحرُمُ بِهِ،
وَيُلْفَظُ بِهِ،

وقال: (حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٥٩٥)، وَضَعَّفَهُ الْمُقْبَلِيُّ فِي
الضَّعْفَاءَ (تَرْجِمَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى أَبُو عَزِيزٍ ٥٩٤ / ٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤ / ٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرَهُ.

صَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٠١)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الإِشْرَافِ (٣ / ١٨٤).

(٢) قارنَ بِمَا فِي: الفَرْوَعِ (٥ / ٤٢٥)، وَانْظُرْ: مَعْوِنَةُ أُولَئِي النَّهَيِّ (٤ / ٥٣).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١ / ١٧٧٠، ٢٨٥، ٢٦٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٧٠)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٨١٩)، وَالنَّسَائِيُّ

(٤ / ١٦٢ / ٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ.

قالَ التَّرمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ)، وَصَحَّحَهُ الْحاكِمُ (١ / ٤٥١)، وَضَعَّفَهُ

الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ الْسَّنَنِ وَالْأَكَارِ (٧ / ١٢٠).

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ فِي (ص ٥٤٣).

٥. الإِحْرَامُ فِي إِزارٍ
وَرَداءٍ وَنُعَلَيْنِ

٦. الإِحْرَامُ عَقْبَ
صَلَاةٍ

حُكْمُ نِيَّةِ الدُّخُولِ^٢
النُّسُك

٧. تَعْبِينُ النُّسُكِ
وَالنُّطُقِ بِهِ

○ وأن يقول: (فيسره لي) وقبله مني،

● وأن يشترط فيقول: (ولأن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني)،

لقوله **عليه** لضياعه بنت الزبير حين قال له: إني أريد الحجّ وأجدني وحده، فقال: «حجّي واشتريني وقولي: اللهم محلي حيث حبسني»، متفق عليه^(١). زاد النسائي في رواية إسنادها جيد: «فإن لك على ربك ما استثنيت»^(٢)؛

○ فمتى حبس بمرضٍ، أو عدو، أو ضل الطريق حل ولا شيء عليه،

○ ولو شرط أن يحل متى شاء،

○ أو إن أفسدَهُ لِمْ يَقْضِيهِ،

■ لم يصح الشرط.

ولا يبطل الإحرام:

انزوال العقل
وللوت على الإحرام

● بجنون،

● أو إغماء،

● أو سكر،


● كموت،

(١) أخرجه أحمد (٦/١٦٤)، والبخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) من حديث عائشة **رضي الله عنها**.

(٢) وأخرجه أحمد (١/٣٥٢)، والنسائي (٥/١٦٧) واللفظ له من حديث ابن عباس **رضي الله عنهما**.

صحيح إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٦/٤١٤).

○ ولا ينعقدُ معَ وجودِ أحديها.



والأنساكُ:

أنواع النسك

- تمتّع،
- وإنفراد،
- وقران.

○ (وأفضلُ الأنساكِ التمتع) فالإنفرادُ، فالقرآنُ، قالَ أَحْمَدُ:

أفضل الأنساك

«لَا أشُكُّ أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا، وَالْمَتْعَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ» انتهى^(١).

وقالَ: «لَا تَرَأَتُ أَخْرُوْ مَا أَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ^(٢). فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّهُ ﷺ أَمْرَ أَصْحَابَهُ لِمَا طَافُوا وَسَعَوا أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ هَدِيَّا، وَثَبَّتَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِسُوقِيَّ الْهَدْيَيْ، وَتَأْسِفَ بِقَوْلِهِ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدِبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيَيْ وَلَا حَلَّتُ مَعَكُمْ»^(٣).

صفة التمتع:

- (أَنْ يَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ،

(١) انظر: المبدع للبرهان ابن مفلح (١١٣/٣).

(٢) انظر: زاد المسافر (٢/٥٤٠).

(٣) أخرجه أَحْمَدُ (٢٦٦/٣)، وَالْبَخْرَى وَاللَّفْظُ لَهُ (١٦٥١)، وَمُسْلِمٌ (١٢١٦) مِنْ حَدِيثِ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدِبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَيْ لَا حَلَّتُ».

• في أشهر الحجّ،

• ويفرغ منها،

• ثم يحرم بالحج في عامه) من مكة، أو قربها، أو بعيد عنها.

والإفراد: أن يحرم بحج ثم بعمره بعد فراغه منها.

صفة الإحرام
بالإفراد

والقرآن:

صفة الإحرام
بالقرآن:

• أن يحرم بهما معًا،

• أو بها ثم يدخلها عليها قبل شروع في طوافها،

○ ومن أحرم به ثم أدخلها عليه: لم يصح إحرامه بها.

حكم من أدخل
العمرمة على الحج
من يجب عليه دم
النسك

(و) يجب (على الأنقبي) وهو: من كان مسافة قصر فأكثر من الحرم

-إن أحرم متعملاً أو قارنا - (دم) نسي لا جبران، بخلاف:

• أهل الحرم،

• ومن منه دون المسافة:

○ فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

من شروط وجوب
الدم على المتمتع
الأنقبي

ويشتغل:

• أن يحرم بهما من ميقات، أو مسافة قصر فأكثر من مكة،

• وأن لا يسافر بينهما،

○ فإن سافر مسافة قصر فأحرم فلا دم عليه،

وُسْنَ لِمَفْرِدٍ وَقَارِبٍ:

حكم فسخ إحرام
للمفرد والقارن إلى
عمره

• فسخ نيتهمَا بحجّ،

• وينويان بياحراماًهما ذلك عمرة مفردة؛ لحديث الصحيحين
السابق^(١)،

○ فإذا حلاً أحراماً به ليصيراً متمتعينٌ؛

■ مَا لَمْ يَسْوَقَا هَدِيَا،

■ أو يَقْنَأ بِعِرْفَةَ.

وإن ساقه متمتع لم يكن له أن يحلّ،

حل المتمتع إن ساق
معه الهدى

• فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل حلق،

• فإذا ذبحه يوم النحر حلّ مِنْهُما.

(وإن حاضرت المرأة) المتمتعة قبل طواف العمرة (فخشيت فوات
الحج أحترمت به) وجوتا، (وصارت قارنة)؛ لما روى مسلم أن عائشة^{رض}
كانت متمتعة فحافت، فقال لها النبي^{صل}: «أهلي بالحج»^(٢)،

ما يحرم به المتمتع
إن خشي فوات الحج

• وكذا لو خشيَّهُ غيرُها.

ومن أحرام:

حكم من احرم ولم
يعين نسكاً:

أ. إن أطلق

• وأطلق: صَحَّ، وصرفه لِمَا شاء،

(١) أي حديث: (أنه ^{صل} أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة)، المتقدم قريباً.

(٢) أخرجه أحمد (٦١٦)، والبخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١) من حديث
عائشة^{رض}، وأخرجه أحمد أيضاً (٣٩٤/٣)، ومسلم (١٢١٣) من حديث جابر بن

• و «بمثِلِ مَا أحرَمَ فلانُ»: انعقدَ بمثلِه،
ب. إن قال: بمثِلِ ما
أحرَمَ فلان

○ وإنْ جهَلَ جعلَةً عمرَةً؛ لأنَّها اليقينُ.

ويصُحُّ: حكم من أحرَم مدة
أو ببعض نسخ

• «أحرَمْتُ يومًا»،

• أو «بنصِفِ نسِكٍ».

حكم تعليق الإحرام

لَا «إِنْ أحرَمَ فلانُ فانَا محرَّمٌ»؛ لعدمِ جزِيمِه.



(وإِذَا استَوَى عَلَى راحْلَتِه قَالَ): وقت التلبية:

- قطَعَ بِهِ جمَاعَةً، القول الأول
- والأصْحُّ عَقْبَ إِحْرَامِه: القول الثاني
- (لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ)، أي: أنا مقيمٌ عَلَى طاعتِكَ وإِجَابَةِ أمرِكَ، صيغة التلبية
و معناها
(لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)، روَى ذلك ابنُ عمرَ رضي الله عنهما عنْ رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وسلم في حديثٍ متَّفقٍ عَلَيْهِ^(١).

وَسُنَّةً: ما يسن في التلبية:

- أَنْ يذَكَّرَ نسْكُهُ فِيهَا، أ. ذكر النسك فيها
- وَأَنْ يَبْدأَ الْقَارَنُ بِذَكْرِ عمرَتِه، ب. البدء بالعمرنة
للقارن

(١) أخرجه أحمد (٢/٣)، والبخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

ج. الإكثار منها

• وإكثار التلبية،

○ وتأكُدُ:

مواقع تأكيد
الإكثار من التلبية

■ إذا علا نشراً،

■ أو هبطَ وادياً،

■ أو صلّى مكتوبةً،

■ أو أقبلَ ليلًا أو نهارًا،

■ أو اتفقَ الرفاقُ،

■ أو سمعَ مليّاً،

■ أو فعلَ محظورًا ناسياً،

■ أو ركبَ دابةً أو نزلَ عنها،

■ أو رأى البيت.

• (يصوّت بِهَا الرَّجُلُ); أي: يجهُرُ بالتلبية؛ لخبر السائب بن خلاد رهقة مرفوعًا: «أتاني جبريلُ فأمرني أنْ آمرَ أصحابيَ أنْ يرفعوا أصواتهم بالإهلالِ والتلبية»، صحيحَ الترمذِي^(١)،

د. جهر الرجل
بتلبية

○ وإنما يُسْنُ الجهرُ بالتلبية في غيرِ:

مواقع لا يجهُر
فيها بالتلبية

(١) أخرجه أحمد (٤/٥٦)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذِي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢).

والنسائي (٥/١٦٢).

صححه ابن خزيمة (٢٦٢٥)، وابن حبان (٣٨٠٢)، وابن الملقن في البدر المنير

(٦/١٥٢).

■ مساجد الحل وأمصاره،

■ وفي غير طوافِ القدوم والستغى بعده،

وتشريع بالعربيّة لقادِر، وإنَّا فِي لُغَتِه،

ويُسنُّ بعدها:

مشروعية التلبية
بالعربيّة وغيرها

ما يسن بعد التلبية

● دعاء،

● وصلاتٌ على النبي ﷺ.

(وتحفيتها المرأة) بقدرِ ما تُسمِّعُ رفيقتها،

● ويُكرهُ جهْرُها فوقَ ذلك؛ مخافةَ الفتنة،

ولَا يُكرهُ التلبية لحالٍ.

صفة قلبية المرأة

حكم قلبية الحال





(بَابُ مَحظُوراتِ الإِحْرَامِ)



أيٌ: المحرّمات بسببيه.

معنى مَحظُوراتِ
الإِحْرَامِ

(وهيَ)؛ أيٌ: مَحظُوراتُهُ (تسعةً):

أحدُها: (حلقُ الشَّعْرِ) مِنْ جمِيعِ بَدْنِهِ بِلَا عذرٍ، يَعْنِي: إِذَا تَلَمَّ بِحَلْقِهِ،
أو نَفِيفٍ، أو قَلْعٍ؛ لِقولِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَحْلِمُوا رُؤْسَكُ حَتَّى يَأْتِيَ الْهَذَى مَحَلَّهُ ۚ ﴾

[البقرة: ١٩٦].

(و) الثَّانِي: (تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ) أوْ قَصْهُ مَنْ يَدِيْ أَوْ رَجْلِ بِلَا عذرٍ؛

٢. تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ

- فَإِنْ خَرَجَ بَعْنِيهِ شِعْرٌ،

- أَوْ كُسرَ ظَفْرُهُ،

- فَأَرَالَهُمَا،

- أَوْ زَالَ مَعَ غَيْرِهِمَا:

- فَلَا فَدِيَّةَ.

ما لا فِنْيَةَ فِيهِ مِنْ
الْحَلْقِ وَالتَّقْلِيمِ

- وَإِنْ حَصَلَ الْأَذَى بِقَرْحٍ أَوْ قَمْلٍ وَنَحْوِهِ فَازَالَ شَعْرَهُ لِذَلِكَ: فَدَائِي.

حُكْمُ الْحَلْقِ لِدَفْعِ
أَذَى

- وَمَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِإِذْنِهِ، أَوْ سَكَتَ وَلَمْ يَنْهَهُ: فَدَائِي.

حُكْمُ مِنْ حَلْقِ رَاسِهِ

- وَبُيَاحُ لِلْمَحْرِمِ غَسْلُ شَعْرِهِ بِسَدِيرٍ وَنَحْوِهِ.

حُكْمُ غَسْلِ الْمَحْرِمِ
شَعْرِهِ

- (فَمِنْ حَلَقَ):

فِنْيَةُ الْحَلْقِ

- شَعْرَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ بَعْضُهَا: فَعَلَيْهِ طَاعُمٌ مُسْكِينٌ،

• وشعرتَينِ أو بعض شعرتَينِ: فطعاماً^(١) مسكينِ^(٢)،

• وثلاثَ شعراتِ: فعليه دمُ.

(أو قلَّم): فديبة التقليم

• ظفراً: فطعامُ مسكينِ،

• وظفرَينِ: فطعاماً مسكينِ^(٣)،

• و(ثلاثةً: فعليه دمُ); أي: شاءَ، أو إطعامُ ستَّة مساكينَ، أو صيامُ

ثلاثَةِ أيامِ،

وإن خللَ شعرَهُ وشكَ في سقوطِ شيءٍ به: استحبَّت.

حكم الفدية للشك
في سقوط شعر



٣. تغطية الرأس الثالث: تغطية رأس الذَّكِرِ، وأشارَ إليه بقوله: (ومنْ غطَّى رأسَ

بِملاصِقِ فَدَى)، سواءً كانَ:

• معتاداً كعامة، وبُرُّئِي، ما يعتبر تغطية

• ألمَ لَا، كقرطاسِ وطينِ نورَة وحناءً،

• أو عصبةُ بسيِّر،

• أو استظلَّ في محملِ راكباً أو لَا، ولو لم يلاصقهُ،

• ويحرُّم ذلك بلا عذرٍ،

(١) في (ز): «فطعام».

(٢) في (د، ز): «مسكينين».

(٣) في (د، ز): «فطعام مسكينين».

▪ لا إِنْ حَمَلَ عَلَيْهِ، أَوْ اسْتَظَلَّ بِخِيمَةٍ، أَوْ شَجَرَةً، أَوْ بَيْتٍ.



٤. **ليس المحيط**
الرابع: لبُسُ^(١) المحيط، والآية الإشارة بقوله: (وَإِنْ لَبَسَ ذَكْرٌ مُحِيطًا:
فَدَنِي).

وَلَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ رَدَاءً وَلَا غَيْرَهُ، إِلَّا إِزَارَهُ، وَمِنْطَقَهُ، وَهِمْيَانًا فِيهِمَا نَفْقَهُ
معَ حاجَةٍ لِعَقْدٍ.

وَإِنْ لَمْ يَجُدْ نَعْلَيْنِ لَبَسَ خَفْيَنَ،
أَوْ لَمْ يَجُدْ إِزَارًا لَبَسَ سَرَاوِيلَ إِلَى أَنْ يَجِدَ،
• وَلَا فَدِيَةَ.



٥. **الطيب**
الخامس: الطَّيْبُ؛ وَقَذْ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ:
• (وَإِنْ طَيْبًا) مَحْرَمٌ: (بَدْنَهُ، أَوْ ثُوْبَهُ)، أَوْ شَيْئًا مِنْهُمَا،
• أَوْ اسْتَعْمَلَهُ فِي أَكْلٍ، أَوْ شَرِبٍ^(٢)،
• (أَوْ ادَهَنَ^(٣)، أَوْ اكْتَحَلَ، أَوْ اسْتَعْطَطَ (بِمَطِيبٍ،
• أَوْ شَمَّ) قَصْدًا (طَيْبًا،
• أَوْ تَبَخَّرَ بَعْدِ وَنْحِوَهُ)، أَوْ شَمَّهُ قَصْدًا وَلُؤْ بَخُورَ الْكَعْبَةِ:

(١) في (ز): «لبس».

(٢) «أَوْ اسْتَعْمَلَهُ فِي أَكْلٍ، أَوْ شَرِبٍ» ليست في (س)، وأشار في هامشها أنها في نسخة أخرى.

(٣) في (الأصل، س): «أَوْ الدَّهْن».

○ أثَمْ و (فَدَى)،

وَمِنَ الطَّيِّبِ: مِسْكٌ، وَكَافُورٌ، وَعَنْبَرٌ، وَزَعْفَرَانٌ، وَوَزْسٌ، وَوَرْدٌ،
وَبَنَقْسَجٌ، وَلَيْتَوْرَ، وَيَاسْمِينٌ، وَبَيْانٌ، وَمَاءُ وَرِيدٍ.

- وَإِنْ شَمَهَا بِلَا قَصْدٍ،
 - أَوْ مَسَّ مَا لَا يَعْلَقُ؛ كَقْطَعِ كَافُورٍ،
 - أَوْ شَمَّ فَوَاكَةً،
 - أَوْ عُودًا،
 - أَوْ شِيهَا،
 - أَوْ رِيحَانًا فَارِسِيًّا،
 - أَوْ نَمَامًا^(١)،
 - أَوِ ادْهَنَ^(٢) بَدْهَنٍ غَيْرِ مَطِيبٍ:
- فَلَا فَدِيَةٌ.



السادسُ: قُتُلَ صَيْدِ الْبَرِّ وَاصْطِيَادُهُ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقُولِهِ: (وَإِنْ قُتَلَ صَيْدًا):

- مَأْكُولاً،
- بَرِيًّا أَصْلًا)؛ كَحْمَامٌ وَبَطٌّ وَلُؤْ اسْتَانَسٌ،

(١) في (د): بالتشديد، وفي (س): بالتخفيض.

(٢) في (ز، س): «أَوِ الْدَّهْن».

○ بخلاف إبل وبقر أهلية - ولو توحشت -،

• (ولو تولد منه)؛ أي: من الصيد المذكور (ومن غيره)؛ كالمتولد بين المأكول وغيره، أو بين الوحشى وغيره؛ تغليبا للحظر.

(أو تلف) الصيد المذكور (في يده):

• ب المباشرة،

• أو سبب؛ كإشاره، دلالة، وإعانية ولو بمناولة آلة، أو جنائية دائمة هو متصرف فيها:

○ (فعليه جزاؤه)،

حكم تلف الصيد في
يد المحرم

فدية الصيد

▪ وإن دل - ونحوه - محرم محراً: فالجزاء بينهما.

ويحرم على المحرم:

• أكله مما صاده،

أكل المحرم
الصيد:

أ. ما يحرم عليه

• أو كان له أثر في صيده،

• أو ذبح أو صيد لأجله،

○ وما حرم عليه ل نحو دلالة،

ب. ما يباح له منه

○ أو صيد له:

▪ لا يحرم على محرم غيره.

ويُضمن بيض صيد ولبنه إذا حلبه بقيمتها.

ولا يملك المحرم ابتداء صيداً بغير إرث.

حكم إتلاف المحرم
بيض الصيد ولبنه

حكم تملك المحرم
للصيد ابتداء

وَإِنْ أَحْرَمْ وَيَمْلِكِهِ صَيْدٌ:

حكم استدامة
الحرم لملك الصيد

• لَمْ يَرُلْ،

• وَلَا يَدْعُهُ الْحُكْمَيَّةُ،

• بَلْ تُرْزَالُ يَدُهُ الْمُشَاهِدَةُ بِإِرْسَالِهِ.

(وَلَا يَحْرُمُ) بِإِحْرَامٍ أَوْ حِرْمٍ:

• (حَيْوَانٌ إِنْسَنِيٌّ); كَالْدَجَاجِ وَبَيْتَةُ الْأَنْعَامِ؛

• لَا نَهُ لِيَسَ بِصَيْدٍ،

• وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْبَحُ الْبُدْنَ فِي إِحْرَامِهِ بِالْحِرْمِ^(١)،

• (وَلَا) يَحْرُمُ (صَيْدُ الْبَحْرِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْحِرْمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿أَجَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدah: ٩٦]،

• وَطَيْرُ الْمَاءِ: بَرِّيٌّ.

• (وَلَا) يَحْرُمُ بِحِرْمٍ وَلَا إِحْرَامٍ (قَتْلُ مُحَرَّمٍ الْأَكْلِ); كَالْأَسْدِ وَالثَّمِيرِ

وَالْكَلْبِ،

• إِلَّا الْمُتَوَلَّدُ؛ كَمَا تَقدَّمَ^(٢).

• (وَلَا) يَحْرُمُ قَتْلُ الصَّيْدِ (الصَّائِلِ); دَفَعًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، سَوَاءً

ما لا يحرم من
الحيوان:
١. الانسي

٢. صيد البحر

٣. حرم الأكل

٤. الصائل

(١) ورد من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ عند مسلم (١٢١٨): (ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثة وستين يده).

(٢) أي عند قوله: «ولو تولد منه»؛ أي: من الصيد المذكور...» في (ص ٦١١).

خشى التلف، أو الضرر بجريحه^(١)؛ لأنَّه التحق بالمؤذيات؛ فصار كالكلب العقور.

- ويُسْنَ مطلقاً: قتل كلَّ مؤذن، غير آدميٍّ.
- ويحرِّم بـإحرام قتل قمل وصيباريه، ولو برميه، ولا جزاء فيه.
- لا يراغيث، وفرايد، ونحوهما.
- ويُضمن جراؤه بقيمتها.
- ولم يحرِّم احتاج لفعل محظوظ فعله ويفدي، وكذا لو اضطر إلى أكل صيد فله ذبحة وأكله، كمن بالحرم، • ولا يُباح إلا لمن له أكل الميتة.



السابع - عقد النكاح؛ وقد ذكره بقوله: (ويحرِّم عقد نكاح)، فلو تزوج المحرِّم، أو زوج محرمة، أو كان ولئاً، أو وكيلًا في النكاح: حرام، (ولا يصح)؛ لما روى مسلم عن عثمان رض مرفوعًا: «لا ينكح المحرِّم ولا ينكح»^(٢)،

(ولا فدية) في عقد النكاح؛ كشراء الصيد.

وَلَا فرق بين الإحرام الصحيح وال fasid.

حكم قتل ما يذكي

حكم قتل المحرم
للقتل

حكم قتل المحرم
للبرائحة

ما يجب في الجرائم

حكم للحرم الاحتياج
لفعل محظوظ

حكم للحرم للضغط
لأكل صيد

٧. عقد النكاح

حكم الفدية في عقد
النكاح

(١) في (د، ز): «بجرحه أو لا».

(٢) أخرجه أحمد (٦٤١)، ومسلم (١٤٠٩).

- ويُكَرِّهُ لِلْمُحْرَمِ:
أنْ يَخْطِبَ امْرَأَةً،
• كُحْطُبَةٌ عَقِيدَةٌ،
• وَحْضُورُهُ،
• وَشَهَادَتُهُ فِيهِ،
- (وَنَصْحُ الرَّجُعَةُ)؛ أيٌ: لَوْ رَاجَعَ الْمُحْرَمُ امْرَأَةً صَحَّتْ بِلَا كُراَهَةٍ؛
لَأَنَّهُ إِمسَاكٌ،
• وَكَذَا شَرَاءُ أُمَّةٍ لِلْوَطَءِ.

- ❖ ❖ ❖
- الثَّامِنُ: الْوَطَءُ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ جَامَعَ الْمُحْرَمَ بِأَنْ غَيَّبَ
الْحَشْفَةَ فِي قَبْلِ أُوْدِيرِ مِنْ آدَمِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهِ حَرَمٌ^(١))؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ فَرَضَ
فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَأْثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رض: «هُوَ الْجَمَاعُ»^(٢)،
وَإِنْ كَانَ الْوَطَءُ (قَبْلَ التَّعْلُلِ الْأَوَّلِ):
• فَسَدَ نَسْكُهُمَا)، وَلَوْ بَعْدَ الْوَقْوفِ بِعِرْقَةَ،
○ وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالسَّاهِي؛ لِقَضَاءِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِفَسَادِ
الْحَجَّ وَلَمْ يَسْتَفْصلْ،
• (وَيَمْضِيَانِ فِيهِ)؛ أيٌ: يَجْبُ عَلَى الْوَاطِئِ وَالْمَوْطَوِعِ الْمَضِيِّ فِي

(١) «حرَم» ليس في (الأصل، س) وإنما ألحقت فيهما في الهاشم من دون تصحيح، وهي
مثبتة في (د، ز).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٣٣٩)، وابن أبي شيبة (٤/١٥٧)، والبيهقي (٥/٦٧).

النسك الفاسد، ولا يخرجان منه بالوطء؛ روي عن عمر^(١)، وعليه، وأبي هريرة^(٢)، وابن عباس^(٣)، فحكمه كالأحرام الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا مُنْحَنِّيَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

- (ويقضيانه) وجواباً (ثاني عام)؛ روي عن ابن عباس وابن عمر^(٤) وابن عمرو^(٥).

٣. وجوب قصانه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (الجزء المفرد ص ١٣٥)، وسعيد بن منصور (انظر: تتفق التحقيق لابن عبد الهادي ٤٧٧ / ٣)، والبيهقي (١٦٧ / ٥) من طريقين عن عمر^(٦)، لفظ أحدهما: (يقضيان حجهما، وعليهما الحج من قابل...).

قال ابن عبد الهادي وابن الملقن في البدر المنير (٣٨٥ / ٦): (مقطوع).

(٢) ذكره مالك في الموطأ (١١٢٦) أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة^(٧) سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: (ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي)..

(٣) أخرجه إسماعيل بن جعفر في حديثه (١١٤)، ومن طريقه البيهقي (٥ / ١٦٨ - ١٦٧)، أنه قال في رجل وقع على أمرأه وهو محرم: (اقضيا نسككم وارجعوا إلى بلدكم، فإذا كان عام قابل...) وذكر تتمته.

(٤) «ابن عمر» ليس في (د، ز).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في الجزء المفرد (ص ١٣٦)، والدارقطني (٣٠٠٠)، وعنه الحاكم (٢ / ٦٥)، وعنه البيهقي (٥ / ١٦٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو سأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبدالله بن عمر فقال: (اذهب إلى ذلك فسله) فذهب إليه فقال: (بطل حجك) فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: (اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج وأ HID) ثم ذكر تتمة القصة وموافقة ابن عباس وابن عمرو لابن عمر^(٨).

قال الحاكم: (هذا حديث ثقات، رواته حفاظ)، وقال البيهقي: (هذا إسناد صحيح).

○ وغير المكلف يقضى بعد تكليفه وحجّة الإسلام فوراً، من

حيث أحرم أو لا إن كان قبل ميقات، وإن فمه.

ومن تفرّقهما في قضاء من موضع وطء إلى أن يحلّ.

والوطء بعد التحلل الأول:

• لا يفسد النسك،

• وعليه شامة.

ولأذية على مكرهة،

• ونفقة حجّة قضاها عليه؛ لأنّ المفسد لنسكيها.



التاسع: المباشرة دون الفرج، وذكرها بقوله: (وتحرم المباشرة)؛

أي: مباشرة الرجل المرأة، (فإن فعل)؛ أي: باشرها (أنزل)؛

• لم يفسد حجّة) كما لو لم ينزل، ولا يصح قياسها على الوطء؛
لأنّه يجب به الحد دونها،

• (وعليه بذلة) إن أنزل ب المباشرة، أو قبلة، أو تكرار نظر، أو لمس
لشهوة، أو أمنى باستمناء؛ قياسا على بذلة الوطء.

وإن لم ينزل فشأة كفدية أذى.
وخطأ في ذلك كعدي.

وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك.

(لكن يحرم) بعد أن يخرج (من الحل)، ليجمع في إحرامه بين الحل

وقت القضاء لغير
لكلف

ما يسن في القضاء

ما يترتب على
الوطء بعد التحلل
الأول

حكم الفدية على
المكرهة على الوطء

٩. المباشرة

حكم حج من باشر
دون الفرج

ما يجب على من
باشر فأنزل

ما يجب على من
باشر ولم ينزل

حكم المرأة المباشرة

ما يجب على من
وطئ بعد التحلل
الأول

والحرم؛ (الطواف الفرض)؛ أي: ليطوفَ طوافَ الزيارة مُحرماً،

- وظاهر كلامه أنَّ هذَا فِي المباشِر^(١) دُونَ الفرجِ إِذَا أَنْزَلَ؛ وَهُوَ غَيْرُ مُتَجَهٍ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُفْسِدْ إِحْرَامَهُ حَتَّى يَحْتَاجَ لِتَجْدِيلِهِ، فَالْمَبَاشِرَةُ كَسَائِرِ الْمَحْرَمَاتِ غَيْرِ الْوَطَءِ، هَذَا مُقْتَضَى كَلَامِهِ فِي الْإِقْنَاعِ، كَالْمُتَهَنَّى، وَالْمَقْنَعِ، وَالتَّنْقِيْحِ، وَالْإِنْصَافِ، وَالْمُبَدِعِ^(٢) وَغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا هَذَا الْحُكْمَ فِيمَنْ وُطِئَ بَعْدَ التَّحْلُلِ الْأُولَى.

○ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْاحْتِيَاطِ، مِرَاعَاةً لِلقولِ بِالْإِفْسَادِ.

تنبيه الشارح على
متعلق وجوب
الإحرام من الحال



(وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ) فِيمَا تَقْدَمَ (كَالرَّجُلِ)، إِلَّا:

- فِي الْلِّبَاسِ؛ أي: لِبَاسِ الْمُخِيطِ؛ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا،
 - وَلَا تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ.
- (وَتَجْتَنِبُ الْبُرْقَعَ وَالْقُفَّازَيْنِ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَوةً: «لَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبِسِ الْقُفَّازَيْنِ»، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ^(٣)،

ما تستثنى فيه المرأة
من المحتظورات:

١. لبس المخيط

٢. تغطية الرأس

ما تجتنبه المحرمة:

١. البرقع والقفازان

- وَالْقُفَّازَانِ: شَيْءٌ يُعْمَلُ لِلْيَدَيْنِ، يُدْخَلَانِ فِيهِ، يَسْتَرُهُمَا مِنَ الْحَرَّ، كَمَا يُعْمَلُ لِلْبُرَّاءِ،
- وَيُفْدِي الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ بِلَبْسِهِمَا.

(١) في (د، ز): «المباشرة».

(٢) انظر: الإقناع (٥٨٧/١)، المتهنئ (١١٣/٢)، المقنع (٢٥١/٨)، التنقيع (ص ١٨٢)، الانصاف (٣٥٣/٨)، المبدع (١٥٣/٣).

(٣) أخرجه أحمد (١١٩/٢)، والبخاري (١٨٣٨) من حديث عبد الله بن عمر رض.

(و) تجتنب أيضًا (نقطة وجهها)، لقوله ﷺ: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»^(١)

• فتضع الثوب فوق رأسها وتسلّل على وجهها، لمرور الرجال قريباً منها.

٢. نقطية وجهها

ماتعمله عند قرب الرجال منها

(ويُباح لها التحلّي) بالخلخال، والسوار، والدملج، ونجواها.

حكم التحلّي
للمحرمة

ويُسن لها خضاب عند إحرام، وكُرّة بعده.

حكم الخضاب
للمحرمة

وكُرّة لهم اكتحال بإثميد؛ لزينة.

حكم الاكتحال
للمحرم والمحرمة

ولهمما:

مما يباح للمحرم
والمحرمة

• لبس مغضفي، وكحلي،

• وقطع رانحة كريهة بغير طيب،

• واتّجار وعمل صنعة مالم يشغلها عن واجب أو مستحب.

وله لبس خاتم.

ويجتنبان الرفث، والفسق، والجدال.

ما يجب عليهم
اجتنابه

وتُسن فئة الكلام إلا فيما ينفع.



(١) أخرجه الطبراني الأوسط (٦١٢٢)، والدارقطني (٢٧٦٠)، والبيهقي (٤٧/٥) من

حديث ابن عمر رض به مرفوعاً. رُوِيَ موقعاً على ابن عمر رض.

ورَجَحَ وَقْفُهُ العَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ (تَرْجِمَةُ آيُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ ١/٣٤١ - ٣٤٢) وَالطَّبَرَانِيُّ،

وَابْنِ عَدِيِّ فِي الْكَاملِ (٢/٢١٥).



(باب الفدية)



أي: أقسامها، وقدر ما يجب، والمستحق لأخذها.

(يُخْبِرُ بفدية); أي: في فدية:

- (حلق) فوق شعرتين،

- (ونقليم) فوق ظفرتين،

- (ونغطية رأس

- وطيب)

- ولبس مخيط:

- (بين: صيام ثلاثة أيام،

- أو إطعام ستة مساكين: لكل مسكين مدبر، أو نصف صاع
تمر أو شعير،

- أو ذبح شاة؛

■ لقوله عليه السلام لعبد بن عجرة: «العلّك آذاك هؤم رأسك؟»

قال: نعم يا رسول الله، فقال: «احلق رأسك، وصم
ثلاثة^(١)، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة، متّفق
عليه^(٢). وأو للتخمير،

أقسام الفدية:
الأول: فدية تجب
على التخمير:
أ. فدية الأذى
موجبات فدية
الأذى

خصال فدية الأذى

(١) في (د): «ثلاثة أيام».

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٤١)، والبخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١) من حديث عبد بن

▪ وألْحَقُ الباقي بالحلق.

- (و) يُخْيِرُ بـ(جزاءٍ صَيْدَ بَيْنَ):
- ذبِحٌ (مُثْلٌ إِنْ كَانَ) لَهُ مُثْلٌ مِنَ النَّعْمِ
 - (أَوْ تقويمِهِ); أَيِّ: المُثْلِ بِمَحْلِ التَّلْفِ أَوْ قَرِبِهِ (بِدْرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا) يَجْزُئُ فِي فَطْرَةٍ، أَوْ يُخْرُجُ بِعَدْلِهِ^(١) مِنْ طَعَامِهِ،
 - (فِي طَعْمِ كُلِّ مُسْكِنٍ مَدًّا) إِنْ كَانَ الطَّعَامُ بَرًّا، وَإِلَّا فَمَدَنِينَ.
 - (أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدًّ) مِنَ الْبَرِّ (يَوْمًا);
- لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءَ مَثْلٍ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [آلِيَّةٍ: ٩٥] الآية،
- وَإِنْ يَقِيَ دُونَ مُدًّ: صَامَ يَوْمًا.
- (و) يُخْيِرُ (بِمَا لَا مُثْلَ لَهُ) بَعْدَ أَنْ يُقَوِّمَهُ بِدْرَاهِمَ؛ لِتَعْذِيرِ المُثْلِ، وَيَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا؛ كَمَا مَرَّ (بَيْنَ):
- إِطْعَامٍ؛ كَمَا مَرَّ،
 - (وَصِيَامٍ) عَلَى مَا تَقْدَمَ.

❀ ❀ ❀

(وَأَمَّا دُمُّ مَتْعَةٍ وَقِرَانٍ فَيُجْبُ الْهَدَىُّ) بِشَرْطِهِ السَّابِقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَنَنْ تَسْتَعِنُ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدَىِ﴾ [الْبَرَّ: ١٩٦]، وَالْقَارُونُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْمَتَمْتَعِ.

الثاني: فَيَبْتَدِئُ تَجْبُ
عَلَى التَّرْتِيبِ:
أ. دم المتعة والقرآن

= عَجْرَةٌ هَذِهِ.

(١) فِي (ز): «بِقَدْرِهِ».

(فَإِنْ عَدَمَهُ)؛ أي: عدم الهدى، أو عدم ثمنه، ولو وجدَ مَنْ يقرضه:

ما يجب أن عدم
الهدى:

١. صيام ثلاثة أيام
في الحج

• (fasting three days) in the hajj,

◦ (والأفضل كون آخرها يوم عرفة)،

◦ وإن آخرها عن أيام مني: صامها بعد، وعليه دم مطلقًا.

◦ (و) صيام (سبعة) أيام (إذا رجع إلى أهله):

٢. وصيام سبعة
أيام إذا رجع

◦ قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَائِمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَتِ﴾

[البقرة: ١٩٦]

◦ وله صومها بعد أيام مني وفراغه من أفعال الحج،

حكم صوم السبعة
قبل رجوعه

◦ ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة.

حكم التتابع في
صوم التمنع



(والمحصر) يذبح هديا بنية التحلل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَخْبَرْتُهُ فَقَاتِلْهُ

ب. فدية الإحصار

﴿أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَى﴾ [البقرة: ١٩٦]

◦ و(إذا لم يجد هديا صام عشرة) أيام، بنية التحلل، (ثم حل) قياسا على المتمتع.

ما يجب على
المحصر إن عدم
الهدى

(ويجب بوطء في فرج في الحج):

ج. فدية الوطء في
الحج

◦ قبل التحلل الأول (بدنه)،

◦ وبعد شاة،

◦ فإن لم يجد البدنة صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا

رجعاً لقضاء الصحابة^(١).

فدية الوطء في
العمراء
ما يلزم المطوعة في
الحج أو العمرة

(و) يجب بوطء (في العمرة شاة).
وإن طاوعته زوجة^(٢) لزماها؛ أي: ما ذكر من الفدية في الحج والعمراء،
وفي نسخة: لزماها -؛ أي: البدنة في الحج، والشاة في العمرة.
والمكرهه لا فدية عليها.

حكم الفدية على
المكرهه على الجماع

ونقدم حكم المباشرة دون الفرج^(٣).
ولا شيء على من فكر فأنزل.

حكم من فكر فأنزل

والدم الواجب لفواتي، أو ترك واجب: كمتعة.

فدية فوات الحج
وتترك الواجب



(١) الذي يظهر أن مراده بقوله: (لقضاء الصحابة) قضاؤهم يكون الصيام بدلاً عن البدنة في فدية الوطء، فهذا ظاهر ما في المقنع والشرح الكبير (٤٠٤ / ٨) والمبدع (١٦٣ / ٣) ومعونة أولي التهني (١٣١ / ٤) وكشاف القناع (١٨٩ / ٦)، ولهذا وضمنا هذه العبارة في نفس السطر للدلالة على أنها دليل لهذه المسألة فقط، وقضاء الصحابة بذلك ذكره في المعني (٤٤٩ / ٥)، وابن مفلح في الفروع (٤٤٤ / ٥) من رواية الأثرم في حديث ابن عمر وابن عباس وابن عمرو المتقدم (ص ٦١٥).

(٢) في (د، ز): «زوجته».

(٣) أي عند قوله: «(وعليه بذلة) إن أنزل بمباشرة، أو قبلة...» في (ص ٦١٦).



(فصلٌ)



(وَمَنْ كَرَرَ مَحْظُوزًا مِنْ جِنْسٍ) وَاحِدٌ؛ بِأَنْ حَلَقَ، أَوْ قَلَمَ، أَوْ لَبَسَ مُخْيِطًا، أَوْ تَطْبِيْتَ، أَوْ وَطَعَ ثُمَّ أَعَادَهُ.

حكم من كرر
محظوظاً من جنس:

• (ولم ينفِد) لِمَا سَبَقَ (فَدَى مَرْأَةً) سَوَاءً فَعَلَهُ مُتَابِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ فَدِيَةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَفْرُّقْ بَيْنَ مَا وَقَعَ فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفَعَاتٍ.

ا. إن لم ينفد لما سبق

• وَإِنْ كَفَرَ عَنِ السَّابِقِ ثُمَّ أَعَادَهُ؛ لِزَمْتُهُ الْفَدِيَةُ ثَانِيَاً.

ب. إن فدى لما سبق

• بِخَلَافِ صَيْدٍ) فَيَفِي بِعَدِّهِ، وَلَوْ فِي دَفْعَةٍ؛ لِقُولِيهِ تَعَالَى: ﴿فَجَرَّأَهُ مُثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ [المائدة: ٩٥].

ما يجب بتعذر
الصيد

(وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُوزًا مِنْ أَجْنَاسٍ) بِأَنْ حَلَقَ، وَقَلَمَ أَظْفَارَهُ، وَلَبَسَ المُخْيِطَ، (فَدَى لِكُلِّ مَرْأَةٍ)؛ أَيْ: لِكُلِّ جِنْسٍ فَدِيَتُهُ الْوَاجِبَةُ فِيهِ، سَوَاءً (رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا)؛ إِذَا التَّحَلَّلُ مِنَ الْحِجَّةِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ: كَمَالِ أَفْعَالِهِ، أَوِ التَّحَلُّلُ عَنِ الْحَصْرِ، أَوْ بِالْعَذْرِ إِذَا شَرَطَهُ فِي ابْتِدَائِهِ، وَمَا عَدَا هَذِهِ لَا يَتَحَلَّلُ بِهِ.

حكم من كرر
محظوظاً من
اجناس

ولَوْ نَوَى التَّحَلُّلَ لَمْ يَحْلَّ.

• وَلَا يَفْسُدُ إِحْرَامَهُ بِرَفْضِهِ، بَلْ هُوَ بَاقٍ يَلْزَمُهُ أَحْكَامُهُ.

حكم إحرام من نوع
الخروج منه

• وَلَيْسَ عَلَيْهِ لِرَفْضِ الْإِحْرَامِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ مَجْرُدُ نِيَّةٍ.

ما تسقط فديته
بالعنز

(ويسقط بنسيان)، أو جهل، أو إكراه: (فدية لبس، وطيب، وتغطية رأس)؛ لحديث: «عُفِيَ لِأَمْتَيْ عَنِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكَرَ هُوَ عَلَيْهِ»^(١)، • ومَتَ زَالَ عَذْرُهُ أَرَالَهُ فِي الْحَالِ.

ما لا تسقط فديته
بالعنز

(دون) فدية (وطء، وصيده، وتقليم، وحلاق)^(٢) فتجب مطلقاً؛ لأن ذلك إتلاف، فاستوى عمده وسهوه؛ كمال الآدمي، وإن استدام لبس مخييط أحمر فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه: فدئ، ولا يشقة.

ما يلزم من استدام
لبس مخييط أحمر
فيه



مكان نحر الهدي
والإطعام إن تعلقا
بحرم أو حرام

(وكُلُّ هدِيٍ أو إطعامٍ يتعلَّق بحرِمٍ أو حرامٍ؛
• كجزءٍ صيده، ودمٍ متعةٍ وقرآن، ومنذور، وما وجب لتركِ واجب،
أو فعلٍ محظوظٍ في الحرمٍ:
○ (ف) إِنَّهُ يلزِمُهُ ذبْحُهُ فِي الْحَرَمِ.
▪ قالَ أَحْمَدُ: «مَكَّةُ وَمَنْيَ وَاحِدٌ»^(٣).

الأفضل في مكان
النحر
المستحق للهدي

والأفضل نحر ما بحجه بمئى، وما بعمره بالمروة.
ويلزم ترقية لحومه أو إطلاقه، (لمساكين الحرم)؛ لأنَّ القصد التوسيعة عليهم،

(١) سبق تخرجه في (ص ٥٤٩).

(٢) في (ز): «حلق».

(٣) زاد المسافر (٣/١٣).

• وَهُمْ: المقيّم به، والمجتاز من حاجٍ وغيره، ممَّن لَهُ أخذٌ زَكَاةً لِحاجَةٍ.

للراغب بمساكين
الحرم

○ وإن سلَّمة لهم حيًّا فذبُحُوهُ: أجزأ،
= وألأ رَدَهُ وذبَحَهُ.

حكم تسليم الهدى
حيثما

(وفدية الأذى); أي: الحلق (واللبس، ونحوهما) كطيب، وتغطية رأس، وكل ممحظoir فعله خارج الحرم،
(ودم الإحصار:

مكان اداء فدية ما
فعل خارج الحرم
ودم الإحصار

• حيث وجَدَ سبيلاً) مِنْ حَلٌّ أو حَرَمٍ؛ لَأَنَّهُ نَحَرَ هَدِيَّةً فِي مَوْضِعِهِ
بِالْحُدُبِيَّةِ^(١)، وَهِيَ مِنَ الْحَلِّ.

• ويجزئ بالحرم أيضاً.

(ويجزئ الصوم) والحلق (بكل مكان); لَأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّ نَفْعَهُ لِأَحَدٍ؛
فَلَا فَائِدَةَ لِتَخْصِيصِهِ.

مكان الصوم
والحلق

(والدم) المطلُّ - كأضحية:-

ما يجزئ في الدم
للطلق:

• (شاة)، جَلْدُ ضَأنٍ، أو ثَنَيَّ معزٍ.

أ. شاة

• (أو سبعة:

○ بَدْنَةٍ)،

ب. سبع بذنة

(١) أخرجه أحمد (٣/٢١٥)، ومسلم (١٧٨٦) من حديث أنس بن مالك رض.

وأخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث عروة عن المسور بن مخرمة رض
ومروان بن الحكم.

أُو بَقْرَةٌ.

ج. سبع بقرة

■ فَإِنْ ذَبَحَهَا: فَأَفْضَلُ،

الأفضل في الإبل
والبقر
حكم الزائد عن
السبع

■ وَتَجْبُ كُلُّهَا.

الاجتزاء عن البذنة
ببقرة والعكس
الاجتزاء عن سبع
شياه ببذنة أوبقرة

(وَتَجْزِي عَنْهَا); أي: عن البذنة: (بقرة)، ولو في جزاء صيد، كعكسيه.
وعن سبع شياه: بذنة، أُو بَقْرَةٌ مطلقاً.





(بابُ جزاءِ الصَّيْدِ)



أيٌّ: مثُلُهُ فِي الْجَمْلَةِ إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ.

معنى جزاء الصيد

فَيُجْبِيْ المُثُلُ مِنَ النَّعْمِ فِيمَا لَهُ مُثُلٌ؛

ما يجب فيما له
مثل من النعم:

• لقوله تعالى: ﴿فَوَجَرَأَهُمْ مُثُلُّ مَا قَاتَلُوا مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥] ،

• «وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الضَّيْعِ كَبِشاً»^(١).

وَيُرْجَعُ فِيمَا قَضَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ إِلَى مَا قَضَوْا بِهِ، فَلَا يُحْتَاجُ أَنْ يُحْكَمَ

١. ما له مثل قضت
به الصحابة

عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى؛

• لَأَنَّهُمْ أَعْرَفُ، وَقُولَّهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ،

• ولقوله ﷺ: «أَصْحَابِي كَالْجُومِ، بِأَيْمَنِهِمْ اقْتَدِيْسُ اهْتَدِيْمُ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥) من حديث جابر بن عبد الله رض.

صححه ابن خزيمة (٢٦٤٦)، وابن حبان (٣٩٦٤)، والحاكم (٤٥٢/١).

وأنكره يحيى القطان وجعله موقوفاً على عمر رض، حكاه الطحاوي في مشكل الآثار (٩٥/٩)، ورجح وقفه البيهقي في السنن الكبير (٥/١٨٣)، وابن الملقن في الدر المنير (٦/٣٦١ - ٣٦٠) وحكاه عن الدارقطني وابن القطان.

(٢) روي من حديث عدة من الصحابة: عمر وابنه وابن عباس وجابر وأبي هريرة والضحاك بن مزاحم وأنس رض. وانظر لطرقها تخريج أحاديث الكشاف (٢/٢٢٩ وما بعده)، والدر المنير (٩/٥٨٤ وما بعده).

والحديث ضعفه الإمام أحمد كما في المتخب من علل الخلال (٦٩)، والبيهقي في المدخل إلى السنن (١٤٩/١)، وابن عبد البر في بيان العلم وفضله (١٧٥٨)، وغيرهم.

ومنه:

ما قضا في
الصحابي بالمثل:

- (في النعامة بدنة؟)؛ رُويَ عنْ عمرَ، وعثمانَ، وعليَّ، وزيدَ،
وابنِ عباسٍ، وعاوِيَةَ ^{البيهقي}^(١)؛ لأنَّها تشبهُها.
- (و) في (حمار الوحش) بقرة؟؛ رُويَ عنْ عمرَ ^{البيهقي}^(٢)،
- (و) في (بقرته)^(٣)؛ أي: الواحدة مِنْ بقرِ الوحش: بقرة؟؛ رُويَ عنِ
ابنِ مسعودٍ ^{البيهقي}^(٤)،
- (و) في (الأيل) -علَى وزنِ قَنْب، وَخُلَب، وَسَيْد-: بقرة؟؛
رُويَ عنِ ابنِ عباسٍ ^{البيهقي}^(٥).

(١) أخرجه عنهم الشافعي في الأم (٤٨٨/٣)، وعبد الرزاق (٣٩٨/٤)، وابن أبي شيبة في الجزء المفرد (ص ٣٢٢)، والبيهقي (١٨٢/٥) من طريق عطاء الخراساني أنهم قالوا ذلك.

قال الشافعي: (هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث)، قال البيهقي: (وجه ضعفه كونه مرسلاً)، وقال في معرفة السنن والأثار (٤٠٢/٧): (وروي من وجه آخر عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ^{رض}، وإسناده حسن)، أخرجه في السنن الكبير (١٨٢/٥).

(٢) لم تقف على من أخرجه عن عمر ^{رض}، وأخرجه الدارقطني (٢٥٤٨)، والبيهقي (١٨٢/٥) و (١٨٧) من طريقين عن ابن عباس ^{رض}، وضعفه ابن حزم في المحل (٧/٢٢٨).

(٣) عدل في (الأصل، س) إلى: «بقرة»، والمشتبه من (د، ز) وهو الموافق لما في زاد المستقنع (ص ٣٥١ ت: القاسم)، كما أنه الموافق لما في المقنع (ص ١٢١) والإقطاع (٩٩٥/١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٠/٤) عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود ^{رض}.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٢٠٨/٤)، والبيهقي (١٨٧ - ١٨٨) من =

- ٥. التيتل
 - (و) في (الثيتل^(١)) بقرة^(٢).
 - قال الجوهري: «الثيتل^(٣): الوعل المسن^(٤)».
 - (و) في (الوعل بقرة)، يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه قال: «في الأروى بقرة^(٥)».
 - قال في الصحاح: «الوعل هي الأروى»^(٦).
 - وفي القاموس: الوعل -فتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها-: تيسُ الجبل^(٧).
 - (و) في (الضبع كبش)، قال الإمام: «حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الضبع كبش»^(٨).

= حديث علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) في (د، س): «الثيتل»، وجاء في هامش (س) قوله: (الذى في أصلها المفرومة على المؤلف ... «الثيتل» ببناء فباء فباء، وكلها مثناة. وما صحت عليه في نسختي هذه هو ما قدمه في المطلع ..) [وانظر: المطلع، للبعلي ص ٢١٥].

(٢) في (د، س): «الثيتل».

(٣) الصحاح (٤/١٦٤٥).

(٤) لم نقف على من أخرجها عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه عبد الرزاق (٤/٣٩٨ و ٤٠٠) عن عطاء ومجاهد به، وصححه ابن حزم عنهما في المحلن (٧/٢٢٨).

(٥) انظر: (٥/١٨٤٣).

(٦) قارن بما في: القاموس (ص ١٠٦٨).

(٧) سبق تحريره في (ص ٦٢٧)، والخلاف في وقته ورفعه.

وأما قول الإمام أحمد، فانظر: زاد المسافر (٢/٥٦١).

- ٨. الغزاله • (و) في (الغزاله عنز)، روى^(١) جابر^{رض} عنه^{رض} آنه قال: «في الظبي شاه»^(٢).
- ٩. الوبر • (و) في (الوابر) - وهو: دُوَيْبَه كَحَلَاءُ دونَ السُّنْتُورِ لَا ذَنْبَ لَهَا: جَدْنِي.
- ١٠. الضب • (و) في (الضب جدني); قضى به عمر وأريد^(٣).
والجدني: الذكر من أولاد المعزل له ستة أشهر.
- ١١. اليربوع • (و) في (اليربوع جفرة) لها أربعة أشهر؛ روی عن عمر^(٤)، وابن مسعود^(٥)،

(١) في (د، ز): «روي عن».

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٥٤٦)، والبيهقي (١٨٣/٥) عن جابر بن عبد الله رض به مرفوعاً.
وأخرجه مالك في الموطأ (٢٤٤ الزهري)، الشافعي في الأم (٤٩٥/٣)، والبيهقي
(١٨٣/٥) عن جابر عن عمر موقفاً عليه: (أنه قضى في الغزال بعنز).
وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٣/٤) وقال: (شاه).

ورجح وقفة البيهقي، وعبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٣٠/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٩٥/٦)، وانظر ما سبق في (ص ٦٢٧).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٤٩٩/٣)، وعبد الرزاق (٤٠٢ - ٤٠٣)، وابن أبي شيبة (٤/٧٦)، والبيهقي (١٨٢/٥ و ١٨٥) من حديث طارق بن شهاب عن عمر وأريد رض
به، وفيه قصة.

صححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٤٠١ - ٤٠٠)، وابن حجر في التلخيص العبير (١٦٩٢/٤).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٣٩)، الشافعي في الأم (٤٩٧/٣)، وعبد الرزاق (٤٠١/٤)، والبيهقي (١٨٤/٥) من حديث جابر بن عبد الله عن عمر رض.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٣٤٩٨/٣ و ٥٣١)، وعنه البيهقي (١٨٥/٥)، وعبد الرزاق =

- (و) في (الأرنب عنان)، روي عن عمر^(١)، الأرب ١٢.
○ والعناء: الأنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة.
- (و) في (الحمامة شاة)، حكم به عمر^(٢)، وعثمان^(٣)، وابن عمر^(٤)، الحمامات ١٣.
○ وابن عباس^(٥)، ونافع بن عبد الحارث رض في حمام الحرم، وقيس عليه حمام الأحرام.
- والحمام: كل ما عب الماء وهدر، فيدخل فيه الفواخت، والوراثين، والقطا، والقمرى، والدبسي.
ما يدخل في الحمام

= (٤٠١/٤) من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رض.
وأخرجه البيهقي عقبه، من حديث مجاهد عن ابن مسعود رض، وقال: (وهاتان الروايتان
عن ابن مسعود رض مرسلتان، وإن داهما تزكى الأخرى).

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٣٩)، والشافعي في الأم (٣/٤٩٦)، وعبد الرزاق
(٤/٤٠٣)، والبيهقي (٥/١٨٤). صصحه ابن الملقن (البدر المنير ٦/٣٩٥)، وابن
حجر (التلخيص ٤/١٦٨٩)، وانظر ما سبق في رواية الغزال واليربوع.
(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٥٠٢ - ٥٠٣)، ومن طريقه البيهقي (٥/٢٠٥)، وينحوه
أخرجه عبد الرزاق (٤/٤١٥)، وابن أبي شيبة الجزء المفرد (ص ١٥٦) عن عمر
ونافع بن عبد الحارث رض.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٥٠٣ - ٥٠٤)، والبيهقي (٥/٢٠٥)، ومن وجه آخر
عبد الرزاق (٤/٤١٨)، وابن أبي شيبة في الجزء المفرد (ص ١٥٦).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤/٤١٦)، وابن أبي شيبة في الجزء المفرد (ص ١٥٥)، والبيهقي
(٥/٢٠٦).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٣/٥٠٣)، وعبد الرزاق (٤/٤١٤)، وابن أبي شيبة في الجزء
المفرد (ص ١٥٦)، والبيهقي (٥/٢٠٥).

وَمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ الصَّحَابَةُ: يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدَلَيْنِ خَبِيرَيْنِ.

وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ كَبَاقِي الطَّيْرِ - وَلَوْ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامِ -: فِيهِ القيمةُ.

وَعَلَى جَمَاعَةِ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ صَيْدٍ جَزَاءُ وَاحِدٌ.



بـ. مـا لـمـ تـقـضـ فـيـهـ
الـصـحـابـةـ

ما يـجـبـ فيـ الصـيدـ
الـذـيـ لـاـ مـثـلـ لـهـ

ما يـلـزـمـ منـ
اشـتـرـكـواـ فيـ قـتـلـ
صـيـدـ



(باب) حكم (صيد الحرم)



أي حرم مكة.

(يحرم صيده على المحرم والحلال)؛

حكم صيد حرم
مكة

• إجماعاً،

• لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إنَّ هذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

(وحكمة صيده كصيده المحرم)؛ فيه الجزاء، حتى على الصغير والكافر،

ما يجب في صيد
الحرم

• لكن بخرية لا جزاء فيه.

ولاملكه ابتداء بغير إرث.

تملك الصيد
بالحرم

ولَا يلزم المحرم جزاء ان.



(ويحرم قطعاً:

ما يحرم قطعه من
نبات حرم مكة

• شجرة؛ أي: شجر الحرم،

• (وحشيشة)

◦ الأَخْضَرَيْنِ) الَّذِينَ لَمْ يَزْرُعُهُمَا آدَمٌ؛

(١) أخرجه أحمد (٢٥٩/١)، والبخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

■ لحديث: «وَلَا يُعْضُدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُحْشِنُ حَشِيشُهَا»، وفي

رواية: «لَا يَخْتَلِي شَوْكُهَا»^(١).

ويجوز قطعُ:

ما يجوز قطعه من
نبات حرم مكة

- اليابس،

- والثمراء،

- ومَا زَرَعَهُ الْأَدْمَيُّ،

- والكمأة،

- والفقع،

- وَكَذَا الإِذْخَرُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقُولِهِ: (إِلَّا الإِذْخَرُ). قَالَ فِي
القاموس: «حَشِيشٌ طَيْبٌ الرِّيحٌ»^(٢); لِقُولِهِ: «إِلَّا الإِذْخَرُ»^(٣).

وَبُيَّأَ انتفاعُ بِمَا زَالَ أَوْ انْكَسَرَ بِغَيْرِ فَعْلٍ آدَمِيٍّ وَلَوْلَمْ يَبْيَنْ.

ما يباح الانتفاع به
من نبات حرم مكة
ما يجب في قطع
شجر حرم مكة

وتُضَمَّنُ:

- شَجَرَةٌ صَغِيرَةٌ عَرَفَأَ بِشَاءٍ،

- وَمَا فَوْقَهَا بِبَقَرَةٍ؛

○ رُوِيَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤)،

(١) الحديث السابق.

(٢) قارن بما في: القاموس (ص ٣٩٥).

(٣) الحديث السابق.

(٤) قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٠٩/٦): (لم أر من خرجه بعد البحث عنه)، لكن =

■ وَيُفْعَلُ فِيهَا^(١) كِجَزَاءِ صَيْدِهِ.

وَيُضْمِنُ:

ما يُجب في قطع
حشيش وورق حرم
مكة

• حشيش وورق: بقيمتها،

• وغصن: بما نقصَ،

○ فَإِنْ اسْتُخْلِفَ شَيْءٌ مِّنْهَا: سَقْطٌ ضَمَانُهُ؛ كَرَدٌ شَجَرَةٌ فَتَبَثُّ،

ما يُسقط ضمان
ما قطع

■ لَكُنْ يُضْمِنُ نَقْصُهَا.

وَكُرْهَةٌ إِخْرَاجُ تَرَابِ الْحَرَمِ وَحِجَارَتِهِ إِلَى الْحَلَّ.

حكم إخراج تراب
الحرم وحجاراته

• لَا مَاءُ زَمْزَمَ.

حكم إخراج ماء
زمزم

وَيُحْرُمُ إِخْرَاجُ تَرَابِ الْمَسَاجِدِ وَطَيِّبَهَا لِلتَّبَرُّكِ وَغَيْرِهِ.

حكم إخراج تراب
المساجد



(ويُحْرُمُ صَيْدُ) حِرَمٌ (المَدِينَةُ)؛ لِحَدِيثٍ عَلَيْهِ^(٢): «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ^(٣) إِلَى ثُورٍ، لَا يُخْتَلِّي خَلَاهَا، وَلَا يُنْتَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقطَعَ^(٤) مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بِعِيرَهُ» رواه أبو داود^(٤).

حكم صيد حرم
للدينت

= أخرج عبد الرزاق (١٤٢/٥)، وابن أبي شيبة في الجزء المفرد (ص ٢٦٢) واللفظ له، عن عطاء^{هـ} في الرجل يقطع من شجر الحرم، قال: (في القضيب درهم، وفي الدوحة بقرة)، والدوحة: الشجرة العظيمة (انظر: المبدع للبرهان ابن مفلح ٣/١٨٦).

(١) في (د، ز): «فيهما».

(٢) في (د، ز، س): «غير».

(٣) في (د، ز): «تقطع».

(٤) إلى قوله «ثور»: أخرجه أحمد (١/٨١)، والبخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠)، وأبو =

حكم الجزاء فيما
يحرم من حرم
المدينة

٦٣٦ ————— الروض المربع بشرح زاد المستقنع

(ولا جزاء) فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشتها، قال أحمد في
رواية بكر بن محمد: «لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا
فيه بجزاء»^(١).

ما يباح من حرم
المدينة

(ويُبَاخُ الْحَشِيشُونَ) من حرم المدينة (للعلف)؛ لما تقدّم.
(و) يُبَاخُ اتَّخَادُ (آلَةِ الْحَرْثِ وَنَحْوِهِ)؛ كالمسانيد، وألة الرحل، من
شجر حرم المدينة؛ لما روى أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ
لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله، إننا أصحاب عمل، وأصحاب نفع،
وإننا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا، فرخص لنا، فقال: «القائمتان، والواسدة،
والعارضة والمستند، فأئمَّا غير ذلك فلا يعصبُ، ولا يُخْبَطُ منها شيء»^(٢)،
والمستند: عود البكرة.

= داود (٢٠٣٤)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله: «لا يختلى خلاما ... رجل بغيره»: أخرجه أحمد (١١٩/١)، وأبو داود
(٢٠٣٥)، من وجه آخر عن علي رضي الله عنه. قال الطحاوي في مشكل الآثار (١٧٨/٨):
(منقطع الإسناد).

وصحح إسناده التوسي في المجموع (٤٧٨/٧)، وحسنه ابن حجر في الفتح
(٢٦١/١٢).

(١) انظر: الفروع للشمس ابن مفلح (٦/٢٣).

(٢) لم نقف عليه في مستند الإمام أحمد ولا غيره من كتبه، وأخرج نحوه ابن عدي في
الكامل (٨/٦٥١) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنبي عن أبيه
عن جده رضي الله عنه، قال ابن عدي عن كثير بن عبد الله: (وعامة أحاديثه التي قد ذكرتها
وعامة ما يرويه، لا ينافي عليه).

وَمَنْ أَدْخَلَهَا صِيدًا: فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَذْبُحُهُ.

(وَحْرُمُهَا) بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ، وَهُوَ: (مَا بَيْنَ عَيْنِي) جَبَلٌ مَشْهُورٌ بِهَا (إِلَى
ثَوْرٍ) جَبَلٌ صَغِيرٌ، لَوْنُهُ إِلَى الْحُمْرَةِ، فِيهِ تَدوِيرٌ، لَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ، خَلْفَ
أَحِيدٍ مِنْ جَهَّةِ الشَّمَالِ.

• وَمَا بَيْنَ عَيْنِي إِلَى ثَوْرٍ هُوَ مَا بَيْنَ لَابْتِيَهَا، وَاللَّابْتَهُ: الْحَرَّةُ، وَهِيَ:
أَرْضٌ تَرْكُبُهَا حِجَارَةٌ سُودَّةٌ.

وَتُسْتَحْبِطُ الْمَعَاوِرَةُ بِمَكَّةَ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ.
قَالَ فِي الْفَنُونِ: «الْكَعْبَةُ أَفْضَلُ مِنْ مَجْرِدِ الْحَجَرَةِ، فَأَمَّا وَالنَّبِيُّ ﷺ
فِيهَا فَلَا وَاللَّهُ، وَلَا الْعَرْشُ وَحْمَلْتُهُ، وَالْجَنَّةُ؛ لِأَنَّ بِالْحَجَرَةِ جَسْداً لَوْزُونَ
بِهِ لَرْجَحَ». انتهى^(١).

وَتَضَاعَفَتُ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ بِمَكَانٍ وَزَمَانٍ فَاضِلٍ.



حدود حرم المدينة

حكم المجاورة بمكة
وتقضيلها على
المدينة

مضاعفة الحسنة
والسيئة في المكان
والزمان الفاضل

(١) نقله في: الفروع للشمس ابن مفلح (٢٨/٦).



(باب) ذكر (دخول مكة)

وما يتعلّق به من الطواف والسعف



(يسن) دخول مكة (من أعلاها)،

والخروج من أسفلها.

(و) يُسن دخول (المسجد) الحرام (من باب بنى شيبة)؛ لِمَا روى
مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه دَخَلَ مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الْضَّحْنِيْ وَأَنَّهُ
رَاحَلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ثُمَّ دَخَلَ»^(١).

ويُسن أن يقول عند دخوله: بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَمِنَ اللَّهِ، إِلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ
افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ، ذَكْرَهُ فِي أَسْبَابِ الْهُدَى^(٢).

(إِذَا رَأَى الْبَيْتَ:

ما يُسن عند
الدخول والخروج
من مكة

ما يُسن في دخول
المسجد الحرام:

١. الدخول من باب
بني شيبة

٢. دعاء الدخول عند
دخول المسجد

٣. رفع اليدين
وقول ماورد عند
رؤيه البيت

(١) لم نقف عليه عند مسلم ولا غيره بهذا اللفظ.

وأخرج الطبراني في الأوسط (٤٩١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (دخل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه)
ودخلنا معه من باب بنى عبد مناف وهو الذي يسميه الناس باب بنى شيبة وخر جنا معه
إلى المدينة من باب الحزورة وهو باب الخياطين، قال البيهقي (٧٢/٥): (إسناده غير
محفوظ)، وقال ابن حجر (التلخيص ٤/١٥٧١): (وفي إسناده عبد الله بن نافع وفيه
ضعف).

(٢) نقله في: المبدع للبرهان ابن مفلح (١٩٢/٣).

• رفع يديه؛ لفعله ، رواه الشافعی عن ابن جریح^(١)،

• (وقال ما ورد) ومنه:

○ «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، حِينَما رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»^(٢)،

بعض ادعية رؤبة
البيت

○ «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًا،
وَزِدْ مَنْ عَظَمَهُ وَشَرَفَهُ مَمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا
وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًا»^(٣)،

○ «الحمدُ لله رب العالمين كثيراً كثيراً كما هو أهله، وكما ينبغي لكرمه
وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته ورأني لذلك
أهلاً، والحمد لله على كل حال، اللهم إنا ندعوك إلى حج
بيتك الحرام، وقد جئتك لذلك، اللهم قبل مني، واعف
عنّي، وأصلح لي شأني كلّه، لا إله إلا أنت»^(٤)؛

صفة الدعاء عندـه

■ يرفع بذلك صوته.

(١) أخرجه الشافعی في الأم (٤٢٢/٣) عن ابن جریح مرسلاً.

قال البيهقي (٥/٧٣): (هذا منقطع، وله شاهد مرسلاً)، وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة

(٤/٩٧) عن مكحول مرسلاً، قال الذہبی في المذهب (٤/١٨١٨): (والآخر منقطع).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٩٧)، وابن معین (انظر: تاريخ الدوري ٣/٢١١ برقم ٩٧٨)،

وأحمد في مسائل عبد الله (٧٩٤)، والبخاری في التاريخ الكبير (١/٢٩٤) عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه كان يقوله.

وأخرجه الشافعی في الأم (٤٢٣/٢)، وابن أبي شيبة (٤/٩٧) عن سعيد قوله.

(٣) كما ورد في أثر ابن جریح المتقدم تخريجه قریباً.

(٤) ذكره ابن قدامة في الكافي (٢/٤٠٤) وعزاه للأثر، ولم نقف عليه مستندًا.

(ثُمَّ يطوفُ مُضطَبِعًا) في كلّ أسبوعٍ استحبّا،

• إنْ لمْ يكنْ حاملاً معدوراً بردايَه.

صفة الطواف:
حكم الأضطباع في
أشواط الطواف

٥ والاضطباع: أنْ يجعلَ وسْطَ ردائِه تحت عاتقِه الأيمن،

وطرفِه على عاتقِه الأيسر.

معنى الأضطباع

وإذا فرغَ من الطواف أزال الأضطباع.

(يتبدئ المعتمر بطواف العمرَة)؛

الاضطباع في غير
الطواف

ما يبتدىء به المعتمر

• لأنَّ الطواف تحيَّة المسجد الحرام، فاستحبَّ البدأُ به،

• ول فعلِه ^(١).

(و) يطوفُ (القارن والمفرد للقدوم)، وهو الورود.

(في حادي الحجر الأسود بكلِّه)؛ أي: بكلِّ بيته فيكونُ مبدأ طوافِه؛

لأنَّ ^ﷺ كانَ يتبدئُ به ^(٢).

ما يبتدىء به القارن
والفرد

الابتداء من الحجر
الأسود للطواف

مراكب استلام
الحجر

١. استلامه باليمني
وتقبيله والتسجود
عليه

(ويستلمُه)؛ أي: يمسحُ الحجر بيده اليمنى، وفي الحديث: «إنه نزل

من الجنة أشدَّ بياضاً من اللبن فسودَتْ خطاياً بنبي آدم»، رواه الترمذِيُّ

وصحَّحة ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥) من حديث عائشة ^{رضي الله عنها} قالت: (أول شيء بدأ به حين قدم النبي ^ﷺ أنه توَّضاً، ثم طاف بالبيت).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٠ / ٣)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله ^{رضي الله عنهما}، في سياق حجَّة النبي ^ﷺ، وفيه: (حتى إذا أتينا البيت معه ^ﷺ استلم الرُّكْنَ)، أي الحجر الأسود.

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٧ / ١)، والترمذِيُّ (٨٧٧)، والنمساني مختصرًا (٥ / ٢٢٦) من

حديث ابن عباس ^{رضي الله عنهما}.

(ويقبّله)؛ لَمَّا رَوَى عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَوَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا، ثُمَّ التَّفَتَ فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ يَبْكِي، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، هَذَا هَنَا تُسْكِبُ الْعِبرَاتُ»، رواهُ أَبْنُ ماجة^(١)،

نَقلَ الْأَثْرُمُ: وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ^(٢)، وَفَعْلَهُ أَبْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما^(٣)،

(فَإِنْ شَقَّ) اسْتِلَامُهُ وَتَقْبِيلُهُ لَمْ يَزَاحِمْ، وَاسْتِلَامُهُ بِيَدِهِ، وَ(قَبْلَ يَدِهِ)؛ لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه اسْتِلَامُهُ وَقَبْلَ يَدِهِ^(٤)،

ب. اسْتِلَامُهُ بِالْيَدِ
وَتَقْبِيلُهَا

= وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٣٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ ماجة (٢٩٤٥) مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عُوْنَ عنْ نَافِعَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِهِ.
قالَ أَبُو حَاتَّمُ الرَّازِيُّ (انْظُرْ: الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ لِابْنِهِ ٤٧ / ٨) عَنْ مُحَمَّدٍ هَذَا: (مَنْ كَرِهَ
الْحَدِيثَ، رَوَى عَنْ نَافِعٍ حَدِيثًا لَيْسَ لَهُ أَصْلًا)، قَالَ المَزِيُّ فِي تَهذِيبِ الْكَمَالِ فِي
تَرْجِمَتِهِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: (وَكَانَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو حَاتَّمَ)، وَضَعَّفَ الْحَدِيثَ
الْبَوَصِيرِيُّ فِي مَصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ (١٠٤١).

(٢) انْظُرْ: زَادُ الْمَسَافَرَ (٥٤٩ / ٢).

(٣) لَمْ نُجِدْهُ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَلَعْلَهُ عَنْ وَالدِّهِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّيَالِسِيُّ
(٢٨)، وَالحاكِمُ (٤٥٥ / ١)، وَالبَيْهَقِيُّ (٧٤ / ٥) مِنْ طَرِيقِهِمَا وَاللُّفْظُ لَهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدًا بْنَ عَبَّادَ بْنَ جَعْفَرٍ قَبْلَ الْحَجَرِ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (رَأَيْتُ
خَالِكَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقْبِلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رضي الله عنهما قَبْلَهُ
وَسَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه فَعَلَ هَكُذا، فَفَعَلَتْ).

صَحَّحَهُ أَبْنُ خَزِيمَةَ (٢٧١٤)، وَنَقَلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَمِيمَةَ فِي شَرْحِ الْعَمَدةِ (الْحَجَرُ
/ ٢ / ٤٣٠) عَنِ الْإِمامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ حَسَنَهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٦٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَانِدِ الْمُسْنَدِ (١٠٨ / ٢) عَنْ
نَافِعٍ قَالَ: (رَأَيْتُ أَبْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما اسْتِلَامَ الْحَجَرِ ثُمَّ قَبْلَ يَدِهِ وَقَالَ: مَا تَرَكْتَهُ مِنْ رَأْيِتِ =

(فَإِنْ شَاءَ) استلمه بشيءٍ وقبله؛ روي عن ابن عباس رضي الله عنهما^(١)،
فإن شئ (اللمسُ أشار إلية)؛ أي: إلى الحجر بيده أو بشيءٍ ولا يقبله؟
لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طافَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه عَلَى بَعِيرٍ فَلَمَّا
أَتَى الْحَجَرَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَرَ»^(٢)،

(ويقول) مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه (ما ورد) ومنه: «بِسْمِ
اللهِ وَاللهِ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكَتَابِكَ، وَوَفَاءَ بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا
لِسُنْنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ» صلوات الله عليه؛ لحديث عبد الله بن السائب رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه كان
يقول ذلك عند استلامه^(٣).

ج. استلامه بشيءٍ
وتقبيله
د. الإشارة إليه
فقط

ما يُسن قوله عند
استلام الحجر

= رسول الله صلوات الله عليه يفعله.

ولم نقف عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (طاف النبي صلوات الله عليه في حجّة الوداع على بعير يستلم الرُّكْنَ بمحجن)، زاد أحمد (٣٣٨/١) والنسائي في الكبرى (٤١١٥)؛ (ويقبل الممحجن)، وأخرجه مسلم (١٢٧٥) من حديث أبي الطفيل رضي الله عنهما، بتمامه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤/١)، والبخاري (١٦٣٢).

(٣) لم نقف عليه من حديث ابن السائب رضي الله عنهما ولا غيره مرفوعاً، وأنكر ابن الملقن رفعه إلى النبي صلوات الله عليه في البدر المنير (١٩٥/٦).

وروي نحوه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنهما موقعاً، أخرجه الطبراني في الدعاء (٨٦٠)، والطبياسي (١٧٤)، وضيقه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١٨٩/٣).
ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما موقعاً، أخرجه عبد الرزاق (٣٣/٥)، والطبراني في الدعاء (٨٦١).

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقعاً، أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٤٨٢)، وقال البخاري =

مكان الطائف من
البيت
(ويجعلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ)؛ لَأَنَّهُ طافَ كذلِكَ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِي
مَنَاسِكَكُمْ»^(١).

عدد اشواط الطواف

من يُسن له الرمل
• يرْمُلُ الْأَفْقيُّ؛ أيٌ: المحرُم مِنْ بَعْدِ مَكَّةَ (في هَذَا الطَّوَافِ)
فَقَطْ، إِنْ طافَ مَاشِيًّا، فَيُسْرُعُ الْمَشَى وَيَقْرَبُ الْخُطَا،

محل الرمل
○ (ثَلَاثًا)؛ أيٌ: في ثلَاثَةِ أَشْوَاطٍ،

من لا يُسن له
الرمل
○ (ثَمَّ) بَعْدَ أَنْ يَرْمُلَ الثَّلَاثَةَ أَشْوَاطًا (يُمْشِي أَرْبَعًا) مِنْ غَيْرِ رَمْلٍ؛
■ لِفَعْلِيهِ^(٢).

من لا يُسن له
الرمل
○ وَلَا يُسْنُ رَمْلٌ:
■ لِحَامِلِ مَعْذُورٍ،

■ وَنَسَاءٍ،

■ وَمَحْرِمٍ مِنْ مَكَّةَ أَوْ قَرِبَاهَا.

حكم قضاء الرمل
○ وَلَا يُقْضِي الرَّمْلُ إِنْ فَاتَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولِ.

حكم الرمل في غير
طواف القديم
○ وَالرَّمْلُ أَوْلَى مِنَ الدُّنُوِّ مِنَ الْبَيْتِ.

○ وَلَا يُسْنُ رَمْلٌ، وَلَا اضْطَبَاعٌ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ.

= في التاريخ الكبير (١/٢٣٠): (لا يتابع عليه)، ووافقه العقيلي في الضعفاء (٥/٣٨٩).

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رض.

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٠/٣)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رض، في سياق

حجَّةَ النَّبِيِّ ص وفيه: (فرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا).

نحوه **باب ذكر دخول مكّة وما يتعلّق به من الطواف والسفّي** — ٦٤٥ —

ما يُسْنَن استلامه في الطواف
ويُسْنَن أن (يَسْتَلِمُ الْحَجَرُ وَالرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ كُلَّ مَرَّةً) عند محاذاتهما؛ لقول ابن عمر رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي طَوَافِهِ»، قَالَ نَافعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعُلُهُ، رواه أبو داود^(١).

• فإن شق استلامهما أشار إليهما.

○ لا الشامي وهو: أول ركن يمر به،

ما لا يُسْنَن استلامه في الطواف

○ ولا الغربي وهو: ما يليه،

ويقول بين الركين اليماني والحجر الأسود: «رَبَّنَا إِنَّا تَسْأَلُنَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١]

ما يُقال في الطواف:
أ. بين الركين
اليماني والحجر

وفي بقية طوافه: «اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ حَجَّا مَبْرُورًا، وَسَعِيًّا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مغفورًا، رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأثت الأعز الأكرم».

ب. في بقية الطواف

وتُسْنُ القراءة فيه.

حكم القراءة في
الطواف



(١) أخرجه أحمد (١٨/٢)، وأبو داود (١٨٧٦)، والنمساني (٥/٢٣١) من دون ذكر قول نافع من حديث عبد العزيز بن أبي رجاد عن نافع به.

قال ابن حبان في المجموعتين (٢/١٣٦): (روى عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه نسخة موضوعة لا يحل ذكرها إلا على سبيل الاعتبار)، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/٣٧٥): (في إسناده عبد العزيز بن أبي رجاد وفيه مقال).

- | | |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> • ترك شيئاً من الطواف) ولو يسيرًا من شوطٍ من السبعة: لم يصح؛ لأنَّه طاف كاملاً، وقال: «خذُوا عنِي مناسكُكُمْ»^(١). • (أو لم ينوي)، أي: ينوي الطواف: لم يصح؛ لأنَّه عبادة أشبَّه الصلاة؛ ول الحديث: «إنَّما الأعمال بالنيات»^(٢). • (أو) لم ينوي (نسكه)، بأنْ حرم مطلقاً وطاف قبل أن يصرف إحرامَه لنسكٍ معين: لم يصح طوافه. • (أو طاف على الشاذروان) بفتح الذال، وهو: ما فضلَ عن جدار الكعبة: لم يصح طوافه؛ لأنَّه منَ الْبَيْتِ، فإذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه. • (أو) طاف على (جدار الحجر) - بكسر الحاء المهملة -: لم يصح طوافه؛ لأنَّه طاف من وراء الحجر والشاذروان وقال: «خذُوا عنِي مناسكُكُمْ»^(٣). • (أو) طاف وهو (عريان)، | <p>من لا يصح طوافه:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. من ترك شيئاً من الطواف ٢. من لم ينوِ الطواف ٣. من طاف قبل تعيين نسكه ٤. من طاف على الشاذروان ٥. من طاف على جدار الحجر ٦. من طاف عرياناً |
|--|---|

(١) سبق تخریجه في (ص ٦٤٤).

(٢) سبق تخریجه في (ص ٥٤٣).

(٣) سبق تخریجه في (ص ٦٤٤).

• أُو نجسُ)،

٧. من طاف نجساً

• أُو محدثُ:

٨. من طاف على
غير طهارة

○ (لم يصح طوافه؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه»، رواه الترمذى والأثرى عن ابن عباس ﷺ^(١)).

ويُسْنَ فعل باقى المناسب كلها على طهارة.

حكم الطهارة فيما
عد الطواف

وإن طاف المحرم لا يُسْنَ محيط: صحيح وفدى.

حكم طواف لباس
للمحيط

(ثم) إذا تم طوافه (يصلى ركعتين) فالأصل

ركعتنا الطواف
بعد

• يقرأ فيهما «بالكافرين» و«الأخلاق» بعد الفاتحة.

ما يقرأ في ركعتي
الطواف


• وتجزئ مكتوبة عنهمَا.

ما يجزئ عن
ركعتي الطواف

• وحيث رکعهُما جاز.

موضع اداء ركعتي
الطواف

○ والأفضل كونهما (خلف المقام)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْجِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾ [البر: ١٢٥].



(١) أخرجه الترمذى (٩٦٠) من حديث ابن عباس ﷺ، وأخرجه أحمد (٤١٤/٣).

والنسانى (٥/٢٢٢) عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ.

والحديث اختلف في رفعه ووقفه، ورجح جماعة من الأئمة وقفه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١/٢٧٤): (وأهل المعرفة بالحديث

لا يصححونه إلا موقوفاً ويجعلونه من كلام ابن عباس، ولا يثبتون رفعه)، وللاستزاده:

انظر ما سبق (ص ٨٦).



(فصل)



- (ثُمَّ) بعد الصَّلَاة يعودُ و (يَسْتَلِمُ الْحَجَر)؛ لفَعْلِهِ ^{بَيْنَ الرُّكُنَيْنِ}^(١) .
- وَيُسْنُ الإِكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ كُلَّ وقتٍ.
- (وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ)؛ أيٌ: بَاب الصَّفَا؛ ليُسْعَى:
- (فِيرَقَاهُ)؛ أيٌ: الصَّفَا (حتَّى يَرَى الْبَيْتَ) فَيَسْتَقْبِلُهُ،
 - (وَيَكْبُرُ ثَلَاثَةً)
 - ويَقُولُ مَا وَرَدَ ثَلَاثَةً، وَمِنْهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يَحِيِّي وَيَمْتُ وَهُوَ
حَيٌّ لَا يَمْوُتُ، بَيْدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ
وَحْدَهُ»^(٢) ،

ما يُعمل بعد
رَكْعَتِي الطَّوَافِ
حُكْمُ الطَّوَافِ تَطْوِيْغاً

بِدَايَةِ السَّعْيِ:

١. يَرْقَى الصَّفَا
وَيَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ
٢. يَكْبُرُ ثَلَاثَةً

٣. يَقُولُ مَا وَرَدَ

(١) أخرجه أَحْمَد (٣٢٠ / ٣)، ومُسْلِم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رض، في سياق حَجَّةِ النَّبِيِّ صل وفيه: (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرَّكْنِ - أَيُّ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ - فَاسْتَلَمَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا).

(٢) وَرَدَ نَحْوُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِر رض السَّابِقِ وَفِيهِ: (فَوَحَّدَ اللَّهُ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يَحِيِّي وَيَمْتُ وَهُوَ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلُ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ»).

٤. ينحو

• ويدعُ بما أحبَّ.

• ولا يلْبِي.

(ثمَّ ينزلُ) مِنَ الصَّفَا (ماشِيًّا إِلَيْهِ) أَنْ يقَنِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ (الْعِلْمِ الْأَوَّلِ)
وَهُوَ: الْمِيلُ الْأَخْضَرُ فِي رَكْنِ الْمَسْجِدِ نَحْوَ سَتَّةِ أَذْرِعٍ، (ثُمَّ يسْعَى)
ماشِيًّا^(١) سعِيًّا شَدِيدًا (إِلَيْهِ) الْعِلْمِ (الْآخِرِ)، وَهُوَ: الْمِيلُ الْأَخْضَرُ بَعْنَاءِ
الْمَسْجِدِ حَذَاءَ دَارِ الْعَبَاسِ،

صفة السير بين
الصفا والمروة

(ثُمَّ يمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا،
ثُمَّ ينزلُ) مِنَ الْمَرْوَةِ (فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ
سَعِيِّهِ إِلَى الصَّفَا،

ما يُقال على المروة

صفة السير بين
المرفة والصفا

• يَفْعُلُ ذَلِكَ؟ أَيْ: مَا ذَكَرَ مِنَ الْمُشْيِ وَالسَّعْيِ (سَبْعًا،

عد اشواط السعي

◦ ذَهَابُ سَعِيَّةٍ، وَرَجُوعُهُ سَعِيَّةً)،

◦ يَفْتَحُ بِالصَّفَا وَيَخْتُمُ بِالْمَرْوَةِ،

◦ وَيَجْبُ استِيعَابُ مَا يَبْيَنُهُمَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ، فَيُلْصَقُ عَقْبَهُ بِأَصْلِهِمَا
إِنْ لَمْ يَرْقَهُمَا.

حكم استِيعَاب ما
بين الصفا والمروة

■ فَإِنْ تَرَكَ مِمَّا يَبْيَنُهُمَا شَيْئًا، وَلَوْ دُونَ ذَرَاعٍ لَمْ يَصْحَّ سَعِيَّةً.

حكم البده بالمرفة

■ (فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ سَقْطَ الشَّوَطِ الْأَوَّلِ) فَلَا يَحْتَسِبُهُ.

ما يُقال في السعي

◦ وَيَكْثُرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي سَعِيَّهِ،

■ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ أَبْنُ مُسْعُودٍ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَّا

(١) فِي (ز): (ماشِيًّا).

الروض المربع بشرح زاد المستقنع وتحقيق العلامة محمد بن عبد الرحمن
والمروة، قال: «رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم»^(١).

ويشترط له:

١. النية • نية،

٢. الموالة بين اشواطه • موالة،

٣. كونه بعد طواف • وكوئنه بعد طوافِ نسك، ولو مسنوناً.

ما يُسْنَى في السعي: (وتُسْنَى فيه):

٤. الطهارة • الطهارة) من:

٥. الحديث

٦. التجسس

٧. ستر العورة

٨. فلو سعى محدثاً أو نجساً أو عرياناً: أجزأه.

٩. الموالة بينه وبين طواف

والمرأة:

١٠. ما لا يشرع للمرأة في السعي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٦٨)، والبيهقي (٥/٩٥) من طريقين عن ابن مسعود رضي الله عنه به. قال البيهقي: (هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٢١٦): (يشير إلى تضعيف المرفوع)، وصححه موقعاً العراقي في تحرير أحاديث الإحياء (٣٨٢).

وأما كلام الإمام أحمد فانظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٤٦٦).

• ولا تسعى سعياً شديداً،

وتسن مبادرةً معتمراً بذلك.

(ثم إن كان متمنعاً لا هديَّ معه:

• قصر من شعره) ولو لبدهُ،

• ولا يحلقه ندبًا؛ ليوفِّرُ للحجَّ،

• (وتحلَّلَ)؛ لأنَّه تمت عمرته.

(ولألا) بأنْ كانَ معَ الممتنع هديًّا: لم يقصر، و(حل إذا حجَّ) فيدخلُ
الحجَّ على العمرة، ثمَّ لا يُحَلِّ حتى يُحَلِّ مِنْهُما جميـعاً.

والمعتمرُ غيرُ الممتنع: يحلُّ سواءً كانَ معهُ هديًّا أو لم يكنْ، في
أشهرِ الحجَّ أو غيرِها.

(والممتنع) والمعتمرُ (إذا شرع في الطواف قطع التلبية)؛ لقولِ
ابن عباسٍ رضي الله عنهما يرفعه: «كانَ يمسكُ عن التلبية في العمرة إذا استلمَ
الحجرَ»، قالَ الترمذـيُّ: «هذا حديثُ حسنٍ صحيحٍ»^(١).

• ولا بأس بها في طوافِ القدومِ سـيراً.



حكم المبادرة
بالعمرمة لداخل مكة
ما يعمل بعد السعي:
ا. إن كان متمنعاً
لا هدي معه

ب. إن كان متمنعاً
معه هدي

ج. للعتمري غير
للمنتـع

وقت قطع التلبية
للمنتـع والمعتمـر

حكم التلبية في
طواف القدوم

(١) أخرجه الترمذـي (٩١٩)، وأبو داود بن حوره (١٨١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

وزُوِّي موقعاً عليه، أخرجه ابن أبي شيبة في الجزء المفرد (ص ٢٧١)، والبيهقي
١٠٤ / ٥ - ١٠٥.

ورَجَحَ البيهقي وفنه، وحكاه عن الشافعـي، ورجـح وفـه كذلك عبدـ الحقـ في الأحكـامـ
الوسطـيـ (٣١٧ / ٢).



(باب صفة الحج والعمرة)



(يُسْنُ للمُحْلِّينَ بِمَكَّةَ) وَقُرِبَاهَا - حَتَّى مَتَّمَ حَلَّ مِنْ عُمُرِهِ:-

- (الإِحْرَامُ بِالْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ)، - وَهُوَ: ثَامِنُ ذِي الْحِجَّةِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لَأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَرَوَّذُونَ فِيهِ الْمَاءَ لَمَّا بَعْدَهُ.

وقت الإحرام بالحج
لل محللين بمكة

- (قَبْلَ الزَّوَالِ)، فَيَصْلُّ بِمَنْيَ الظَّهَرِ مَعَ الْإِمَامِ.

مكان الإحرام
بالحج للمحللين
بمكة:
ا. الأفضل

- وَيُسْنُ أَنْ يَحْرَمَ (مِنْهَا)؛ أَيْ: مِنْ مَكَّةَ،

- وَالْأَفْضَلُ مِنْ تَحْتِ الْمِيزَابِ،

ب. المجزئ

- (وَيَعْزِزُهُ) إِحْرَامُهُ (مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ)، وَمِنْ خَارِجِهِ، وَلَا دَمَ.

والمتّمَّ إذاً عدمُ الْهَدْيَ وَأَرَادَ الصَّوْمَ: سُنَّ لَهُ أَنْ يَحْرَمَ يَوْمَ السَّابِعِ؛
لِصَوْمِ الْثَّلَاثَةِ مُحْرَماً.

الستّة في وقت
الإحرام للمتّم مع إن
عدم الهدى

(وَيَبْيَسُ بِمَنْيَ) وَيَصْلُّ مَعَ الْإِمَامِ اسْتِحْبَابًا، (فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ)

للبيت بمني يوم
التروية

مِنْ يَوْمِ عَرْفَةَ (سَارَ) مِنْ مَنْيَ (إِلَى عَرْفَةَ)، فَاقْلَمَ بَنِيمَةَ إِلَى الرَّوَالِ:

أعمال يوم عرفة

• يَخْطُبُ بِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ خطبةً قَصِيرَةً مُفْتَشَّةً بِالْتَّكْبِيرِ، يَعْلَمُهُمْ

خطبته يوم عرفة

فِيهَا الْوَقْفَ، وَوْقَتُهُ، وَالدَّفْعَ مِنْهُ، وَالْمَبْيَتُ بِمَزْدَلَفَةَ.

(وَكُلُّهَا)؛ أَيْ: كُلُّ عَرْفَةَ (مَوْقُّعُ

ما يصح الوقف
فيه من عرفة

- إلَّا بطْنَ عُرْنَةً؛ لقوله ﷺ: «كُلُّ عِرْفَةَ مُوقَفٌ، وارفُعُوا عَنْ بطْنِ عُرْنَةَ»، رواه ابنُ ماجه^(١). حكم الوقوف في
بطن عرنة
- (وُسْنَ): ما يُسْنَ في يوم عرفة؛
• أَنْ يَجْمِعَ بعرفةَ مَنْ لَهُ الْجَمْعُ (بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ) تقدِيمًا، ١. الجمع بين
الظاهرين
- (و) أَنْ (يقفَ راكِبًا) مستقبلَ القَبْلَةِ، (عند الصخراَتِ)، وجبلِ الرَّحْمَةِ؛ لقولِ جابرٍ رضيَ اللهُ عنه: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ جَهَنَّمَ جَعَلَ بَطْنَ نَاقِتِهِ الْقَصْوَى إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبَلَ الْمَشَأَةِ بَيْنَ يَدِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ»^(٢)،
○ ولَا يشرعُ صعودُ جبلِ الرَّحْمَةِ؛ وَيُقَالُ لَهُ: جبلُ الدُّعَاءِ.
- (وَيُكْثُرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَمِمَّا وَرَدَ) كقولِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يَحْيِي وَيَمْتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمْوُتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَيُسَرِّ لِي أُمْرِي»،
○ ويُكْثُرُ الاستغفارَ، والتَّضُرُّعَ، والخشوعَ، وإظهارَ الضعفِ
والافتقارِ،

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١٢) من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وروي عن ابن المنكدر مرسلاً، أخرجه ابن وهب في جامعه (٩٠)، وابن أبي شيبة في الجزء المفرد (٢٥٠).

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه ابن خزيمة (٢٨١٦)، وشواهد أخرى انظرها في البدر المنير (٦/٢٣٤ - ٢٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٠/٣)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه في سياق حجَّةَ النَّبِيِّ رضي الله عنه.

○ ويلحُ في الدُّعاء ولا يستبطئ الإجابة.

(ومن:

ما يدرك به الوقوف
بعرفة

• وقفٌ؛ أيٌ: حصل بعرفةٍ (ولن لحظة)، أو نائماً، أو ماراً، أو
جاملاً أنها عرفةٌ،

• (من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم التحرير،

• وهو أهلٌ له)؛ أيٌ: للحجّ؛ لأنَّ يكون^(١) مسلماً مُحرماً بالحجّ،
ليس سكران ولا مجتونا، ولا مغمى عليه:

○ (صحٌّ حجّه)؛ لأنَّ حصل بعرفةٍ في زمان الوقوفِ.

■ (وإلا) يقف بعرفةٍ، أو وقف في غير زميته، أو لم يكن أهلاً
للحجّ؛ (فلا) يصحٌّ حجّه؛ لغواتِ الوقوفِ المعتمدِ به.

(ومن وقف بعرفةٍ (نهاراً ودفعاً) منها (قبل الغروب):
• ولم يعد إليها (قبله)؛ أيٌ: قبل الغروب ويستمرُّ بها إليه: (فعليه
دم)؛ أيٌ: شامة؛ لأنَّ تركَ واجباً.

● فإنْ:

حكم من فاته
الوقف بشروطه

○ عاد إليها واستمرَّ للغروبِ،

○ أو عادَ بعده قبل الفجرِ:

حكم من دفع من
عرفة قبل الغروب:
أ. إن لم يعد قبل
الغروب

ب. إن عاد قبل
الغروب أو بعد قبل
الفجر

■ فلا دم؛ لأنَّه أتى بالواجب وهو الوقوفُ بالليلِ والنهارِ.

(١) في (ز): «كان».

(وَمَنْ وَقَفَ لِيَلًا فَقْطُ: فَلَا) دَمَ عَلَيْهِ، قَالَ فِي شِرْحِ الْمَقْنَعِ: «لَا
نَعْلَمُ فِيهِ خَلَافًا»^(١); لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ عِرْفَاتٍ بِلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ
الْحَجَّ»^(٢).

حكم من وقف
بمعرفة ليلاً

(ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغَرْوَبِ) مَعَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الْمَأْزِمَنِ (إِلَى
مَزْدَلَفَةَ)، وَهِيَ: مَا بَيْنَ الْمَأْزِمَنِ وَوَادِي تُحَسِّرِ.

وقت الدفع من
عرفة إلى مزدلفة
حدود مزدلفة

• وَيُسْنُ كُونُ دَفْعَهِ (بِسَكِينَةِ); لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ
السَّكِينَةَ»^(٣).

ما يُسْنُ في الدفع
إلى مزدلفة:
١. السير بسکینة

(١) انظر: الشرح الكبير (١٧٤/٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٥١٨) من حديث رحمة بن مصعب عن ابن أبي ليلى عن عطاء
ونافع عن ابن عمر رض به مرفوعاً.

قال الدارقطني: (رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره)، وضعفه ابن حزم في
المحلبي (٧/١٢٢ - ١٢٣)، وابن الجوزي، وقال ابن عبد الهادي في تنقية التحقيق
٣/٥٥١ - ٥٥٢: (الأشبه فيه الوقف).

وأخرج نحوه: أحمد (٤/١٥)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذى (٨٩١)، والنمساني
(٥/٢٦٣)، وابن ماجه (٣٠١٦) من حديث عروة بن مُضْرِس رض: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ
عند صلاة الصبح يوم النحر: «مَنْ أَدْرَكَ مَعْنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَنَّى عِرْفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لِيَلًا أَوْ
نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ، وَقُضِيَّ تَلَهَّهُ»، صححه: الترمذى، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، وابن حبان
(٣٨٥٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٢٠)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رض، في سياق
حجَّةِ النَّبِيِّ رض، وأخرجه البخاري (١٦٧١) من حديث ابن عباس رض بنحوه.

- (ويسرع في الفجوة)؛ لقوله أساميَّة رضي الله عنه: «كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يسرُّ العنقَ، فلَمَّا وَجَدَ فجْوَةً نَصَّ»^(١)؛ أي: أسرع؛ لأنَّ العنقَ انبساطُ السيرِ، والنَّصُّ فرقُ العنقِ،
- (ويجتمعُ بِهَا)؛ أي: بمزدلفة (بين العشاءتين)؛ أي: يسْنُ لَمَنْ دفعَ مِنْ عرفةَ: أنَّ لَا يصلُّى المغربَ حتَّى يصلَ إلى مزدلفةَ،
- فيجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ مَنْ يجوزُ لهُ الجمعُ،
- قبلَ حطَّ رحْلِيهِ،
- وإنْ صلَّى المغربَ بالطَّرِيقِ: تركَ الْسُّنَّةَ وأجزأَهُ.

(وبَيْتِ بِهَا) وجوابًا؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم باتَّ بِهَا، وقال: «خُذُوا عنِي مناسكَكُمْ»^(٢)،

(ولهُ الدَّفْعُ) مِنْ مزدلفةَ قبلَ الإمامِ (بعدَ نصفِ اللَّيلِ)؛ لقولِ ابنِ عباسِ رضي الله عنهما: «كُنْتُ فِيمَنْ قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم في ضعْفَةِ أهليهِ مِنْ مزدلفةَ إلَى مَنْيَ»، متفقٌ عليهِ^(٣).

- (و) الدَّفْعُ (قبلَهُ)؛ أي: قبلَ نصفِ اللَّيلِ (فيهِ دُمُّ)،
- علىِ غَيْرِ سقاةٍ ورِعَاةٍ،
- سواءً كانَ عالِمًا بالحكمِ، أوْ جاهلاً، عامِدًا، أوْ ناسيًا؛

٢. الإسراع في
الفجوة

٣. تأخير المشائين
حتى الوصول إلى
مزدلفة

حكم البيت
بمزدلفة

حكم الدفع من
مزدلفة بعد نصف
الليل

ما يجب بالدفع
منها قبل نصف
الليل

(١) أخرجهُ أَحْمَدُ (٢٠٥ / ٥)، وابْخَارِي (١٦٦٦)، وَمُسْلِمٌ (١٢٨٦).

(٢) سبق تخرِيجه في (ص ٦٤٤).

(٣) أخرجهُ أَحْمَدُ (١ / ٢٢١)، وابْخَارِي (١٦٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١٢٩٣).

- (كوصوله إليها)، أي: إلى مزدلفة (بعد الفجر)، فعليه دم؛ لأنَّه ترك نسكاً واجباً، حكم من لم يصل مزدلفة إلا بعد الفجر
- (لا) إنْ وصلَ إلَيْهَا (قبلَهُ)، أي: قبلَ الفجرِ: فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، حكم من وصلها قبل الفجر
- وكذا إنْ دفعَ مِنْ مزدلفةَ قَبْلَ نصْفِ اللَّيلِ وعاَدَ إِلَيْهَا قَبْلَ الفجرِ: لَا دَمَ عَلَيْهِ، حكم من عاد إليها قبل الفجر



- (فِإِذَا) أَصْبَحَ بِهَا: ما يشرع بمزدلفة يوم النحر:
- (صَلَّى الصَّبَحَ) بغلسي، ١. صلاة الصبح بغلس
- ثُمَّ (أَتَى المشعرُ الحرام) -وهو جبلٌ صغيرٌ بالمزدلفة، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه مِنْ علاماتِ الحجَّ، ٢. إقیان المشعر الحرام وذكر الله عنه
- (فَرَقَاهُ^(١)، أَوْ يَقْفُ عَنْهُ،
- وَيَحْمُدُ اللَّهَ وَيَكْبُرُهُ وَيَهْلِلُهُ (ويقرأ: «فِإِذَا أَفْضَشَ مِنْ عَرَفَتِ» [البقرة: ١٩٨] الآيتَيْنِ، ويدعُو حتَّى يُسْفِرَ)؛
- لأنَّ في حديث جابر رض: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْجِعْ وَاقْفَاعَ عَنَّدَ المشعرِ الحرام حَتَّى أَسْفَرَ جَدًا»^(٢)،
- فِإِذَا أَسْفَرَ سَارَ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ بِسَكِينَةٍ. ٣. الدفع عند الإسفار بسکینة

(١) في (ز): «فِي رَقَاهُ».

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٠/٣)، ومسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رض، في سياق حجَّة النَّبِيِّ ﷺ.

○ (فإذا بلغ محسراً) - وهو: وادٍ بين مزدلفة ومنى، سمي بذلك؛

لأنه يخسر سالكه - (أسرع) قدر (رمية حجر) إن كان مashiما،

وإلا حرك دابتة؛ لأنَّه عليه السلام لما أتى بطن محسر حرك قليلاً؛

كما ذكره جابر (رضي الله عنه).

الإسراع عند المحسر

(وأخذ الحصا)؛ أي: حصا الجمار من حيث شاء، وكان ابن عمر رضي الله عنه

يأخذ الحصا من جمع ^(٢)، وفعله سعيد بن جبير، وقال: «كانوا يتزودون

الحصا من جمع ^(٣).

موضع أخذ حصا
الجمار

• والرمي تحية مني فلا يبدأ قبله بشيء.

أول ما يعمل به مني

• (وعدده)؛ أي: عدد حصانا الجمار (سبعون) حصانا،

عدد حصانا الجمار

• كل واحدة (بين الحمقى والبندق)؛ كحصانا الخذف،

حجم الحصا
الجزئي

○ فلَا تجزي صغيرة جداً، ولا كبيرةً،

حكم غسل الحصا

○ ولا يسْنُ غسله.

(فإذا وصل إلى مني - وهي: من وادي محسر إلى جمرة العقبة) - بدأ

أعمال يوم النحر:

أولاً: الرمي

بجمرة العقبة (رماها بسبعين حصيات متعاقبات)، واحدة بعد واحدة،

صفة الرمي:

أ. سبع حصيات

متعاقبة

• فلو رمى دفعة فواحدة ^(٤)،

(١) في الحديث السابق.

(٢) أخرجه البيهقي (٥/١٨٢).

(٣) لم نقف على من خرجه، وأخرج ابن أبي شيبة في الجزء المفرد (ص ١٩٠) عن إسماعيل بن عبد الملك قال: قال لنا سعيد بن جبير: (خذوا الحصا من حيث شتم).

(٤) في (د، ز): «فلو رمى دفعة واحدة: لم يجزئه إلاً عن واحدة».

• ولا يجزئ الوضع.

(يرفع يده) اليمنى حال الرمي (حتى يرى بياض إبطيه)، لأنَّه أعنَّ على الرمي،

ب. يرفع يده
اليمنى

(ويكبير مع كل حصاة) ويقول: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيًا مشكوراً»،

ج. يكبر مع كل
حصاة ويدعو

(ولا يجزئ الرمي بغيرها)؛ أي: غير الحصاء كجوهر، وذهب^(١)، ومعادن،

ما لا يجزئ الرمي
بها:

(ولا) يجزئ الرمي (بها ثانية)؛ لأنَّها استعملت في عادة، فلَا تستعمل ثانية؛ كماء الوضوء،

٢. الرمي بحصة
رمي بها

(ولا يقف) عند جمرة العقبة بعد رميها؛ لضيق المكان.

حكم الوقوف عند
جمرة العقبة

وندب:

ما ينسى في رمي
جمرة العقبة:

• أن يستتبطن الوادي،

١. استبطان الوادي

• وأن يستقبل القبلة،

٢. استقبال القبلة

• وأن يرمي على جانبي الأيمن.

٣. الرمي على
جانبي الأيمن

وإن وقعت الحصاء خارج المرمى، ثم تدحرجت فيه: أجزأ.

(ويقطع التلبية قبلها)؛ لقول الفضل بن عباس^{رض}: «إِنَّ النَّبِيَّ لَمْ يرُلْ يلْبَيْ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ»، أخر جاه في الصحيحين^(٢).

وقت قطع التلبية
للرمح

(١) من هنا بداية سقط في (الأصل) إلى (ص ٦٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٠/١)، والبخاري (١٦٨٦)، ومسلم (١٢٨١).

(ويرمي) ندبًا (بعد طلوع الشمس)؛ لقول جابر رضي الله عنه: «رأيت رسول الله يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده»، آخر جهه مسلم^(١).

المسنون في وقت
رمي جمرة العقبة

(ويجزئ) رميها (بعد نصف الليل) من ليلة النحر؛ لما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة ليلة النحر فرمي جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت»^(٢).

المجزئ في وقت
رمي جمرة العقبة

فإن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميها: رمى من غد بعد الزوال.

حكم من لم يرمي
قبل غروب الشمس
الأضحى
ثانياً: نحر الهدى

(ثم ينحر هدياً إن كان معه)، واجباً كان أو تطوعاً،

• فإن لم يكن معه هدياً وعليه واجب: اشتراه،

○ وإن لم يكن عليه واجب: سن له أن يطوع^(٣) به،

حكم التطوع
بالهدى

▪ وإذا نحر الهدى: فرقه على مساكين الحرم.

(ويحلق) ويُسْنُ أن:

ثالثاً: الحلق أو
التقصير

• يستقبل القبلة،

• ويدأ بشقه الأيمن^(٤)،

(أو يقصّر من جميع شعره)،

ما يجب في التقصير

(١) أخرجه أحمد (٢/٣١٢ - ٣١٣)، ومسلم (١٢٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

صححه اليهقي في معرفة السنن والأثار (٧/٣١٦)، والنوري في المجموع (٨/١٥٣)،
وابن الملقن في البدر المنير (٦/٢٥٠).

(٣) في (د، ز): «يطوع».

(٤) إلى هنا انتهى السقط من (الأصل) الذي بدأ في (ص ٦٦٠).

• لَا مِنْ كُلِّ شِعْرَةِ بَعْيَنَهَا.

وَمِنْ:

• لَبَدَ رَأْسَهُ،

• أَوْ صَفَرَهُ^(١)،

• أَوْ عَقَصَهُ:

◦ فَكَغِيرِهِ.

وَبِأَيِّ شَيْءٍ قَصَرَ الشِّعْرُ: أَجْزَاؤُهُ،

وَكَذَا إِنْ نَفَهُ، أَوْ أَزَالَهُ بُنُورَهُ؛

• لِأَنَّ الْقَصْدَ إِذَا لَمْ يَكُنْ الشَّيْءَ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

(وَتَقْصِيرُ مِنْهُ الْمَرَأَةُ): أَيْ: مِنْ شِعْرَهَا (أَنْمَلَةً) فَأَقْلَى؛ لِحَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رض يَرْفَعُهُ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)،

الجزئ فيما يقص
به الشعر
إزالة الشعر بغير
الحلق والتقصير

ما يجب على المرأة
من التقصير

• فَتَقْصِيرُ مِنْ كُلِّ قَرِينٍ قَدْرَ أَنْمَلَةٍ، أَوْ أَقْلَى،

(١) رسمت في النسخ الأربع المعتمدة لدينا بالظاء (ظفره)، وانظر: الصاحب (٢/٧٢١)
[ضفر] والقاموس المحيط (٢/٧٤-٧٥) [ضفر].

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨٥)، والدارمي (٢٠٣٧).

ضعفه ابنقطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٢٩٠)، وابن الملقن في تحفة المحتاج
(١١٣٥)، وقال ابن حجر في التلخيص (٤/١٦٢٢): (إسناده حسن، وقواه أبو حاتم في
العلل (س ٨٣٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/٤٦) وأعلمه ابنقطان ورد عليه ابن
المواقب فأصاب).

○ وكذا العبدُ، ولا يحلُّ إلَّا بِإذْنِ سَيِّدِهِ.

حكم الحلق للعبد

و سُنَّ لِمَنْ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ: أَخْذُ ظُفْرٍ، و شَارِبٍ، و عَانِيَةً، و ابْطِيَ.

ما يُسْنَ لَنْ حَلَقَ أَوْ
قصَرَ



(ثُمَّ) إِذَا رَمَى وَحْلَقَ أَوْ قَصَرَ فَ(قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) كَانَ مُحَظَّوْرًا

ما يُحَلَّ بِالتَّحْلِلِ
الْأُولَى

بِالْحَرَامِ

• (إِلَّا النِّسَاءَ):

ما لا يُحَلَّ بِالتَّحْلِلِ
الْأُولَى

○ وَطَنًا،

○ وَمِباشِرَةً،

○ وَقَبْلَةً،

○ وَلِمْسًا لِشَهْوَةٍ،

○ وَعَقدَ نِكَاحٍ؛

■ لَمَّا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحْلَقْتُمْ

فَقَدْ حَلَّ لِكُمُ الطَّيْبُ وَالثَّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»^(١).

(وَالْحِلَاقُ^(٢) وَ التَّقْصِيرُ^(٣)) مَمَّنْ لَمْ يَحْلُّنْ: (نسُكٌ) فِي تِرْكِهِمَا دَمٌ؛

ما يَلْزَمُ بِتَرْكِ
الْحَلَقِ وَالتَّقْصِيرِ

لِقولِهِ^(٤): «فَلِيَقْصُرْ ثُمَّ لِيَحْلُلْ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٤٣/٦)، وأبو داود (١٩٧٨).

ضعفه أبو داود والبيهقي (١٣٦/٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/٢٦٦).

(٢) في (د، ز): «وَالْحَلَقُ».

(٣) في (ز): «أَوْ».

(٤) أخرجه أحمد (١٣٩/٢ - ١٤٠)، والبخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنه في فسخ الحج إلى العمرة مرفوعًا: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلِيَطْفَلْ»

- (لا يلزم بتأخره)، أي: الحلق أو التقصير عن أيام منى (دم)،
- ولا بتقديمه على الرمي والنحر،
- ولا إن نحر أو طاف قبل رمي ولو عالمًا؛

حكم تأخيرهما عن
أيام منى
حكم تقديم بعض
أعمال يوم النحر
على بعضها

○ لما روى سعيد عن عطاء: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «منْ قَدَمَ شَيْئًا قَبْلَ
شَيْءٍ فَلَا حِرَجٌ»^(١)،

ويحصل التحلل الأول باثنتين من:

ما يحصل به
التحلل الأول

- حلق،

- ورمي،

- وطواف.

والتحلل الثاني بما يجيء مع سعي.
ثم يخطب الإمام بما يجيء يوم النحر خطبة^(٢)، يفتحها بالتكبير، يعلمهم
فيها النحر، والإفاضة، والرمي.

ما يحصل به
التحلل الثاني
خطبة الإمام يوم
النحر وصفتها



— بالبيت وبالصفا والمروة ويقصّر ويحلل.

وأخرج النسائي (١٦٩/٥) من قول ابن عمر رض موقعاً: (إإن حبس أحدكم حاجس
فليأت البيت فليطيف به وبين الصفا والمروة ثم ليحلق أو يقصّر ثم ليحلل).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في الجزء المفرد (ص ٤١٧)، والعقيلي في الضعفاء (١/١٢١) من
حديث ابن أبي ليلٍ عن عطاء به مرسلًا.

وأخرج مسلم (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رض قال: فما سُئل
رسول الله صل عن شيءٍ ثُدُمٍ ولا أُخْرِ إِلَّا قَالَ: «أَفْعُلُ وَلَا حِرَجٌ».

(٢) من هنا بداية سقط في (الأصل) إلى (ص ٦٦٦).

(فصل)



(ثم يفيض إلى مكة،
ويطوفُ القارنُ والمفردُ بنية الفرضية طافَ الزيارة) ويقال: طافُ
الإفاضة؛

بقية أعمال يوم
النحر:
رابعاً: الطواف

• فيعينة بالنية،

• وهو ركن لا يتم حجّ إلا به.

وظاهره:

الاكتفاء بطواف
الزيارة عن طواف
القدوم:
القول الأول

• أنهما لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلاً مكة قبل، وكذا
الممتنع، يطوفُ للزيارة فقط؛ كمن دخل المسجد وأقيمت
الصلاوة؛ فإنه يكتفي بها عن تحييَة المسجد، واختاره الموفق
والشيخ تقى الدين، وابن رجب^(١).

القول الثاني

• ونص الإمام^(٢)، وختاره الأكثر: أن القارن والمفرد إن لم يكونا
دخلاماها قبل: يطوفان للقدوم بِرَمْلٍ، ثم للزيارة، وأن الممتنع
يطوفُ للقدوم ثم للزيارة بلا رمل.

(أول وقت): أي: وقت طواف الزيارة (بعد نصف ليلة النحر) لمن
وقف قبل ذلك بعرفات،

وقت طواف الزيارة

(١) انظر: المغني (٥/٣١٥)، مجموع الفتاوى (٢٦/٣٦)، القواعد لابن رجب (١/١٥٣).

(٢) انظر: المغني (٥/٣١٥).

• وإنماً فبعد الوقوف.

(وَيُسْنُّ فَعْلُهُ (في يومه)، لقول ابن عمر رض): «أفاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ»، متفقٌ عليه^(١).

الوقت السنون
لطواف الزيارة

ويُستحب أن يدخل البيت فـ:

دخول البيت وما
يشرع فيه

• يكبر في نواحيه،

• ويصلّي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه،

• ويدعو الله عز وجل.

(وله تأخيره)؛ أي: تأخير الطواف^(٢) عن أيام مني؛ لأن آخر وقته غير محدود؛ كالستعي.

حكم تأخير طواف
الزيارة

(ثم) يسعى بين الصفا والمروة:

خامساً: السعي
من يجب عليه
السعي بعد طواف
الزيارة:
١. المتمتع

• إن كان متعملاً؛ لأن سعيه أولاً كان للعمراء، فيجب أن يسعى للحج.

• (أو) كان (غيره)؛ أي: غير متعمٍ؛ بأن كان قارناً أو مفرداً، (ولم يكن سعى مع طواف القدوم)،

٢. غير المتمتع إن
لم يسع مع طواف
القدوم

٥ فإن كان سعى بعده لم يعدُه؛ لأنَّه لا يُستحب التتطوع بالسعى؛
كسائر الأنساك غير الطواف؛ لأنَّه صلاة،

(ثم) قد حلَّ له كُلُّ شيءٍ حتى النساء، وهذا هو التحلُّل الثاني.

التحلُّل الثاني

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٤)، والبخاري (١٧٣٢)، ومسلم (٨/١٣٠).

(٢) إلى هنا انتهى السقط في (الأصل) الذي بدأ في (ص ٦٦٤).

(فَمَّا يَشْرَبُ مِنْ مَاء زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ:

الشرب من زمزم
وما يشرب فيه

- ويَتَضَلَّعُ مِنْهُ،

- وَيَرْثُ عَلَى بَدْنِهِ وَثُوِّيهِ،

- وَيَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ،

- وَيَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا،

- (ويَدْعُو بِمَا وَرَدَ) فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا عَلَمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيَّاً وَشَبِيعًا، وَشَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بَهْ قَلْبِي، وَامْلأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ»^(١).



(فَمَّا:

الرجوع إلى مني
بعد الإفاضة

- يَرْجِعُ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسُّعْيِ، (فَيَصْلِي ظَهَرَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمَنِي).

- وَ(بَيْنَتُ بِمَنِي):

مدة المبيت بمني:

- ثَلَاثَ لِيَالٍ) إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ،

أ. لغير المتجل

- وَلِلِيَتَيْنِ إِنْ تَعَجَّلْ فِي يَوْمَيْنِ.

ب. للمتجل

(١) لم نجد له بهذا اللفظ مأثراً، وأخرج الدارقطني (٢٧٣٨) عن عكرمة قال: (كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً طيباً وشفاءً من كل داء)، وأخرجه عبد الرزاق (١١٣/٥) عن الثوري عمن ذكره عن ابن عباس رض .

- وَيَرْمِي الْجُمَرَاتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ:
- أعمال أيام التشريق:
- (فِي رَمْيِ الْجُمَرَةِ الْأُولَى وَتِلْيِ مسجَدِ الْخِيفِ سَبْعَ^(١) حَصَبَاتٍ)،
 - رمي الجمرة الأولى
 - متعاقبٌ،
 - يَفْعُلُ كَمَا تَقْدَمَ فِي جَمَرَةِ الْعَقْبَةِ^(٢)،
 - الدعاء بعد رميها ومكانه
 - (وَيَجْعَلُهَا)؛ أَيِّ: الْجُمَرَةُ (عَنْ يَسَارِهِ وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا)، بِحِيثُ لَا يَصِيهُ الْحَصَابُ، (وَيَدْعُ طَوِيلًا) رَافِعًا يَدَنِيهِ.
 - ٢. رمي الجمرة الوسطى
 - (ثُمَّ) يَرْمِي (الْوَسْطَى مُثَلَّهَا) سَبْعَ^(٣) حَصَبَاتٍ،
 - الدعاء بعد رميها ومكانه
 - وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا، وَيَدْعُ طَوِيلًا، لَكِنْ يَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ.
 - ٣. رمي جمرة العقبة
 - (ثُمَّ) يَرْمِي (جَمَرَةِ الْعَقْبَةِ) بِسَبْعِ كَذَلِكَ،
 - موقف رمي جمرة العقبة
 - (وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبْطِئُ الْوَادِيَ)،
 - وَلَا يَقْفُ عَنْهَا،
 - وقت الرمي أيام التشريق
 - يَفْعُلُ هَذَا الرَّتْمَيُ لِلْجَمَارِ التَّلَاثِ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالْكِيفَيَّةِ المَذَكُورَتَيْنِ (في كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ)،
 - الأوقات التي لا يجزئ الرمي فيها
 - فَلَا يَجْزِي قَبْلَهُ،
 - وَلَا لَيْلًا،
 - من له الرمي كل وقت
 - لِغَيْرِ سَقاَةٍ وَرَعَاءٍ.

(١) في (ز): «سبع».

(٢) أي عند قوله: «فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنْيَ - وَهِيَ: مِنْ وَادِي مُحَسْرٍ ...» في (ص ٦٥٩).

(٣) في (د، ز): «سبع».

- والأفضلُ الرَّمْيُ قَبْلَ صَلَوةِ الظَّهِيرَةِ، أَفْضَلُ وَقْتٍ لِالرَّمْيِ
- وَيَكُونُ (مُسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةِ) فِي الْكُلِّ، حَكْمُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْجَمَارَاتِ
- (مَرْتَبًا)؛ أَيْ: يَجُبُ تَرْتِيبُ الْجَمَارَاتِ الْثَّلَاثَ عَلَى مَا تَقْدَمُ، تَأْخِيرُ الرَّمْيِ إِلَى أَخْرَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
- (فَإِنْ رَمَاهُ كُلُّهُ)؛ أَيْ: رَمَ حَصَاصَ الْجَمَارِ السَّبْعِينَ كُلُّهُ (فِي) الْيَوْمِ (الثَّالِثِ) مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: (أَجْزَأُهُ الرَّمْيُ أَدَاءً)؛ لَأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا وَقْتٌ لِلرَّمْيِ، صَفَةُ الرَّمْيِ إِنْ أُخْرِجَ إِلَى أَخْرَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
- (وَيَرْتَبُهُ بَنْتَيْهِ) فَيُرْمِي لِلْيَوْمِ الْأَوَّلِ بَنْتَيْهِ، ثُمَّ لِلثَّانِي مَرْتَبًا، وَهُلْمَ جَرًّا؛ كَالْفَوَائِتِ مِنَ الْصَّلَوَاتِ، حَكْمُ مِنْ أَخْرَى الرَّمْيِ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
- (فَإِنْ أَخْرَهُ)؛ أَيْ: الرَّمْيُ (عَنْهُ)؛ أَيْ: عَنْ ثَالِثِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: فَعَلَيْهِ دُمُّ.
- (أَوْ لَمْ يَرْتَبْ بِهَا)؛ أَيْ: بِمَنْيٍ (فَعَلَيْهِ دُمُّ)؛ لَأَنَّهُ تَرَكَ نَسْكًا وَاجِبًا. ما يُجِبُ بِتَرْكِ الْمَبْيَتِ بِمَنْيٍ
- وَلَا مَبْيَتٌ عَلَى سَقاَةٍ وَرَعَاةٍ. مِنْ لَا يَلْزَمُهُ الْمَبْيَتُ بِمَنْيٍ
- وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ^(١) ثَانِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خَطْبَةً يَعْلَمُهُمْ فِيهَا حَكْمُ خَطْبَةِ الْإِمَامِ ثَانِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
- (وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الغَرْوِبِ)، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَسَقَطَ عَنْهُ رَمْيُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، شَرْطُ جَوَازِ التَّعَجُّلِ بِمَنْيٍ لِلْيَوْمِ الثَّالِثِ
- وَيَدْفِنُ حَصَاصَهُ،
- (وَإِلَّا) يَخْرُجُ قَبْلَ الغَرْوِبِ: (لَزَمَةُ الْمَبْيَتِ وَالرَّمْيُ مِنْ الْغَدِ) مَا يَلْزَمُ بِهِ الْمَبْيَتُ بِمَنْيٍ لِلْيَوْمِ الثَّالِثِ

(١) فِي (ز): «الإمام أو نائبه».

بعد الزوال، قال ابن المنذر: وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس»^(١).



طواف الوداع محله (فإذا أراد الخروج من مكة) بعد عوده إليها (لم يخرج حتى يطوف للوداع)، إذا فرغ من جميع أموره؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أمير الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا الله حفف عن المرأة الحائض»، متყق عليه^(٢)،

• ويسعني طواف الصدر،

○ (فإن أقام) بعد طواف الوداع،

حكم من اقام بعد طواف الوداع

○ (أو انجر بعده):

▪ أعاده إذا عزم على الخروج وفرغ من جميع أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت، كما جرت العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه.

(١) انظر: الإشراف (٣٧٣/٢)، وأثر عمر علّقه ابن أبي حاتم في التفسير (٢/٣٦٢)، والبيهقي (٥/١٥٢).

وأخرج مالك في الموطأ (١٢١٤)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢/٣٦٢)، والبيهقي (٥/١٥٢) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى، فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨)، وأخرجه أحمد (١/٣٧٠) بنحوه.

(وإن تركه)، أي: طواف الوداع (غير حائض رجع إليه):

ما يجب على من ترك طواف الوداع:
أ. إن لم يشق عليه الرجوع لمنها

- بلا إحرام إن لم يبعد من مكة،

- ويحرم بعمره إن بعد عن مكة، فبطوف ويسعى للعمرَة، ثم للوداع،

○ (فإن شق) الرجوع على من بعده عن مكة دون مسافة قصر، أو بعده عنها مسافة قصر فأكثر فعليه دم، ولا يلزم الرجوع إذاً،

ب. إن بعد عن مكة مسافة قصر أو شق عليه الرجوع

○ (أولم يرجع) إلى الوداع، (فعليه دم)، لتركه نسكاً واجباً.

ما يجب إن لم يرجع للوداع

(وإن آخر طواف الزيارة) ونصله: أو القدوم (قطافة عند الخروج: أجزأاً عن) طواف (الوداع)، لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل،

ما يجزئ عن طواف الوداع

- فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة.

لو طاف بنية الوداع

ولا وداع على حائض ونفساء،

حكم طواف الوداع للحائض والنفساء

- إلا أن تطهر قبل مفارقة البُنيان.

(ويقف غير الحائض) والنساء بعد الوداع في الملتم، وهو: أربعة

ما يعمل بعد طواف الوداع

أذرع (بين الركين) الذي به الحجر الأسود (والباب)،

أ. الوقوف بالملتم

- ويُلصق به وجهه وصدره وذراعيه، وكفيه مسوطتين،

- (داعيا بما ورد)، ومنه: «اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك،

الدعاء عند الملتم بما ورد، وبما أحب

وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتي في

- بلا دلك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعتنتي على أداء نسككي،

فإِنْ كُنْتَ رَضِيَتِ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رَضَا، وَإِلَّا فَمُنْ الْآنَ قَبْلَ أَنْ
تَنَأِي عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، وَهَذَا أَوَانُ اِنْصَرَافِي إِنْ أَذْنَتْ لِي، غَيْرَ
مُسْتَبْدِلٍ بِكَ، وَلَا بَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٌ عَنْكَ، وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ
فَأَضْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدْنِي، وَالصَّحَّةَ فِي جَسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي
دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلِبِي، وَارْزَقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْغَيْتِنِي، وَاجْمَعْ لِي
بَيْنَ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١).

- وَيَدْعُونَ بِمَا أَحَبُّ،
- وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَأْتِي الْحَطِيمَ أَيْضًا، وَهُوَ: تَحْتَ الْمِيزَابِ فِيدُّونَ،
ثُمَّ يَشْرُبُ مِنْ مَاء زَمْزَمَ،
وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقْبِلُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ.
(وَتَقْفُ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ (بِيَابِيَهُ); أَيْ: بَابُ الْمَسْجِدِ، (وَتَدْعُونَ
بِالدُّعَاءِ) الَّذِي سَبَقَ.



(وَتُسْتَحْبِطْ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِيْ صَاحِبِيَهِ) ﷺ؛ لِحَدِيثٍ: «مَنْ
حَجَّ فَزَارَ قَبْرِيْ بَعْدَ وَفَاتِي فَكَانَمَا زَارَنِي فِي حَيَايِي»، رَوَاهُ الدَّارِقَطَنِيُّ^(٢)،

- | | |
|--------------------------|--|
| ب. يأتي الحطيم
ويدعون | ج. الشرب من زمزم |
| د. استلام الحجر | ما تفعله الحالض
للمنوعة من طواب
الوداع |


حكم زيارة قبر
النبي ﷺ وصحابيه

(١) هذا من قول الشافعي رحمه الله، أخرجه عنه البهيفي واستحسنه (٥/١٦٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٦٩٣)، والبيهقي (٥/٢٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنه به مرفوعاً.
ضعفه البيهقي، وقال ابن عبد الهادي في الصارم المنككي (ص ١١٤ - ١١٥): (حديث =

- فيسلمُ عليه مستقبلاً له، مأينعمل عند الزيارة
- ثمَ يستقبلُ القبلة، ويجعلُ الحجرةَ عن يسارِه، ويدعُو بما أحبَّ، مما لا يشرع عند الحجرة
- ويحرُمُ الطوافُ بها.
- ويُكرهُ التمسُح بالحجرة،
- ورفعُ الصوتِ عندها.

وإذا أدار وجهه إلى بلده قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، آيُونَ تائُونَ عابُونَ
لربَّنا حامِدونَ، صدقَ اللهُ وعدُه، ونصرَ عبدُه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه».



(وصفةُ العمرة: أنْ يُحرمَ بها من الميقات) إذا كانَ مارًّا به، (أو من أدنى الحُلُّ؛ كالتنعيم، (من مكى ونحوه) ممَّنْ بالحرمِ.

- و (الـ) يجوزُ أنْ يحرمَ بها (من الحرم)؛ لمخالفةِ أمرِه ^{عليه السلام}^(١)
- وينعقدُ، وعليه دمٌ.

(إذا طافَ وسعَى) و (حلَّ أو (قصرَ حلًّ)؛ لإتيانِه بأفعالِها.

(وتباحُ العمرةُ (كلَّ وقتٍ)، وقت العمارة

- فلا تُكرهُ بأشهرِ الحجَّ، ولا يومَ النَّحرِ أو عرفةَ،

= منكر المتن ساقط الإسناد).

(١) لما أخرجه أحمد (١٩٧/١)، والبخاري (٢٩٨٥) والبخاري (٢٩٨٥) واللفظ لهما، ومسلم (١٢١٢) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ^{رض} قال: (أمرني رسول الله ^ص أن أردد عائشة إلى التنعيم فأغيرها).

• ويُكره الإكثار والموالاة بينها باتفاق السلف، قاله في المبدع^(١).

حكم إكثارها
والموالاة بينها
حكم تكرار العمرة
في رمضان

• ويُستحب تكرارها في رمضان؛ لأنّها تعدّ حجّة.

اجزاء عمرة التشغيم
و عمرة القارن عن
الفرض

(وتجزئ):

• العمرة من التشغيم،

• وعمرمة القارن،

• (عن) عمرة (الفرض) التي هي عمرة الإسلام.



(وأركان الحج) أربعة:

أركان الحج:

• (الإحرام) الذي هو: نية الدخول في النسك؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

١. الإحرام

• (الوقوف) بعرفة؛ لحديث: «الحج عرفة»^(٣).

٢. الوقوف

• (وطاف الزيارة)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطْوَّفُوا بِالبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

٣. طواف الزيارة

• (والسعى)؛ لحديث: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»، رواه أ Ahmad^(٤).

٤. السعى

(١) المبدع (٢٣٨/٣).

(٢) سبق تخرجه في (ص ٥٤٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٣٠٩)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذى (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والنمساني (٥/٢٦٤) من حديث عبد الرحمن بن يعمر رض به مرفوعاً.

صححه ابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم (١/٤٦٤).

(٤) أخرجه أحمد (٦/٤٢١)، والدارقطنى (٢٥٨٤)، والبيهقي (٥/٩٨) من حديث حبيبة =

(وَوَاجِبَاتُهُ) سَبْعَةٌ:

- (الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمُعْتَبَرِ لَهُ) وَقَدْ تَقَدَّمَ.
- (وَالوُقُوفُ بِعِرْفَةَ إِلَى الْغَرْوِبِ) عَلَى مَنْ وَقَفَ نَهَارًا.
- (وَالْمَبِيتُ لِغَيْرِ أَهْلِ السُّقَاءِ وَالرُّعَايَةِ بِمَنِي) لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى مَا مَرَّ.

(و) الْمَبِيتُ بـ(مِزْدَلْفَةِ إِلَى بَعْدِ نَصْفِ اللَّيلِ) لِمَنْ أَدْرَكَهَا قَبْلَهُ،

○ عَلَى غَيْرِ السُّقَاءِ وَالرُّعَايَةِ،

- (وَالرَّمْمُ) مَرْتَبًا.
- (وَالْحِلَاقُ) أَوِ التَّقْصِيرُ،
- (وَالْوَدَاعُ).

وَالْبَاقِي) مِنْ أَفْعَالِ الْحَجَّ وَأَقْوَالِهِ السَّابِقَةِ (سُنْنٌ)؛

- كَطَوَافِ الْقَدْوِمِ،
 - وَالْمَبِيتِ بِمَنِي لِيَلَةَ عَرْفَةَ،
 - وَالاضْطِبَاعِ،
 - وَالرَّمَلِ،
- فِي مَوْضِعِهِمَا،

واجبات الحج:

١. الإحرام من الميقات

٢. الوقوف بعرفة إلى الغروب

٣. المبيت بمني ليالي التشريق

٤. المبيت بمزدلفة

٥. الرمي

٦. الحلق أو التقصير

٧. طواف الوداع

المسنون من أعمال الحج

صححه ابن خزيمة (٢٧٦٤)، وقال ابن عبد الهادي في التنبيح (٥١٣/٣): (إسناده صحيح)، وضعفه ابن عدي في الكامل (٦/٣٩٠)، وأبن حزم في المحلبي (٧/٩٨).

= بنت أبي تجرة

• وتقيل الحجر،

• والأذكار والأدعية،

• وصعود الصفا والمروة.

اركان العمرة: (واركان العمرة) ثلاثة:

١. الإحرام،

٢. الطواف،

٣. السعي،

○ كالحجّ.

واجبات العمرة: (وواجباتها):

١. الحلق أو التقصير،

٢. الإحرام من للبيات حكم من ترك شيئاً من الحج أو العمرة:

أ. من ترك الإحرام
شيتاً من العمرة:
ب. من ترك ركناً
غير الإحرام أو ترك
شيئته

(فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكته) حجاً كان أو عمرة؛ كالصلوة لا تتعقد إلا بالنية،

(ومن ترك ركناً غيره)؛ أي: غير الإحرام (أو نيتها) حيث اعتبرت: (لم يتم نسكته)؛ أي: لم يصح (إلا به)؛ أي: بذلك الركن المتروك هو أو نيتها المعتبرة.

• وتقدم أن الوقوف بعرفة يجزئ حتى من نائم وجاهل أنها عرفة.

ج. حكمه إن ترك واجباً

(ومن ترك واجباً) ولو سهوأ (فعليه دم)،

• فَإِنْ عُدِمَ^(١) فَكَصُومُ الْمُتَعَةِ.

(أَوْ سَنَةً)؛ أَيْ: وَمَنْ تَرَكَ سَنَةً (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)، قَالَ فِي الْفَصْوَلِ
وَغَيْرِهِ: «وَلَمْ يُشْرِعِ الدَّمُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ جِرَانَ الصَّلَاةِ أَدْخُلُ؛ فَيَتَعَدَّى إِلَى
صَلَاتِهِ مِنْ صَلَاتَةِ غَيْرِهِ»^(٢).

د. حكمه ان ترك
سنة



(١) في (ز): «عدمه».

(٢) في (ز): «فَيَتَعَدَّى إِلَى صَلَاتِهِ مِنْ صَلَاتَهُ غَيْرِهِ؛ كَمَا لَوْ سَهَنَ الْإِمَامُ فَإِنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى صَلَاتَةِ
الْمَأْمُومِ» وَذَكَرَهَا فِي (الأَصْلُ، د) حاشية لَا مِنْ كَلَامِ الْمُؤْلِفِ.

(٣) انظر: الفصل (١/ ٢٠٣).



(باب الفوات والاحصار)



الفوات: كالفَوْتِ مصدر فات، إذا سبَقَ فلم يُدركْ.
والإحصار مصدر أحصار - مرضًا كانَ أو عدواً، ويُقال: حصارَةً
أيضاً.

(مَنْ فَاتَهُ الْوَقْفُ)؛ بأنْ: طلَعَ فجرُ يوم النَّحرِ ولم يقفْ بعرفَةَ:
• (فَاتَهُ الْحَجُّ)؛ لقولِ جابرٍ رضي الله عنه: «لَا يَفْوُتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلَعَ الْفَجْرُ
مِنْ لِلَّةِ جَمِيعٍ، قَالَ أَبُو الزَّبِيرِ: فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ذَلِكَ؟
قَالَ: نَعَمْ»، رواهُ الأثرُم^(١)،

- (وتحلّل بعمره) فيطوفُ ويسعى ويحلقُ أو يقصُّ،
○ إنْ لَمْ يخترِ البقاءَ عَلَى إِحْرَامِهِ؛ ليحجَّ مِنْ قَابِلٍ.
- (ويقضى) الْحَجَّ الفائتَ،
- (ويهدى) هدَيَا يذبُحُهُ فِي قَضَائِهِ،
○ (إنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ) فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ؛
■ لقولِ عمرَ لأبي أثيوبَ رضي الله عنه: لَمَّا فَاتَهُ الْحَجُّ: «اصْنُعْ مَا يَصْنُعُ

المراد بالفوات

المراد بالإحصار

أيضاً.

ما يترتب على فوات
الوقوف بعرفة:
١. فوات الحج

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع (٨٥)، ومن طريقه البهقي (٥/١٧٤) عن ابن جريج عن عطاء به مرسلاً، ثم قال ابن وهب (٨٦): (أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال ذلك).

المعتمر، ثم قد حللت، فإن أدركت الحجّ قابلاً فحجّ وأهـدـ

ما استيسر من الهدـيـ، رواه الشافـعـيـ^(١).

والقارن وغيره سواء.

ومن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامـهـ: وإن جبـسـني حـابـسـ فـمـحـلـيـ
حيـثـ جـبـسـتـيـ: فلا هـدـيـ عـلـيـهـ ولا قـضـاءـ،

• إلا أن يكون الحجّ واجباً فيؤديـهـ.

وإن أخطأـ النـاسـ فـوـقـفـواـ فـيـ الثـامـنـ أوـ العـاـشـرـ: أـجـزـأـهـمـ،
وـإـنـ أـخـطـأـ بـعـضـهـمـ: فـاتـهـ الحـجـ.

(ومن) أـحـرـمـ فـ(صـدـهـ عـدـوـ عـنـ الـبـيـتـ) وـلـمـ يـكـنـ لـهـ طـرـيقـ إـلـىـ الحـجـ:
(أـهـدـيـ): أيـ: نـحـرـ هـدـيـاـ فـيـ مـوـضـعـهـ (ثـمـ حلـ): لـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿فـإـنـ أـخـيـرـ فـرـقـ
فـمـاـ أـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ﴾ [البـرـ: ١٩٦].

• سواءـ كانـ فـيـ حـجـ، أوـ عـمـرـةـ، أوـ قـارـنـاـ،

• وـسوـاءـ كـانـ الـحـصـرـ عـاـمـاـ فـيـ جـمـيعـ الـحـاجـ أـوـ خـاصـاـ بـوـاحـدـ؛ كـمـنـ
خـبـسـ بـغـيرـ حـقـ.

○ (فـإـنـ فـقـدـهـ): أيـ: الـهـدـيـ (صـامـ عـشـرـةـ أـيـامـ) بـنـيـةـ التـحلـلـ (ثـمـ
حلـ).

■ ولـاـ إـطـعـامـ فـيـ الـإـحـصـارـ.

آخر الاشتراطـ فيـ
أحكامـ الـفـوـاتـ

الخطـاطـيـ فـيـ يـوـمـ
الـوقـوفـ:
أـ. إنـ أـخـطـأـ كـلـ
الـنـاسـ
بـ. إنـ أـخـطـأـ بـعـضـهـمـ

أحكامـ الـإـحـصـارـ:
أـ. حـكـمـ مـنـ صـدـهـ
عـدـوـ عـنـ الـبـيـتـ

حـكـمـهـ إـنـ عـدـمـ
الـهـدـيـ

(١) أخرجه الشافـعـيـ فـيـ الـأـمـ (٤١٥ـ /ـ ٣ـ) عـنـ مـالـكـ (١١٣٣ـ).

صحـحـهـ ابنـ الـملـقـنـ فـيـ الـبـدـرـ الـمـنـيرـ (٤٢٨ـ /ـ ٦ـ)، وـابـنـ حـجـرـ فـيـ الـدـرـاـيـةـ (٤٦ـ /ـ ٢ـ).

▪ وظاهر كلامه - كالغرقى وغيره - عدم وجوب الحلق أو التقصير، وقدمه في المحرر وشرح ابن رزين^(١).

(وإن صد عن عرقه) دون البيت (تحلل بعمره) ولا شيء عليه؛ لأن قلب الحج عمرة جائز بلا حصر؛ فمعه أولى.

وإن حصر عن طواف الإفاضة فقط: لم يتحلل حتى يطوف.

وإن حصر عن واجب: لم^(٢) يتحلل وعليه دم.

(وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة) أو ضل الطريق: (بقي محرماً) حتى يقدر على البيت؛ لأنَّه لا يستفيد بالإحلال التخلص من الأداء الذي به، بخلاف حصر العدو.

• فإنْ قدرَ علَيَّ البيت بعد فواتِ الحج: تحلَّل بعمره.

• ولا ينحر هدياً معه إلا بالحرم،

○ هذا (إنْ لم يكن اشترط) في ابتداء إحراميه أنَّ محلِّي حيث جسستني،

▪ وإنَّا: فله التحلل مجاناً في الجميع.



حكم الحلق
والتقصير في حق
المحسر عن البيت

ب. حكم من صد
عن عرقه فقط

ج. حكم من حصر
عن طواف الإفاضة

د. حكم من حصر
عن واجب

حكم للحصر بغير
عنوان

أ. إن قدر على البيت
قبل فوات الحج

ب. إن قدر على
البيت بعد فوات
الحج

حكم الإحصار في
حق المشترط

(١) انظر: مختصر الغرقى (ص ٥٧)، المحرر (٣٧١ / ١)، الإنصال (٣٢١ / ٩).

(٢) ليست في (ز).

بابُ الْهُدَىِ وَالْأَضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ

الْهُدَىُّ: مَا يُهَدِّي لِلْحَرَمِ مِنْ نَعْمٍ وَغَيْرِهَا،

تعريف الْهُدَىُّ

• سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُهَدِّي إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

سبب تسميته

وَالْأَضْحِيَّةُ: بِضمِّ الْهِمَزَةِ وَكَسْرِهَا: وَاحِدَةُ الْأَضْاحِيِّ، وَيُقَالُ: ضَحِيَّةٌ.

تعريف الأضحيّة

• وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا^(١).

(أَفْضَلُهَا):

الأفضل في
الأضحيّة

• إِيلٌ

ا. الأفضل جنساً

• ثُمَّ بَقْرٌ)

○ إِنَّ أَخْرَجَ كَامِلًا؛ لِكُثْرَةِ الشَّمِّ وَنَفْعِ الْفَقَرَاءِ،

• (ثُمَّ غَنْمٌ)،

وَأَفْضَلُ كُلُّ جِنْسٍ:

• أَسْمَنُ،

• فَأَغْلَى ثَمَنًا؛

ب. الأفضل وصفاً

○ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَعْظَلْنَ شَعَّابَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَفْوِيَ الْقُلُوبِ ﴾

[الحج: ٣٢].

(١) فِي (ز): «مَشْرُوعِيَّتِهِمَا».

• فأشهبُ - وَهُوَ الْأَمْلُحُ -؛ أي: الأبيضُ، أَوْ يَا ضُهْرٌ^(١) أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ،

• فأصفرُ،

• فأسودُ.

(ولا يجزئُ فيها إلَّا:

• جَدَعُ ضَانٍ) - مَالَهُ سَتَةُ أَشْهِرٍ - كَمَا يَأْتِي،

للجزئ في سن
الأضحية:

١. من الضأن

• (وَثَيُّ سَوَادٌ)؛ أي: سَوَى الصَّانِ مِنْ إِبْلٍ، وَبَقِيرٍ، وَمَعْزٍ؛

٥ (فَالْإِبْلُ)؛ أي: السَّنُّ الْمُعْتَرُ لِإِجْزَاءِ إِبْلٍ (خَمْسُ) سَنِينَ.

ب. من الإبل

٥ (وَلَبَقِيرٌ) ستانٍ.

ج. من البقر

٥ وَلَمَعْزٌ: سَنَةٌ.

د. من الماعز

٥ ولضانٍ^(٢): نصفُها)؛ أي: نصفُ سَنَةٍ؛ لِحَدِيثٍ: «الْجَدَعُ مِنْ

الضأنِ أَضْحِيَّةُ»، رواهُ ابْنُ ماجةَ^(٣).

(١) في (د، ز): «ما ياضه».

(٢) في (س): «والبقر .. والمعز .. والضأن ...».

(٣) أخرجهُ أَحْمَدُ (٦/٣٦٨)، وابنُ ماجةَ (٣١٣٩) موصولاً، وأخرجهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا
مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مَرْسَلاً، ورَجَحَ الْبَيْهَقِيُّ إِرْسَالَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْسَّنَنِ (١٤/٢٩).

وَضَعَّفَ الْحَدِيثُ ابْنَ حَزْمَ فِي الْمَحْلَى (٧/٣٦٥) لِجَهَالَةِ بَعْضِ رَوَاتِهِ، وَتَبَعَهُ ابْنُ الْمَلْقَنِ
فِي الْبَدْرِ الْمَنِيرِ (٩/٢٧٩ - ٢٨٠).

وَلِالْحَدِيثِ شَوَاهِدُهُ، مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/١٤٩)، وَالْبَخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ
(٤٥٥٤٧)، وَمُسْلِمُ (١٩٦٥) مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ
ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعَقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ؟ قَالَ: «ضَحَّ بِهَا».

(وتجزئ الشاة عن واحد) وأهل بيته وعياله؛ لحديث أبي أيوب عليه: «كان الرجل في عهد رسول الله يضعبي بالشاة عنه وعن أهل بيته فياكلون ويطعمون»^(١)، قال في شرح المقنع: « الحديث صحيح»^(٢).

(و) تجزئ (البدنة والبقرة عن سبعة)؛ لقول جابر عليه: «أمرنا رسول الله أن نشارك في الإبل والبقر، كل سبعة في واحد منهمما»، رواه مسلم^(٣).

- وشاة أفضل من سبع بدنة أو بقرة.



(ولا تجزئ):

ما لا يجزئ في الأضاحي:

١. العوراء

٢. العمباء

٣. العجفاء

٤. العرجاء

٥. الاهتمام

• العوراء) بيته العور -بأن انحسفت عينها- في الهذى، ولا الأضحية.

• ولا العمباء.

• (ولا العجفاء) الهزيلة التي لا مخ فيها.

• (و) لا (العرجاء) التي لا تطيق مشيًا مع صحيحة.

• (و) لا (الاهتمام) التي ذهبت ثنياتها من أصلها.

(١) أخرجه الترمذى (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧) من حديث أبي أيوب عليه، قال الترمذى: (حديث حسن صحيح).

(٢) الشرح الكبير (٩/٣٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/٢٩٢ - ٢٩٣)، ومسلم (١٣١٨).

- ٦. الجداء • (و) لا (الجَدَاءُ); أي: ما شاب ونشفَ ضرُّها،
- ٧. المريضة • (و) لا (المَرِيْضَةُ) بِيَنَّةُ المرض؛
- ٨. العضباء ○ لحديث البراء بن عازب رض: قام فينا رسول الله صل ف قال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراءُ البَيْنُ عورُها، والمريضةُ البَيْنُ مرضها، والعرجاءُ البَيْنُ ضلَّعُها^(١)، والعجبفاءُ التي لا تُنقي»، رواه أبو داود والنَّسائِيُّ^(٢).
- ٩. ما يجزئ من الأضاحي العيبة بلا كراهة: ○ (و) لا (العَضَبَاءُ) التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها.
- ١٠. البتراء ○ (البَتَرَاءُ) التي لا ذنب لها (خلقة) أو مقطوعاً،
- ١١. الصمعاء ○ والصَّمْعَاءُ وهي صغيرَةُ الأذنِ،
- ١٢. الجماء ○ (وَالجَمَاءُ) التي لم يخلق لها قرنٌ،
- ١٣. الخصي غير للجبوب ○ (وَخَصِيٌّ غَيْرُ مَجْبُوبٍ); بأن قطع خصيته فقط.

(١) كما في (الأصل، س، ز)، وفي (د): «ظللها»، قال البهوي في الكشاف (٦ / ٣٩٠): (وصوابه: بالظاء المشالة، كما يعلم من الصحاح وغيره) [وانظر: الصحاح ١٢٥٦ / ٣].

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٢٨٤)، أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذى (١٤٩٧)، وأبن ماجه (٣١٤٤)، والنَّسائي (٧ / ٢١٤ - ٢١٥) واللهظ له، وعندهم سوى الترمذى وأحد ألفاظ النسائي، بدل العجبفاء: الكسيرة.

صححه الترمذى، وأبن حبان (٥٩١٩).

(٣) «تجزئ» ليست في (الأصل).

- (و) يجزئ مع الكراهة (ما بأذنه أو قرنه):
- خرق،
 - أوشق،
 - أو (قطع أقل من النصف)،
 - أو النصف فقط، على مانص عليه في رواية حنبل وغيره^(١). قال في شرح المتنبي: «وهذا هو المذهب»^(٢).

ما يجزئ من
الأضاحي المعيبة مع
الكراهة



- (والستة نحر الإبل قائمةً معقوله يدعا البُسرى:
- فيطعنها بالحرية) أو نحوها (في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر؛ لفعله و فعل أصحابه كما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن سابط^(٣).

الصفة السنونية
نحر الإبل

(١) انظر: زاد المسافر (٤/٣٤).

(٢) انظر: معونة أولي النهى (٤/٢٧٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٦٧) من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وأخبرني عبد الرحمن بن سابط أن النبي وأصحابه كانوا ينحرون البذنة معقوله البُسرى قائمة على ما بقي من قوانها.

ساقه البخاري في التاريخ الكبير (٥/٢٠٢) وقال: (ولا يصح) أي: ذكر أبي الزبير وجابر، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في الجزء المفرد (ص ٦٢٠) عن ابن جريج أخبرني ابن سابط به، وعبد الرحمن بن سابط تابعي، فحدبه مرسلاً؛ لذا رجح إرساله ابن القطان في بيان الوهم والإيمام (٢/٢٩ - ٣٠)، والمجد ابن تيمية في متنقى الأخبار (٤٢١).

وصحح الحديث ابن السكن، وقواء ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٥٢٥).

- (و) السُّنَّةُ أَنْ (يذبَحَ غَيْرَهَا)؛ أَيْ: غَيْرَ الْإِبْلِ:
- عَلَى جِنِّيهَا الْأَيْسِرِ،
 - مَوْجَهَةً إِلَى الْقَبْلَةِ.
- (وَيَجُوزُ عَكْسُهَا)؛ أَيْ: ذَبَحُ مَا يُنْحَرُ، وَنَحْرُ مَا يُذْبَحُ؛
- لَا تَهُنَّمْ لَمْ يَتَجَاوزْ مَحْلَ الذَّبَحِ،
 - وَلِحَدِيثٍ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمْ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(١)،
 - (وَيَقُولُ) حِينَ يَحْرُكُ يَدَهُ بِالنَّحْرِ أَوِ الذَّبَحِ:
 - (بِسْمِ اللَّهِ) - وَجْوَبًا -
 - (وَاللَّهُ أَكْبَرُ) - اسْتِحْبَابًا -
 - (اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ)،
 - وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ: اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنْ فَلَانٍ.
- وَيُذبَحُ وَاجِبًا قَبْلَ نَفْلٍ.
- (وَيَتَوَلَّهَا)؛ أَيْ: الْأَصْحَيَّةُ، (صَاحِبُهَا) إِنْ قَدَرَ،
- (أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهُدُهَا)؛ أَيْ: يَحْضُرُ ذَبَحَهَا إِنْ وَكَلَ فِيهِ.
- وَإِنْ اسْتَنَابَ ذَمِيًّا فِي ذَبَحِهَا: أَجْزَأَتْ مَعَ الْكَرَاهَةِ.
- (وَوَقْتُ الذَّبَحِ) لـ:
- أَصْحَيَّةُ،

سُنْنَةً ذَبَحُ غَيْرِ الْإِبْلِ

حُكْمُ ذَبَحُ مَا يَنْحَرُ
وَالْمَكْسُ

مَا يَقُولُهُ مَنْ يَتَوَلَّ
النَّحْرَ أَوِ الذَّبَحِ

مَا يُذبَحُ أَوْلَـا

مَنْ يَتَوَلَّ الذَّبَحَ أَوْ
النَّحْر

حُكْمُ اسْتِنَابَةِ النَّمَى
فِي ذَبَحِهَا

وقْتُ ذَبَحِ الْأَصْحَيَّةِ
وَالْهَدَى

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٦٣/٣)، وَالْبَخَارِيُّ (٢٤٨٨)، وَمُسْلِمُ (١٩٦٨) مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ

حَدِيثِ هَمَّةٍ.

• وهنِي نذر، أو تطوع، أو متعة، أو قرآن،

○ (بعد صلاة العيد) بالبلد.

بداية الوقت

○ فإنْ تعددتْ فيه: فأسبق صلاة.

○ فإنْ فاتَتِ الصلاةُ بالزوال: ذبح^(١).

○ (و) إنْ كانَ بمحلٍ لَا تصلَى به العيد: فالوقتُ بعدَ (قدره)،

أي: قدر زمن صلاة العيد.

ويستمرُ وقتُ الذبح (إلى آخر يومين بعده)؛ أي: بعد يوم العيد. قال

نهاية الوقت

أحمد: «أيامُ النحرِ ثلاثةٌ، عنْ غيرِ واحدٍ منْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ»^(٢).

الأفضل في وقت
الذبح

والذبح:

• في اليوم الأول،

• عقب الصلاة،

• والخطبة،

• وذبح الإمام:

○ أفضـلـ،

▪ ثمَّ مـا يـليـهـ.

(ويكره) الذبح (في ليلتهما)؛ أي: ليلاً اليومين بعد يوم العيد؛

حكم الذبح ليلاً
أيام التشريق

خروجاً من خلافِ منْ قالَ بعدمِ الإجزاءِ فيهما.

(١) في (ز): «ذبح بعده».

(٢) انظر: زاد المسافر (٤١/٤).

- (فإِنْ فَاتَ) وَقْتُ الذَّبِحِ:
حكم من فاته وقت
الذبح:
ا. إنْ كَانَ واجِباً
- (فَصَنِيْ واجِبَةً)، وَفَعَلَ بِهِ كَاالأَدَاءِ،
ب. إنْ كَانَ قَطْوِيْعاً
- وَسَقَطَ التَّطْوِيْعُ؛ لِفَوَاتِ وَقْتِهِ.
وقت ذبح ما وجب
لفعل محظور أو
لتترك واجب
- وَوَقْتُ ذَبِحٍ واجِبٌ بِفَعْلِ مَحْظُورٍ: مِنْ حِينِهِ،
• فَإِنْ أَرَادَ فَعْلَةً لِعَذْرٍ فَلَمْ ذَبَحْهُ قَبْلَهُ.
وكذا ما وجب ترک واجب: وقته من حينه.





(فصل)



(ويتعينا)، أي: الهدي والأضحية:

ما يتعين به الهدي
والأضحية

- (بقوله هذا: هدي، أو أضحية)، أو الله؛ لأنَّ لفظَ يقتضي الإيجاب، فترتب عليه مقتضاه.

ما يتعين به الهدي
فقط

- وكذا يتعين بإشعاره^(١) أو تقليله بنته.
- (لا بالنية) حال الشراء أو السوق؛ كإخراجِه مالاً للصدقة به.
- (إذا تعينت) هدياً أو أضحية:
- (لم يجز بيعها ولا هبتها)؛ لتعلق حق الله بها؛ كالمندور عته نذر تبرير،
- (إلا أن يدلها بخير منها) فيجوز.

ما لا يتعين به
الهدي ولا الأضحية
ما يترتب على تعين
الهدي أو الأضحية:
١. عدم جواز بيعها
أو هبتها

- وكذلك نقل الملك فيها وشرى خيراً منها: جاز أيضاً^(٢)، واختاره الأكثر؛ لأنَّ المقصود نفع القراء، وهو حاصل بالبدل.

٢. لا يركبها إلا
لحاجة
٣. لا يجز صوفها
ونحوه إلا إنْ كان
أنفع لها

- ويركب لحاجة فقط بلا ضرر.
- (ويجز صوفها ونحوه)؛ كشعرها ووبرها، (إنْ كان) جزءاً (أنفع لها، وتصدقُ به)،

(١) تلف بمقدار كلمتين في (الأصل).


(٢) في (د، ز): (نصباً).

- وإنْ كَانَ بِقَاوِهُ أَنْفَعَ لَهَا: لَمْ يَجْزِ جُزُّهُ.
- وَلَا يَشْرُبُ مِنْ لِبِنَهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَلِدِهَا،
 - ٤. لا يشرب من لبنها
- (وَلَا يُعْطِي جَازِرَهَا أَجْرَتَهُ مِنْهَا); لَأَنَّهُ مَعَاوِضَةٌ،
 - ٥. لا يعطي الجزار أجرته منها
- وَيَجُوزُ أَنْ يُهَدِّيَ لَهُ، أَوْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا.
- (وَلَا يَبْيَعُ جَلَدَهَا وَلَا شَبَنَا مِنْهَا)، سَوَاءً كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ تَطْوِعَةً،
 - ٦. لا يبيع جلدتها ولا شيئاً منها
- لَأَنَّهَا تَعِينَتْ بِالذَّبِحِ،
- (بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ); أَيْ: بِجَلَدِهَا،
 - ما يعمل بجلدها وجلالها
- أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ اسْتِحْبَابًا؛
- لِقَوْلِهِ عليه السلام: «لَا تَبِعُوا الْحَوْمَ الْأَضَاحِيِّ وَالْهَدْيِيِّ، وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتَعُوا بِجَلَدِهَا»^(١)،
- وَكَذَا حَكْمُ جُلُّهَا.
- (وَإِنْ تَعِينَتْ) بَعْدَ تَعِينِهَا: (ذَبَحَهَا وَأَجْرَاهُهُ)،
- إِنْ تَلَفَّتْ أَوْ عَابَتْ بِفَعْلِهِ أَوْ تَفْرِيظِهِ: لِزَمَةُ الْبَدْلِ؛ كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ،
 - تعيب ما تعين من الهدي او الأضحية بلا تقدُّم منه إن تعبيت او تلفت بفعله او تفريظه
- (إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذَمَتِهِ قَبْلَ التَّعِينِ); كَفْدِيَةُ وَمَنْذُورِ فِي الذَّمَّةِ، عُيْنَ عَنْهُ صَحِيحًا فَتَعَيَّبَ: وَجَبَ عَلَيْهِ نَظِيرُهُ مَطْلَقاً،
- وَكَذَا لُؤْ سُرَقَ، أَوْ ضَلَّ، وَنَحْوُهُ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٥) من حديث قتادة بن النعمان عليه السلام، قال البيهقي في مجمع الزوائد (٤/٢٦): (مرسل صحيح الإسناد).

▪ وليس له استرجاعٌ معيبٌ وضالٌ ونحوه وجدةٌ.

استبقاء ملكية
المعيوب العين ونحوه



(الأضحية: سنة) مؤكدة على المسلمين،

حكم الأضحية

• وتجب بنذر.

(وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها)؛ كالهدي والعقيقة؛ لحديث: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقة دم»^(١).

(وسن أن يأكل) من الأضحية (ويهدى ويتصدق أثلاثاً)، فياكل هو وأهل بيته الثالث، ويهدى الثالث، ويتصدق بالثالث، حتى من الواجبة.

وما ذبح ليتيم ومكاتب: لا هدية ولا صدقة منه.

وهدي التطوع، والمعتمة، والقرآن؛ للأضحية.

والواجب بنذر، أو تعين: لا يأكل منه.

(ولأن أكلها)؛ أي: الأضحية (إلا أوقية تصدق بها جاز)؛ لأن الأمر بالأكل والإطعام مطلق.

• (إلا) يتصدق منها بأوقية؛ لأن أكلها كلها (ضميتها)؛ أي: الأوقية بمثلها لحماء؛ لأنَّه حق يجُب عليه أداؤه مع بقائه، فلزمته غرامته إذا أتلفه؛ كالوديعة.

المفاضلة بين ذبحها
والصدقة بثمنها

السنة في تفريق
الأضحية

ما لا يهدى ولا
يتصدق منه

تفرق حدي التطوع
والمعتمدة والقرآن

حكم ما وجب بنذر
أو تعين

حكم من أكل
أكثر الأضحية

حكم من أكل
الأضحية كلها

(١) أخرجه الترمذى (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦) من حديث عائشة رض به مرفوعاً.

قال الترمذى: (حديث حسن غريب)، وأعلمه البخارى بالانقطاع (انظر: العلل الكبير

. ٤٤١)، وضيقه ابن حبان في المجر وحبين (١٥١ / ٣).

(ويحرّم على من يضحي) أو يُضحي عنه (أن يأخذ في العشر) الأول
من ذي الحجّة (من شعره) أو ظفره (أو بشرته شيئاً) إلى^(١) الذبح؛ لحديث
مسلم عن أم سلمة مرفوعاً: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي
فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي»^(٢)،

ما يحرّم فعله على
المضحي والمضحى
عنه

ما يُسن بعد الذبح

• وسُن حلق بعده.



(١) تلف بمقدار كلمتين في (الأصل).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٩/٦)، ومسلم (١٩٧٧).



(فصل)



(تسنُّ العقيقة) - أي: الذبيحة عن المولود - في حق أب ولوز معسراً، ويقترضُ، حكم العقيقة وتعريفها

• قالَ أَحْمَدُ: «العقيقة سَنَةٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ، قَدْ عَقَّ عَنِ الْحَسْنِ
وَالْحَسِينِ^(١)، وَفَعَلَهُ أَصْحَابُهُ»^(٢).

(عنِ الْغَلامِ شَاتَانِ) مُتَقَارِيَّتَانِ سَنَّا وَشَبَهَا،

قبر وجنس
الحقيقة:
أ. عن الْغَلامِ

• فَإِنْ عَدَمْ؛ فواحدَةً.

ب. عن الجارية

(وعنِ الْجَارِيَّةِ شَاءَ)

• لِحَدِيثِ أُمِّ كُثْرَى الْكَعْبِيَّةِ عليها السلام قالت: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ:
«عَنِ الْغَلامِ شَاتَانِ مُتَكَافِتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَّةِ شَاءَ»^(٣).
ـ (تُذَبِّحُ يَوْمَ سَابِعِهِ)؛ أي: سَابِعُ الْمَوْلُودِ،

وقت ذبح العقيقة

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٧/١٦٦) من حديث عكرمة عن ابن عباس رض.
ورَجَحَ أبو حاتم إرساله (انظر: العلل لأبيه س ١٦٣).

وروي من حديث عائشة وأنس وجاير ويريدة بن الحصيب رض، وصحح الحديث:
عبد الحق الإشبيلي وابن الملقن وغيرهما (انظر: البدر المنير ٩/٣٤٠).

(٢) انظر: تحفة المودود لابن القيم (ص ٤٥).

(٣) أخرجه أَحْمَدُ (٤٢٢/٦)، والترمذني بسنحه (١٥١٦).

قال الترمذني: (حديث صحيح).

ما يشرع في اليوم
السابع للمولود

• ويحلق فيه رأس ذكِّر،

○ ويتصدق بوزنه ورقاً،

• ويسمى فيه،

○ ويُسن تحسين الاسم.

حكم تحسين الاسم

○ ويحرُّم بنحوه: عبد الكعبة، وعبد النبي.

ما يحرم التسمية به

○ ويكره بنحوه: حرب ويسار.

ما يكره التسمية به

○ وأحب الأسماء: عبد الله، وعبد الرحمن.

وقت الذبح إن فات
في اليوم السابع

(فإنْ فاتَ الذِّبْحُ يَوْمَ السَّابِعِ:

• (فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ،

• فَإِنْ فَاتَ: فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ^(١)،

○ مِنْ وَلَادَتِهِ؛ يُرَوَى عَنْ عَاشَةَ^(٢).

• وَلَا تَعْتَرُ الأَسَايِعَ بَعْدَ ذَلِكَ: فَيَعْقُّ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَرَادَ.

(تُنْزَعُ جُدُولاً)، جَمْعُ جَذْلٍ بِالدَّالِ الْمَهْمَلَةِ؛ أي: أعضاء،

(وَلَا يُكْسِرُ عَظْمُهَا)؛

ما يعمل في العقيقة

• تفاؤلًا بالسلامة؛ كذلك قالت عائشة^(٣).

(١) في (الأصل): «أحد وعشرين».

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١٢٩٢) واللفظ له، والحاكم (٤/٢٣٨) وصححه، أنها^{ذهاب} قالت في العقيقة: (يفعل ذلك في اليوم السابع فإن لم يفعل ففي أربع عشرة، فإن لم يفعل ففي إحدى وعشرين).

(٣) هو الحديث المتقدم، وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/٢٤٢) عنها قالت: (يطبخ جُدُولاً ولا =

وطبخُها أفضُلُ،

• ويكونُ مِنْهُ بِحُلُونِ.

(وَحَكْمُهَا)، أي: حُكْمُ العقيقةِ فيما:

ما تأخذ فيه
العقيقةُ أحكامَ
الأضحية

• يجزئُ،

• وَيُسْتَحْبُّ،

• وَيُكْرَهُ،

• وَالْأَكْلِ،

• وَالْهَدْيَةِ،

• وَالصَّدَقَةِ؟

○ (كَالْأَضْحِيَّةِ)،

ما تفارق فيه
العقيقةُ الأضحية:

١. الصدقةُ يشتمن
جلدَ رأسِ وسواططِ

٢. عدم جوازِ
الاشتراك فيها

■ لكنْ يُباغِ جلدُهُ، ورأسُهُ، وسواططُهُ، ويُتصدقُ بشمسيهِ.

■ (إِلَّا أَنَّهُ لَا يجزئُ فِيهَا)، أي: في العقيقةِ (شركٌ في دِمِ)؛ فلَا
جزئُ بدنَهُ، وَلَا بقرةٌ إِلَّا كاملَهُ،

٣. ان الشاة افضل
في العقيقة

حكم الفرعنة
ومعناها

حكم العتيره
ومعناها

■ قال في النهاية: «وأفضلهُ»^(١) شاةً^(٢).

(ولَا تُسْنُ الفَرْعَةُ) - بفتحِ الفاءِ والراءِ - نحرُ أولِ ولدِ النافَةِ.

(ولَا) تُسْنُ (العتيرهُ) أيضاً؛ وهي: ذبيحةٌ رجبٌ؛

= يكسر لها عظم).

(١) في (د، ز): «أفضلهَا».

(٢) نقله في: المبدع للبرهان ابن مفلح (٢٧٧/٣).

• لحديث أبي هريرة رض مرفوعاً: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ»، متفق عليه^(١)،

وَلَا يُكْرَهَانِ.

■ والمراد بالخبر: نفي كونهما سنة.



(١) أخرجه أحمد (٢٧٩/٢)، والبخاري (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦).



(كتاب الجهاد)



- | | |
|--|--|
| <p>مصدرُ جاهدٍ؛ أيٌ: بالغٌ في قتلِ عدوه.</p> <p>وشرعًا: قتالُ الكفارِ.</p> <p>(وهو: حكمُ الجهاد</p> <p>• فرضٌ كفايةً؛ إذاً قامَ به مَنْ يكفي سقطًا عن سائرِ الناسِ، وإنَّ أثَمَ الكلُّ.</p> <p>• وُسْنٌ بتأكيدٍ مع قيامِ مَنْ يكفي به.</p> <p>◦ وهو أفضَلُ متطوعٍ به، ثُمَّ التَّفْقَهُ فيه.</p> <p>◦ (ويجبُ) الجهادُ (إذاً:</p> <p>◦ حضرَهُ؛ أيٌ: حضرَ صَفَ القتالِ،</p> <p>◦ أو حضرَ بلدهُ عدوًّا،</p> <p>◦ أو احتجَ إليه،</p> <p>◦ (أو استقرَ الإمامُ)؛ حيثُ لَا عذرَ لهُ؛</p> <p>▪ لقولِهِ تعالى: ﴿إِذَا لَقِيْتُمْ فَرَقَةَ قَاتَلُوا﴾ [الأنفال: ٤٥]،</p> <p>▪ وقولِهِ: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَنَّا أَفْلَمْنَا إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبه: ٣٨].</p> | <p>الجهاد لغة</p> <p>الجهاد اصطلاحًا</p> <p>حكمُ الجهاد</p> <p>الحالة التي يسن فيها الجهاد</p> <p>أفضل ما يتطلع به</p> <p>حالات تعين الجهاد</p> <p>أ. حضور الصفة</p> <p>ب. حصر العدو للبلد</p> <p>ج. الاحتياج إليه</p> <p>د. استقرار الإمام له</p> |
|--|--|

وإن نوديَ: الصلاةُ جامعَةٌ؛ لحاديَةٍ يشاورُ فيهاً: لم يتأخرْ أحدٌ بلا
عذرٍ.

(وتمامُ الرباطِ أربعونَ يوماً)؛ لقوله عليه السلام: «تمامُ الرباطِ أربعونَ يوماً»

قدر تمام الرباط
رواية أبو الشيخ في كتاب الثواب ^(١).

والرباطُ: لزومٌ ثغرٌ لجهادٍ مقوياً للمسلمين.

تعريف الرباط
أقل الرباط

• وأقلُهُ ساعةٌ،
أفضل الرباط

• وأفضلُهُ: بأشدِّ الثغورِ خوفاً.

◦ وكره نقل أهله إلى مخوف.

(إذا كان أبواؤه مسلمين)، حرين، أو أحدهما كذلك: (لم يجاهد
إذن الوالدين في

الجهاد

تطوعاً إلا بإذنهما)؛ لقوله عليه السلام: «ففيهما ما بجهاد»، صحيح الترمذى ^(٢)،

◦ ولا يعتبر إذنهما لواجب،

◦ ولا إذنُ جد وجدة،
إذن الجد والجدة

وكذا لا يتطوع به مدين آدمي لا وفاة له،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٦٠٦) من حديث أبوب بن مدرك عن مكحول عن أبي أمامة رضي الله عنه به مرفوعاً.

قال ابن حبان في المجريحين (١٦٨/١) عن أبوب: (روى عن مكحول نسخة موضوعة، ولم يره).

(٢) أخرجه أحمد (٢/١٦٥)، والبخاري (٤)، ومسلم (٣٠٠)، ومسلم (٢٥٤٩)، والترمذى (١٦٧١)
من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

- إلأ مع:
- إذن،
- أو رهن محرز،
- أو كفيل مليء.

الحالات التي
يتطلع فيها المدين
بالجهاد



- (ويتفقد الإمام) وجواباً (جيشة عند المسير،
ويمنع) من لا يصلح لحرب من رجال وخيل، كـ
- (المخذل)؛ الذي يفتدى الناس عن القتال، ويزهدُهم فيه.
 - (والمرجف)؛ كالذي يقول: هلكَت سرية المسلمين، وما لهم
مدد أو طاقة.
 - وكذا: من يكتب بأخبارنا،
◦ أو يرمي بيتنا بفنين.
- ويعرفُ الأمير عليهم العرفاء،
ويعقدُ لهم الأولوية والرأيات،
ويتخير لهم المنازل،
ويحفظُ مكامنها،
ويبعث العيون؛ ليتعرف حال العدو.

واجبات الإمام في
الجهاد

معنى المخذل

معنى المرجف

- (ولهُ أَنْ يَتَّقَلِّ)؛ أيٌ: يعطى زيادة على السهم:
- (في بدايته): أيٌ: عند دخوله أرض العدو، يبعث سرية تغير، و يجعل لها (الربيع) فأقل، (بعد الخمس)،
 - وفي الرجعة؛ أيٌ: إذا رجع من أرض العدو، بعث^(١) سرية، وجعل^(٢) لها (الثلث) فأقل، (بعدة)؛ أيٌ: بعد الخمس،
 - ويقسم الباقى في الجيش كلّه؛
 - لحديث حبيب بن مسلم^{رضي الله عنه}: «شهدتُ رسول الله ﷺ نقلَ الربيع في البداءة، والثلث في الرجعة»، رواه أبو داود^(٣).



(ويلزم الجيش): ما يلزم الجيش
تجاه الأمير

• طاعته

• والنصح

• (والصبر معه)؛

○ لقوله تعالى: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأفْلِي الْأَمْرُ مِنْكُمْ﴾

[النساء: ٥٩].

(١) في (د): «وبعث»، وفي (ز): «بيعث».

(٢) في (ز): «و يجعل».

(٣) أخرجه أحمد (٤/١٦٠)، وأبو داود (٢٧٥٠).

صححه ابن حبان (٤٨٣٥)، والدارقطني في الإلزامات (ص ١٩٩).

(ولا يجوز):


• التعلّف،

• والاحتطاب،

• و(الغزو):

○ إلأ يا ذئب،

■ إلأ أن يفجأهم عدو يخافون كلبة)، بفتح اللام؛ أي: شرّه وأذاته؛ لأن المصلحة تعيّن في قتاله إذا.



ويجوز:

حكم قبيت الكفار
ورميهم بالنجنيق

• تبيّت الكفار،

• ورميهم بمنجنيق.

○ ولو قُتل بلا قصد صبيٌ ونحوه.

ولا يجوز قتل:

من يحرم قتله في
الجهاد

• صبيٌ،

• وامرأة،

• وخشيٌ،

• وراهيٌ،

• وشيخ فانٍ،

• وزَمِنْ،

• وأعْمَى

○ لَا رَأْيَ لَهُمْ،

ما يشترط لترك
قتل من سبق
ذكره

○ وَلَمْ يَقَاتُلُوا أَوْ يَحْرُضُوا،

■ وَيَكُونُونَ أَرْقَاءَ بَسِيءٍ.

والمسبّيُّ غيرِ بالغٍ:

حكم المسبّي

• منفراً،

• أَوْ مَعَ أَحَدٍ أَبُوئِيهِ:

○ مُسْلِمٌ.

وَإِنْ:

انه اسلام احد ابوي
المسبّي، او موته

• أَسْلَمَ،

• أَوْ مَاتَ،

○ أَحَدُ أَبَوَيْ غَيرِ بالغٍ بدارِنا: فُسْلِمٌ.

وَكَغِيرِ البالغِ مَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا^(١).



وقت ملك الفتنية

(وَتَمْلِكُ الْغَنِيمَةُ بِالْاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ)،

• وَيَجُوزُ قَسْمَتُهَا فِيهَا؛ لِثَبُوتِ أَيْدِينَا عَلَيْهَا، وَزَوَالِ مِلْكِ الْكُفَّارِ عَنْهَا.

(١) في (ز): «مَجْنُونًا فُسْلِمٌ».

والغنية: ما أخذ من مال حربة فهرا بقتال وما ألحق به^(١)، مشتقة من الغنم، وهو: الربح.

• (وهي لمن شهد الوعة)، أي: الحرب، (من أهل القتال) بقصدِه،

من يستحق
الغنية

○ قاتل أو لم يقاتل، حتى تجاري العسكر وأجرائهم المستعدّين للقتال؛ لقول عمر رضي الله عنه: «الغنية لمن شهد الوعة»^(٢).

(فيخرج الإمام أو نائبه (الخمس) بعد:

ما يخرج قبل
الخمس

• دفع سلب لقاتل،

• وأجرة جمع، وحفظ، وحمل،

• وجعل من دل على مصلحة.

ويجعله خمسة أسهم: منها:

مصارف الخمس

• سهم الله تعالى ولرسوله ﷺ،

○ مصرف كفيء،

• وسهمبني هاشم وبني المطلب حيث كانوا،

○ غنيهم وفقرهم،

(١) في (ز): «وما ألحق به كفدية».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥/٣٠٢ - ٣٠٣)، وسعيد بن منصور في السنن (٢٧٩١)، وابن أبي شيبة (٤٤١/١٢)، والبيهقي (٩/٥٠).

قال البيهقي: (إسناده صحيح لا شك فيه)، وصححه ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٤٧٣).

• وسهم لفقراء اليتامى،

• وسهم للمساكين،

• وسهم لأنباء السبيل،

○ يعم من بجميع البلاد حسب الطاقة.



(ثم يقسم باقي الغنيمة)، وهو أربعة أخماسها بعد إعطاء:

صفة قسمة
الغنيمة:

• النفل

• والرخص لنحو قن، ومميز على ما يراه،

(للراجل سهم) ولو كافرا،

أ. مقدار ما يعطى
الراجل

(وللفارس ثلاثة؛ سهم له وسهمان لفرسيه) إن كان عربيا؛ لأنَّه

ب. مقدار ما يعطى
الفارس إذا كان
فرسه عربيا

«أسهم يوم خير للفارس ثلاثة أسهم؛ سهمان لفرسيه وسهم له»، متقدّم

عليه، عن ابن عمر^(١).

ج. مقدار ما يعطى

الفارس إذا كان

فرسه غير عربي

• وللفارس على فرسٍ غير عربي سهمان فقط.

ج. مقدار ما يعطى
الفارس إذا كان
فرسه غير عربي

○ ولا يسهم لأكثر من فرسين إذا كان مع رجلٍ خيل،

○ ولا شيء لغيرها من البهائم؛ لعدم وروده عنه

اشتراك الجيوش
والسرابيا في

الغنيمة:

(ويشارك الجيش سرابة) التي بعثت منه من دار الحرب (فيما

إ. إن بعثت من دار
الحرب

غِنِيَّة، ويشاركونه فيما غنم)؛ قال ابن المنذر: رُوينا أنَّ النبي^ﷺ قال:

(١) أخرجه أحمد (٢/٢)، والبخاري (٤٢٨)، ومسلم (١٧٦٢) ولم يذكر مسلم خيراً.

«وَتَرَدَ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعْدِهِمْ»^(١) «وَتَرَدَ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعْدِهِمْ»^(٢).

- وإن بعث الإمام من دار الإسلام جيشين، أو سرتين: انفردت كلّ بما غنمته.

ب. إنبعثت من دار
الإسلام

(والغالٌ مِنَ الْغَنِيمَةِ) وهو: مَنْ كَتَمَ مَا غَنَمَهُ أَوْ بَعْضَهُ:

معنى الغال

- لَا يُحرِّمُ سَهْمَهُ،

حكم الغال

- و (يُحرَقُ وجوهاً) رحلاً كلُّهُ، مَالِمٌ يخرج عن ملكِهِ، (إلا:

○ السلاح،

○ والمصحف

○ وما فيه روحٌ)،

○ واللهُ،

○ ونفقةهُ،

○ وكتب علمٍ،

○ وثيابةَ الْتَّيْ عَلَيْهِ،

○ وَمَا لَا تَأْكُلُ النَّارُ:

■ فلهُ.

(١) في (ز): «قعدتهم».

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر (٤/٩٨)، والحديث أخرجه أحمد (٢/١٨٠)، وابن

المنذر في الأوسط (٦/١٥٥) من حديث ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده عبد الله بن عمرو بن العاص رض.

وصححه ابن حزمية (٢٢٨٠).

■ قال يزيد بن يزيد بن جابر: «السنة في الذي يغل أن يحرق رحله»، رواه سعيد في سننه^(١).



(وإذا غنموا)، أي: المسلمين (أرضاً)، بأن (فتحوها) عنوة (بالسيف)، فأجلوا عنها أهلها (خبير الإمام بين:

حكم الأرض
المفتوحة عنوة وما
في حكمها

• قسمها بين الغانمين،

• (ووقفها على المسلمين) بلغظ من الفاظ الوقف،

○ (ويضرب علية خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي بيده) من مسلم وذمي،

■ ويكون^(٢) أجرة لها في كل عام؛ كما فعل عمر في ما فتح من أرض الشام والعراق ومصر^(٣).

(١) أخرج عبد الرزاق (٥/٤٧) من حديث يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال: (يجمع رحله ويحرق)، وأخرجه سعيد بن منصور (٢٧٣)، وأحمد في مسائل عبد الله (٩٦٠) عن الحسن البصري، قال عبد الله: سمعت أبي يقول: (وكذلك أقول). ولم تقف عليه من قول يزيد بن يزيد.

(٢) في (د، ز): بدون واو العطف.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٥٣ وما بعده)، والبيهقي (٦/٣١٨). وأخرج البخاري (٤٢٣٥) عن عمر بن الخطاب رض أنه قال: (أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس بياناً ليس لهم شيء، ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلوات الله عليه خير، ولكنني أتركها خزانة لهم يقتسمونها).

وكذا الأرض التي جلوا عنها خوفاً منها،

أو صالحاتهم على أنها لنا ونقرها معهم بالخارج،

• بخلاف ما صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عنها^(١) فهو^(٢):

كجزية يسقط^(٣) بإسلامهم.

حكم الأرض التي
صولحوا على أنها
لهم ولنا الخراج
عنها



(والمرجع في) مقدار (الخرج والعجزية) حين وضعهما^(٤) (إلى)
اجتهاد الإمام الواضح لهما، فيضمنه بحسب اجتهاده؛ لأنَّ أجرة يختلف
باختلاف الأزمان، فلَا يلزم الرجوع إلى ما وضعته عمر^(٥).

• وما وضعته هو أو غيره من الأئمة: ليس لأحد تغييره ما لم يتغير
السبب؛ كما في الأحكام السلطانية؛ لأنَّ تقديره ذلك حكم.

والخرج على أرض لها ماء تسقى به ولو لم تُزرع.

تقدير الخارج
والعجزية

(١) في (د): «منها».

(٢) في (د): «فهي».

(٣) في (د): «تسقط».

(٤) في (د): «وضعاها».

(٥) أخرج أبو عبيد في الأموال (١٠٨)، والبيهقي (١٩٦/٩) من حديث عمرو بن ميمون: (أنه شهد عمر بن أبي الحليفة وأتاه عثمان بن حنيف، فسمعه يقول له: والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيراً وعلى كل رأس درهمين، لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم. قال: فكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين).

قال أحمد وأبو عبيد: (أصح شيء في الخارج عن عمر ^{هـ} حديث عمرو بن ميمون)،
(انظر: الاستخراج لأحكام الخارج ص ٨١)، وانظر أيضاً: الأموال (١٩١).

• لا على مساكن.

(ومن عجز عن عمارة أرضه) الخراجية (أجبر على):

• إجارتها،

حكم من عجز
عن عمارة الأرض
الخارجية

• أو رفع يده عنها) بإجارة أو غيرها؛

○ لأن الأرض لل المسلمين، فلا يجوز تعطيلها عليهم،

(ويجري فيها الميراث)، فتنقل إلى وارث من كانت بيده، على وجه التي كانت عليه في يد مورثه،

حكم إرث الأرض
الخارجية

• فإن آخر بها أحدها صار الثاني أحق بها؛ كالمستأجرة،

ولا خراج على مزارع مكة والحرم.



(وما أخذ) بحق غير قتال (من مال مشركي)؛ أي: كافر؛ (ك:

الفيء وما يدخل
فيه

• جزية،

• وخارج،

• وعشرين) تجارة من حربى، أو نصفه من ذمي، اتجه إلينا،

• (وما ترکوه فزعًا) متأة،

• أو تخلف عن ميت لا وارث له،

• (وخمس خمس الغنيمة:

○ فـ) هـ (فيء)، سـ) مـيـ بذلك؛ لأنـ رـجـ مـنـ المـشـركـينـ إـلـىـ

ال المسلمين، وأصل الفيء الرُّجوع.

- يصرف في مصالح المسلمين، ولا يختص بالمقاتلة.
- ويبدأ بالأهم فالأهم من: سد بُثْقَن، وتعزيل نهر، وعمل قنطرة، ورزق نحو قضاة.
- ويقسم فاضل بين أحرار المسلمين: غنيّهم، وفقيرهم.



فصل

ويصح الأمان من:

من يصح منه
الأمان

- مسلم،

- عاقل،

- مختار،

- غير سكران،

- ولو قتاناً،

- أو أثناً،

- بلا ضرر،

- في عشر سنين فأقلًّ،

- منجزاً و معلقاً،

شرط صحة الأمان

مقدار مدة الأمان

من يؤمنه الإمام

من يؤمنه الأمير

من يؤمنه كل أحد

ما يحرم بالأمان

ومن إمام: لجميع المشركيَن.

ومن أمير: لأهل بلدة جعل بازائهم.

ومن كل أحد: لقافلة وحصن صغيرين عرفَا.

ويحرُم به:

- قتل،

- ورق،

- وأسر.

ومن طلب الأمان؛ ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام: لزم من يجب تامينه إيجابته، ثم يرد إلى مأمنته.



والهدنة: عقد الإمام أو نائمه على ترك القتال مدة معلومة، ولو طالت الهدنة اصطلاحاً بقدر الحاجة.

وهي لازمة، لزوم الهدنة حكم الهدنة بال المسلمين، يجوز عقدها لمصلحة؛ حيث جاز تأخير الجهاد؛ لنحو ضعف

• ولو بمالٍ متأملاً ضرورة.

ويجوز شرط ردِّ رجل جاء منهم مسلماً؛ للحاجة،

• وأمره سراً بقتالِهم، والفرار منهم.

لو هرب قِنْ فأسلم لم يرد وهو حر.

ويؤخذون بجناحتِهم على مسلمٍ من:

• مال،

• وقود،

• وحد.

ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا. معاملتهم بالمثل في قتل رهائنهم
وإن خيف نقض عهدهم: أعلمُهم أنَّه لِم يبقَ بينَهُ وبينَهُم عهْدٌ قبلَ الحكم إن خيف نقض العهد منهم
الإغارة عليهم.





(باب عقد الذمة وأحكامها)



الذمة لغة: العهد، والضمان، والأمان.

الذمة لغة

ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بدل الجزية، والتزام أحكام الملة.

عقد الذمة
اصطلاحاً

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَفَرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

(لا يعقد)، أي: لا يصح عقد الذمة (لغير:

من يصح له عقد
الذمة:

• المجروس)،

أ. المجروس

○ لأنَّه يُروى أنَّه كانَ لِهُمْ كِتابٌ فرفعَ فصَارَ لِهُمْ بِذَلِكَ

شبيهه^(١)^(٢)،

(١) في (ز): «شبيه كتاب».

(٢) أخرج الشافعي في الأم (٥/٤٠٦ - ٤٠٧)، وعبد الرزاق (٦/٧٠)، والبيهقي (٨/١٨٨) من حديث علي بن أبي طالب رض، وذكر خبر المجروس في ذلك وقال: (فاصبحوا وقد أسرى على كتابهم، فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، فهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية).

قال الشافعي (٥/٤٠٨): (متصل وبه نأخذ)، وحَسَنَه ابن حجر (الفتح ٦/٢٦١).
وقال أحمد: (هذا باطل)، واستعظمه جداً. حكاه ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/٨١٥)، وقال أبو عبيد في الأموال (٨٩): (ولا أحسب هذا محفوظاً).

○ ولأنه أخذ الجزية من مجوس هجر، رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف (١).

بـ أهل الكتابين

• (وأهـل الكتابـين) اليـهود والنـصارـى عـلـى اختـلاف طـوائفـهم،

○ (ومـن تـبعـهـم) فـتـدـيـنـا بـدـيـنـهـم (٢) - بأـحـدـ الـدـيـنـيـنـ -؛ كالـسـامـرـةـ،
وـالـفـرـنـجـ، وـالـصـابـيـنـ؛

■ لـعـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: **﴿مِنَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ الْكَيْتَبَ مِنْ قَبْلِ كُلِّ كُلُّمٍ﴾** [آل عمران: ١٨٦]،

من يصح منه عقد
النـمة

(ولا يـقـدـهـاـ)؛ أيـ: لا يـصـحـ عـقـدـ الـذـمـةـ (إـلـاـ) مـنـ:

• (إـمامـ

• أوـ نـائـيـهـ)؛

○ لأنـهـ عـقـدـ مـؤـبـدـ؛ فـلـاـ يـفـتـاتـ عـلـىـ الإـمـامـ فـيـهـ.

ويـجـبـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ شـرـوـطـهـ.

الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ
لـعـقـدـ النـمـةـ
الـجـزـيـةـ اـصـطـلاـخـاـ

(ولا جـزـيـةـ)؛ وـهـيـ: مـاـلـ يـؤـخـدـ مـنـهـمـ عـلـىـ وـجـهـ الصـغـارـ كـلـ عـامـ، بـدـلـاـ
عـنـ قـتـلـهـمـ وـإـقـامـتـهـمـ بـدارـنـاـ، (علـىـ):

من لا تـجـبـ عـلـيـهـ
الـجـزـيـةـ

• صـبـيـ،

• ولا اـمـرـأـ،

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩٠ - ١٩١)، والبخاري (٣١٥٧).

(٢) كما في النـسـخـ الـأـرـبـعـةـ الـمـعـتـمـدـةـ لـدـيـنـاـ، وـقـدـ أـلـحـقـتـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ فـيـ (زـ) بـيـنـ السـطـرـيـنـ،
وـهـيـ غـيـرـ مـوـجـودـةـ فـيـ بـعـضـ نـسـخـ الرـوـضـ الـيـمـيـنـيـ بـيـنـ أـيـدـيـنـاـ.

• و مجنون،

• وزمن،

• وأعمى،

• وشيخ فان،

• وختن مشكل،

• (ولا عبد،

• ولا فقير يعجز عنها).

○ وتجب على عتيق ولو لمسلم.

(ومن صار أهلا لها); أي: للجزية (أخذت منه في آخر الحول)

بالحساب.

(ومتى بذلوا الواجب عليهم) من الجزية:

ما يجب من بذل
الجزية.

• (وجب قبوله) منهم،

• (وحرم: قاتلهم)، وأخذ مالهم،

• ووجب دفع من قصدهم بأذى،

○ مالم يكونوا بدار حرب.

ومن أسلم بعد الحول سقط عنده.

(ويمتهنون عند أخذها); أي: أخذ الجزية،

صفة أخذ الجزية

(ويطال وقوفهم،

وَنَجَرُ أَيْدِيهِمْ)

• وجوبًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَفَّرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩] (التبية).
ولا يقبل إرسالها.





(فصل) في أحكام الذمة^(١)



(ويلزم الإمام أخذُهم)؛ أي: أخذُ أهلِ الذمة (بحكم الإسلام في):

ما يلزم أهل الذمة
من أحكام الإسلام

- ضمان (النفس،

- والمال،

- والعرض،

- وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه)؛ كالزناء،

- (دون ما يعتقدون حلة)؛ كالخمر؛

- لأن عقد الذمة لا يصح إلا بالتزام أحكام الإسلام؛ كما

تقدم^(٢)؟

- وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بيهوديتين قد فجرَا

بعد إحسانهما فترجمهما^(٣).

ما يتميز فيه أهل
الذمة عن المسلمين

- بالقبور؛ بأن لا يدفنوا في مقابرنا،

(١) في (ز): «أهل الذمة».

(٢) أي عند قوله: «ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار...» في (ص ٧١٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٥)، والبخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩).

(٤) في (ز): «التمييز».

- والحلّى بحذف مُقدّم رؤوسِهِنْ، لَا كعادة الأشراف، ونحو شدّ رُتّار،
- وللدخول حماماً جُلْجُلٌ^(١)، أو نحو خاتم رصاصٍ برقابِهِمْ،
- (ولهُمْ ركوبُ غيرِ الخيل) كالحمير، (بغيرِ سرِّيج)، فيركبونَ (بِإِكَافِ)؛ وهو: البرذعة؛
- لما روى الخلاّل: «أنَّ عمرَ أمَرَ بجزِّ نواديِ أهلِ الذمَّةِ، وأنَّ يشدُّوا المناطقَ، وأنَّ يركبو الأكُفَ بالعرض»^(٢).
- (ولا يجوز): ما لا يجوز فعله لأهل الذمة
- تصديرُهُمْ في المجالسِ،
- ولا القيامُ لِهُمْ،
- ولا بدأتهُمْ بالسلامِ،
- أو بـ«كيفَ أصبحتَ أو أمسنتَ» أو حالكَ،
- ولا تهتئُهُمْ،
- وتعزّيزُهُمْ،
- وعيادةُهُمْ،

(١) في (ز): «جلجل».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/٨٥)، وأبو عبيد في الأموال (١٤٤)، والخلال في أحكام أهل الذمة (٩٩٢).

وقال ابن كثير في مسند الفاروق (٢/٤٩٣): (منقطع جيد).

• وَشَهَادَةُ أَعْبَادِهِمْ؛

○ لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَبْدُوا إِلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى بالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرِّهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا»، قَالَ التَّرمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ^(١).

(وَيُمْنَعُونَ مِنْ:

ما يمنع منه أهل
النمة:

• إِحْدَاثِ كُنَائِسَ وَبَيْعِهِ، وَمُجَمِّعِ لِصَلَوةِ فِي دَارِنَا،

١. إحداث الكنائس
والبيع

• (و) مِنْ (بَنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا وَلَوْ ظَلَمَاً)؛

٢. بناء ما انهدم
منها

○ لَمَّا رَوَى كَثِيرُ بْنُ مَرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّرَ بْنَ الْخَطَابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُبْنِيَ الْكَنِيسَةُ فِي الإِسْلَامِ^(٢)، وَلَا يَحْدُدُ مَا خَرَبَ مِنْهَا»^(٣).

• (و) يَمْنَعُونَ أَيْضًا (مِنْ تَعْلِيَةِ بَنِيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ) وَلَوْ رَضِيَّ؛
لِقَوْلِهِ ﷺ: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَمُ»^(٤)^(٥).

٣. تعليمة البيان
على مسلم

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦/٢)، ومسلم (٢١٦٧)، والترمذى (١٦٠٢).

(٢) في (ز): «في دار الإسلام».

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (ترجمة سعيد بن سنان ٥/٤٥٢).

وأعله ابن عدي، وتبعه عبد الحق في الأحكام الوسطى (١١٦/٣)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٢٠٨ - ٢٠٩)، وقال ابن القيم في أحكام أهل النمة (٣/١٢١٦):
(لا يثبت هذا الإسناد).

(٤) في (ز): «يعلى عليه».

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٩٩٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٣٧) من حديث =

○ وسواء لاصقة أو لا، إذا كان يُعد جازاً له،

▪ فإن علاً وجب نقضه.

○ و (لا) يمنعون من (مساواته)؛ أي: البنيان، (له)؛ أي: لبناء المسلم؛ لأن ذلك لا يفضي إلى العلو.

○ وما ملکوه عالياً من مسلم لا ينقض،

○ ولا يعاد عالياً لو انعدم.

● (و) يمنعون أيضاً: (من إظهار خمر وخنزير)،

○ فإن فعلوا: أتلفناهما.

٤. اظهار خمر
وختزير

● (و) من إظهار (ناقوسٍ

٥. إظهار ناقوس

● وجهٍ بكتابهم)،

٦. الجهر بكتابهم

● ورفع صوتٍ على ميتٍ،

٧. رفع الصوت على
للبيت

عمر بن الخطاب رض.

=

ضعفه البهقي، وقال الذهي في الميزان (ترجمة محمد بن علي بن الوليد /٤٢١٠):
(خبر باطل).

وآخرجه الدارقطني (٣٦٢٠) من حديث عائذ بن عمرو المزني رض، وأعْلَم الدارقطني
كما في نصب الرأبة (٣٢١/٣).

وعلّقه البخاري (٩٣/٢) في كتاب الزكاة، باب إذا أسلم الصبي فمات، عن ابن عباس رض، ووصله ابن زنجويه في الأموال (٥٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٧/٣)، وصححه ابن حجر في الفتح (٩/٤٢١)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٢/٣١١): (ولا يصح رفعه).

- ومن قراءة قرآن، ٨. قراءة القرآن
- ومن إظهار أكل وشرب بنهار رمضان، ٩. إظهار الفطريّة
نهار رمضان
- وإن صولحوا في بلا دهم على جزية أو خراج لم يمنعوا شيئاً من ذلك.
- وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن له مسلم، حكم دخول الكافر للمسجد
- وإن تحاكموا إلينا فلنا الحكم والترك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. الحكم بين الكفار عند تحاكمهم
- إلينا
- وإن اتجر إلينا: ما يؤخذ من الغربى إذا اتجر إلينا
- حربي: أخذ منه العشر، ما يؤخذ من النعيم إذا اتجر إلينا
- ودمي: نصف العشر؛
- لفعل عمر (عليه السلام)^(١)،
- مرة في السنة فقط.
- ولا تشرّع أموال المسلمين.
- (وإن:
- تهود نصراوي، حكم من غير دينه من اليهود أو النصارى

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤٧٥)، وعبد الرزاق (٦/٩٨) عن زياد بن حذير عامل عمر (عليه السلام).

وله شاهد من حديث أنس بن مالك عن عمر (عليه السلام)، أخرجه أبو عبيد (١٤٧٤). قال ابن حزم في المحل (٦/١١٤): (وقد صح عن عمر (عليه السلام) باصح طريق).

- أَوْ عَكْسُهُ؛ بِأَنْ تَنْصَرَ يَهُودِيًّا:
- (لَمْ يُفَرِّجْ)؛ لِأَنَّهُ انتَقَلَ إِلَى دِينِ باطِلٍ قَدْ أَفَرَّ بِي طَلَانِهِ أَشْبَهَ الْمُرْتَدَ،
- (وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا إِسْلَامُ أَوْ دِينُهُ) الْأَوَّلُ،
 - فَإِنْ أَبَا هُمَا هُدُّدَ، وَحُبْسَ، وَضُربَ،
 - قِيلَ لِلإِمَامِ: أَنْقَتُلُهُ؟ قَالَ: لَا^(١).



(١) انظر: أحكام أهل الملل، للخلال (ص ٢٧٣).



(فصل) فيما ينقض العهد



(فَإِنْ أَبْيَ الدُّمَيْثِ:

ما ينقض به عهد
النمي

• بذل الجزية،

• أو الصغار،

• (أو التزام حكم الإسلام)،

• أو قاتلنا،

• (أو تعدى على مسلم بقتلِ،

• أو زينا) ب المسلم،

○ وقياسه اللواط،

• (أو) تعدى بقطع طريق،

• أو تجسيس،

• أو^(١) ليواء جاسوس،

• أو ذكر الله أو رسوله أو كتابة، أو دينه (بسوء:

○ انتقض عهده؛ لأنَّ هذا ضرر يعم المسلمين،

• وكذا لحق بدارِ حرب،

(١) في (س): «أو» مكررة.

○ لَا إِنْ أَظْهَرَ مُنْكَرًا،

مما لا ينتقض به
عهد النفي

○ أَوْ قَذْفَ مُسْلِمًا.

حُكْمُ نِسَاءِ النَّمَاءِ
وَأَوْلَادِهِ إِذَا انتَقَضَ
عَهْدِهِ

حُكْمُ مِنْ انتَقَضَ
عَهْدَهُ مِنْ أَهْلِ
النَّمَاءِ

(وَحَلَّ دَمُهُ)، وَلَوْ قَالَ: تَبَّتْ،

● فِي خِيَرٍ فِيهِ الْإِمَامُ كَأَسِيرٍ حَرَبِيٍّ بَيْنَ:

○ قَتْلٌ،

○ وَرْقٌ،

○ وَمَنْ،

○ وَفَدَاءُ بِـ:

▪ مَالٍ،


▪ أَوْ أَسِيرٍ مُسْلِمٍ.

(و) حَلَّ (مَالُهُ)؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ، بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِمَالِكِهِ فَيَكُونُ

فِيَنَا.

وَإِنْ أَسْلَمَ: حُرْمَةَ قَتْلُهُ.

حُكْمُ مَا إِذَا اسْلَمَ مِنْ
انتَقَضَ عَهْدَهُ مِنْ
أَهْلِ النَّمَاءِ





(كتاب البيع)



- حُكْمُ الْبَيْعِ: جائزٌ بِالْجَمَاعِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَحَّلَ اللَّهُ الْبَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٧٥].
- الْبَيْعُ لِغَةً: (وَهُوَ) فِي الْلُّغَةِ: أَخْدُ شَيْءٍ وَإِعْطَاءُ شَيْءٍ؛ قَالَ اللَّهُ ابْنُ هِبَرَةَ^(١)، مَا خَوَذَ مِنَ الْبَاعِ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ يَمْدُ بَاعَهُ لِلْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ.
- الْبَيْعُ شُرَعًا: وَشُرَعًا: (مِبَادِلَةً):
- مَالٍ^(٢) وَلُؤْ فِي الدَّمَةِ) بِقَوْلِ أَوْ مَعَاطِيَّةِ،
 - وَالْمَالُ: عِينٌ مِبَاحَةُ النِّفَعِ بِلَا حَاجَةٍ.
 - (أَوْ مِنْفَعَةٍ مِبَاحَةٍ) مَطْلَقًا؛ (كَمْمَرٌ) فِي دَارٍ أَوْ غَيْرِهَا،
 - (بِمِثْلٍ أَحَدِهِمَا) مَتَعْلَقٌ بِمِبَادِلَةٍ؛ أَيْ: بِمَالٍ أَوْ مِنْفَعَةٍ مِبَاحَةٍ.
 - فَتَنَوَّلَ تِسْعَ صُورٍ:
 - عِينٌ: بَعْيْنٌ، أَوْ دِينٌ، أَوْ مِنْفَعَةٌ.
 - دِينٌ: بَعْيْنٌ، أَوْ دِينٌ - بِشَرْطِ الْحَلُولِ وَالتَّقَابِضِ قَبْلَ التَّفْرِيقِ، أَوْ بِمِنْفَعَةٍ.
 - مِنْفَعَةٌ: بَعْيْنٌ، أَوْ دِينٌ، أَوْ مِنْفَعَةٍ.
 - وَقَوْلُهُ: (عَلَى التَّأْبِيدِ) يُخْرُجُ الْإِجَازَةَ.

(١) انظر: الإصلاح لابن هبيرة (٩/٣٥٤).

(٢) في (د): «(مِبَادِلَةٌ مَالٍ) بِمَالٍ...».

- (غير ربا وقرض) فلا يسمى بيعا وإن وجدت فيهما المبادلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّزْوًا﴾ [البرة: ٢٧٥]، والمقصود الأعظم في القرض الإرفاق وإن قصد فيه التملك أيضا.

صيغ البيع:
أ. الصيغة القولية

- (ينعقد) البيع: و(ينعقد) الإيجاب، • (إيجاب)، • و(قبول) -فتح القاف وحكي ضمها:-
- (بعدة)؛ أي: بعد الإيجاب، ◦ في قول البائع: بعثك أو ملكتك أو نحوه بكلد، ◦ ويقول المشتري: ابتعثت أو قبلت ونحوه.
- (و) يصح القبول أيضا (قبلة)؛ أي: قبل الإيجاب، بلفظ أمر أو ماض مجرد عن استفهام ونحوه؛ لأن المعنى حاصل به، ◦ ويصح القبول (متراخيًا عنه)؛ أي: عن الإيجاب، ما داما (في مجلسه)؛ لأن حالة المجلس كحالة العقد، ◦ (فإن تشاغلًا بما يقطعه) عرقاً، أو انقضى المجلس قبل القبول: (بطل)، لأنهما صارا معرضين عن البيع.
- وإن خالف القبول الإيجاب: لم ينعقد.

حكم تقدم القبول
على الإيجاب

حكم تراخي القبول
عن الإيجاب

ما يحصل به
انقطاع القبول عن
الإيجاب

(وهي)، أي: الصورة المذكورة، أي: الإيجاب والقبول (الصيغة القولية) للبيع.

ب. الصيغة الفعلية

(و) ينعقد أيضًا: (بمعاطاة، وهي) الصيغة (الفعالية)؛ مثلُ:

- أن يقول: أعطني بهذا خبزًا فيعطيه ما يرضيه،

- أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم؛ فأخذه المشتري،

- أو وضع ثمنه عادةً وأخذوا عقبةً.

○ فتقوم المعاطاة مقام الإيجاب والقبول؛ للدلالة على الرضا؛

لعدم التعبير فيه.

▪ وكذا حكم الهبة والهدية والصدقة.

ولَا بأس بذوق المبيع حال الشراء.

(ويشتري) للبيع سبعة شروطٍ:

شروط البيع

١. التراضي من
للتابعين

أحدُها: (التراضي منهُما)؛ أي: من المتعاقدين (فلا يصح) البيع (من
مُنكره بلا حق)؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» رواه ابن حبان^(١)،

- فإن أكرههُ الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه: صحيح؛ لأنَّه حمل عليه
بِحَقٍّ،

- وإن أكرهه على وزن مالٍ فباع ملكَه:

○ كُرْهَ الشراءِ منهُ،

○ وصحيح.



(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) وابن حبان (٤٩٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رض.

صححه ابن حبان، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٧٧٣).

(و) الشرط الثاني (أن يكون العاقد) وهو البائع والمشتري (جائز التصرف)، أي:

- حرّاء،
- مكلفًا،
- رشيدًا،

○ (فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير إذن ولدي)، فإن إذن: صح؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَبَلُّوا أَيْسَرَمِ﴾ [الناس: ٦]؛ أي: اختبروهم، وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليه.

▪ ويحرّم الإذن بلا مصلحة.

○ وينفذ:

- تصرفهما في الشيء اليسير بلا إذن،
- وتصرف العبد بإذن سيله.



(و) الشرط الثالث: (أن تكون العين) المعقود عليها أو على منفعتها:

٢. أن يكون العاقد جائز التصرف

ما ينفذ فيه تصرف السفه والصبي:
أ. إن إذن لهما الولي

ب. تصرفهما في الشيء اليسير

- (مباحة النفع،
- من غير حاجة)،

٣. أن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة

ما يحرم بيعه لكون إياه مقيدة بالحاجة

○ بخلاف الكلب؛ لأنّه إنما يقتني لصيد، أو حرب، أو ماشية،

○ وبخلاف جلد ميتة ولو مدبوغًا؛ لأنّه إنما يُباخ في يابس.

• والعينُ هناً مقابل المفعة، فتناولُ ما في الذمة.
 (كالبغل والحمار)، لأنَّ الناسَ يتباينُونَ ذلكَ في كُلِّ عصِيرٍ مِنْ غيرِ
 نكير،

(و) ك(سدودِ القز)؛ لأنَّه حيوانٌ ظاهرٌ يقتني لِمَا يخرجُ مِنْهُ،
 (و) ك(بَزْرِه)؛ لأنَّه يُتَفَعَّبُ بِهِ فِي الْمَالِ،
 (و) ك(الفيل)،

وسباعِ البهائمِ التي تصلحُ للصَبَدِ كالفهدِ، والصقرِ؛ لأنَّه يُبَاحُ نفعُهَا
 واقتناوُها مطلقاً،

• (إلا الكلب) فلا يصحُّ بيعُه؛ لقولِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ (١)؛ (نهى النبيُّ
 ﷺ عنْ ثمنِ الكلبِ)، متافقٌ عليهُ (٢)،

• ولا يبُعَّ أَلَّا لهُ، وخمْرٌ - ولو كانَا ذمَيْنِ -،
 (والحشراتُ لَا يصحُّ بيعُهَا؛ لأنَّه لَا نفعَ فِيهَا،

• إلا:

○ علَقًا لِمَصْ دِمٍ،
 ○ ودياناً لصَبَدِ سَمِكٍ،
 ○ وما يُصَادُ عَلَيْهِ؛ كبومَةٌ شَبَاشَا.

للقصد بالعين في
 الشرط

ما يحرم بيعه:
 ١. الكلب

ب. أَلَّا اللهو
 والخمر
 ج. الحشرات

ما يباح بيعه من
 الحشرات

(١) كذا في النسخ المعتمدة لدينا، ولعل صوابه «أبو مسعود»، كما في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أَحْمَد (٤/١١٨ - ١١٩)، وابْخَارِي (٢٢٣٧)، وَمُسْلِم (١٥٦٧) من حديث
 أبي مسعود عقبة بن عامر البدرى رضي الله عنه.

- د. المصحف:
- ذكر في المبدع^(١) أن الأشهر: لا يجوز بيعه، قال أحمـد: «لـأـنـلـمـ فـيـ بـيـعـ الـمـصـحـفـ رـخـصـةـ»^(٢)، القول الأول
 - قال ابن عمر: «وددت أن الأيدي تقطع في بيعها»^(٣)؛ ○ ولأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال له.
 - ولا يكره إيداله وشراؤه استنقاذًا، وفي كلام بعضهم: يعني من كافر، ومقتضاه: أنه إن كان البائع مسلما حرم الشراء منه؛ لعدم دعاء الحاجة إليه بخلاف الكافر.
 - ومفهوم التبيح والمتنهى: يصح بيعه لمسلم^(٤). هـ. البيـةـ القـولـ الثـانـيـ
 - والمـيـنةـ لا يـصـحـ بـيـعـهـ؛ لـقـوـلـهـ: «إـنـ اللـهـ حـرـمـ بـيـعـ الـمـيـنةـ وـالـخـمـرـ وـالـأـصـنـامـ»، مـتـقـنـ عـلـيـهـ^(٥).
 - وـيـسـتـشـيـ مـنـهـاـ: السـمـكـ وـالـجـرـادـ

(١) انظر: المبدع (١٢/٤).

(٢) انظر: مسائل الكوسج (٦/٢٦٠٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨/١١٢ - ١١٣)، وسعيد بن منصور في التفسير (١٢٤)، وابن أبي شيبة (٦/٦٢)، واليهقي (٦/١٦).

وصححه ابن حزم في المحلن (٩/٤٧).

(٤) انظر: التبيح (ص ٢١٣)، المتنهى (٢/٢٥٧).

(٥) أخرجه أحمد (٣/٣٢٤)، والبخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر بن عبد الله.

- (و) لَا (السُّرْجِينُ النَّجْسُ); لَا نَهَى كَالْمِيَّةَ، وَالسُّرْجِينُ
• وظاهره أَنَّهُ يصْحُّ بَيْعُ الطَّاهِرِ مِنْهُ، قَالَهُ فِي الْمُبْدِعِ^(١).
- (و) لَا (الْأَدْهَانُ النَّجِسَةُ وَلَا الْمُتَنَجِّسَةُ); ز. الأدھان النجستة
• لقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثُمَّنَهُ»^(٢)؛ وَالْمُتَنَجِّسَةَ
- وللأَمْرِ بِإِرْاقِهِ.
- (وَيَجُوزُ الْأَسْتِصْبَاحُ بِهَا); أَيْ: بِالْمُتَنَجِّسَةِ؛ حُكْمُ الْأَسْتِصْبَاحِ
▪ عَلَى وَجْهِ لَا تَعْدَى نِجَاستُهُ، كَالْأَنْفَاعِ بِجَلِيلِ الْمِيَّةِ الْمَدْبُوغِ،
▪ (فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ); لَا نَهَى إِلَى تَنْجِيْسِهِ.
- وَلَا يَجُوزُ الْأَسْتِصْبَاحُ بِنَجْسِ الْعَيْنِ.
- وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ سَمَّ قَاتِلٍ.



- (و) الشَّرْطُ الرَّابِعُ: (أَنْ يَكُونَ) الْعَقْدُ (مِنْ مَالِكٍ) لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ (أَوْ
مَنْ يَقُولُ مَقَائِمُهُ) كَالْوَكِيلِ وَالْوَلِيِّ؛ ٤. أَنْ يَكُونُ الْعَقْدُ
• لقوله عليه السلام لـ حكيم بن حزام عليه السلام: «لَا تَبْغِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»، رواهُ
مَنْ يَقُولُ مَقَائِمُهُ

(١) انظر: المبدع (٤/١٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٤٧)، وأبو داود (٣٤٨٨) عن ابن عباس رض به مرفوعاً، وفيه قصة.
وأعله البخاري في التاريخ الكبير (٢/١٤٧)، وصححه ابن حبان (٤٩٣٨).
وأخرجه أحمد (١/٢٥)، والبخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢) عن ابن عباس عن
عمر رض بالقصة دون موضع الشاهد.

ابنُ ماجة والترمذِيُّ وصَحَّحَهُ^(١)،

• وَخُصَّ مِنْهُ الْمَأْذُونُ؛ لِقِيامِهِ مَقَامَ الْمَالِكِ،

(فَإِنْ): بيع التضليل
وشراؤه:

• بَاعَ مِلْكَ غَيْرِهِ بغير إذنه: لِمَ يَصِحُّ، وَلَوْ مَعَ حُضُورِهِ وسُكُونِهِ،
وَلَوْ أَجَازَهُ الْمَالِكُ،

ا. إن باع ملك غيره
بغير إذنه

○ مَا لَمْ يَحْكُمْ بِهِ مَنْ يَرَاهُ.

• (أَوْ اشْتَرَى بَعِينَ مَالِهِ)؛ أَيْ: مَالٍ غَيْرِهِ (بِلَا إِذْنِهِ: لِمَ يَصِحُّ) وَلَوْ
أَجِيزَ؛ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ.

ب. إن اشتري لغيره
بلا إذنه:
ا. بعين ماله

• (وَإِنْ اشْتَرَى لَهُ)؛ أَيْ: لِغَيْرِهِ (فِي ذَمِّتِهِ بِلَا إِذْنِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي الْعَدْلِ)؛
● ٢. في ذمتة:

○ صَحُّ الْعَدْلُ؛ لَأَنَّهُ مُتَصْرِفٌ فِي ذَمِّتِهِ وَهِيَ قَابِلَةٌ لِلتَّصْرِيفِ،

○ وَيَصِيرُ مَلِكًا لِمَنِ الشَّرَاءُ (لَهُ) مِنْ حِينِ الْعَدْلِ (بِالْإِجَازَةِ)؛ لَأَنَّهُ
اشْتَرَى لِأَجْلِهِ وَنَزَّلَ الْمُشْتَرِيَ نَفْسَهُ مُنْزَلَةَ الْوَكِيلِ فَمَلِكَهُ مَنِ
اشْتَرَى لَهُ كَمَا لَوْ أَذْنَ،

الحالة الأولى: إن
اجازه للملك

○ (وَلَزَمَ) الْعَدْلُ (الْمُشْتَرِيَ بِعَدِيمَهَا)؛ أَيْ: عَدْمِ الإِجَازَةِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ
يَأْذِنْ فِيهِ، فَتَعْيَنَ كَوْنُهُ لِلْمُشْتَرِيِ (مَلِكًا) كَمَا لَوْ لَمْ يُنْوِ غَيْرَهُ،

الحالة الثانية: إن
لم يجزه للملك

■ وَإِنْ سَمِّيَ فِي الْعَدْلِ مِنْ اشْتَرِيَ لَهُ: لِمَ يَصِحُّ.

(١) أخرجه أحمد (٤٠٢/٣)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذِيُّ (١٢٣٢)، وابن ماجه (٢١٨٧)،

والنساني (٢٨٩/٧).

حسنه الترمذِيُّ، وصححه ابن حبان (٤٩٦٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٤٨/٦).

وإن باع ما يظنه لغيره بياناً وارثاً أو وكيلًا: صحيح.

(ولا يُباع غير المساكن ممّا فتح عنوة كأرض الشام ومصر وال伊拉克)، وهو قول عمر^(١)، وعليه^(٢)، وابن عباس^(٣)، وابن عمر^(٤)؛ لأن عمر^{رض} وفتها على المسلمين^(٥).

• وأما المساكن فيصح بيعها؛ لأن الصحابة اقطعوا الخطط في الكوفة والبصرة في زمن عمر^{رض}، وبنوها مساكن، وتبايعوها من غير نكير. ولو كانت آنئتها من أرض العنوسة، أو كانت موجودة حال الفتح.

وكأرض العنوسة في ذلك:

• ما جلوا عنه فزعاً منا،

• وما صولحوا على أنه لنا ونفره معهم بالخارج،

○ بخلاف: ما صولحوا على أنه لهم؛ كالجيرة، وأليس، وبانقيا،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٥/٦)، وابن أبي شيبة (٢٠٩/٦)، وأخرجه من وجه آخر: أبو عبيد في الأموال (٢٠٩)، وابن أبي شيبة (٢١٠/٦)، والبيهقي (١٤٠/٩).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٢١٢)، ومن وجه آخر أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠/٦) - (٢١١)، والبيهقي (١٤٠/٩).

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٢١٣)، وعبد الرزاق (٩٢/٦)، والبيهقي (١٣٩/٩)، ومن وجه آخر أخرجه ابن أبي شيبة (٢١١/٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦/٩٣ - ٩٤)، وابن أبي شيبة (٦/٢١٠)، والبيهقي (١٣٩/٩) . (١٤٠ -)

(٥) سبق تحريره في (ص ٨٧٠).

حكم بيع مافت
عنوة:
أ. غير المساكن

ب. المساكن

ما يلحق بارض
العنوة في الحكم

وأرضٍ بنيَّ صَلُوبًا مِنْ أَرَاضِيِّ الْعَرَاقِ: فَيَصُحُّ بِيعُهَا؛ كَالَّتِي
أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا كَالْمَدِينَةِ.

(بل) يَصُحُّ أَنْ (تُؤَجِّرَ) الْأَرْضُ^(١) الْعَنْوَةُ وَنَحْوُهَا، لَأَنَّهَا مُؤَجَّرَةٌ فِي
أَيْدِيِّ أَرْبَابِهَا بِالْخَرَاجِ الْمُضْرُوبِ عَلَيْهَا فِي كُلِّ عَامٍ، وَإِجَارَةُ الْمُؤَجَّرِ
جَائزَةٌ.

حكم إجارة الأرض
العنوة

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ رِبَاعٍ مَكَّةَ وَالْحَرَمِ وَلَا إِجَارَتُهَا؛
• لَمَّا رَوَى سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مَرْفُوعًا: «مَكَّةُ حَرَامٌ بِيعُهَا،
حَرَامٌ إِجَارَتُهَا»^(٢)،

حكم بيع رباع مكة
والحرام وإجارتها

• وَعَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ^(٣) مَرْفُوعًا: «مَكَّةُ لَا تُبَاعُ
رِبَاعُهَا وَلَا تُكَرَى بِيَوْتُهَا»، رَوَاهُ الأَثْرَمُ^(٤)،

○ فَإِنْ سَكَنَ بِأَجْرَةِ لَمْ يَأْتِمْ بِدْفِعِهَا، جَزْمٌ يَوْمَ الْمُغْنِي
وَغَيْرِهِ^(٥).

(١) في (د، ز): «أرض».

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٧٠ - ١٧١)، وسعيد بن منصور (انظر: تنقية التحقيق
٧٨/٤)، وأبن أبي شيبة (٤١٧/٤) عن مجاهد به مرسلًا.

(٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٤٨/٤)، والدارقطني (٣٠١٥ - ٣٠١٨)، والبيهقي
(٣٥/٦) عن عبد الله بن عمرو رض به مرفووعاً، وليس في شيء من طرقه عن عمرو بن
شعيب الذي ذكره المصنف.

ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه على عبد الله رض، وقال البيهقي في معرفة السنن والأثار
(٤١٤/٨): (لا يصح رفعه، وفي ثبوته عن عبد الله بن عمرو رض أيضاً انظر).

(٤) انظر: المغني (٦/٣٦٦).

(ولا يصح بيع نقع البثرين) وماء العيون؛ لأن ماءها لا يملك لحديث:
«المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار»، رواه أبو داود
وابن ماجه^(١)،

ما لا يصح بيعه من
المياه

• بل رب الأرض أحق به من غيره؛ لأنَّه في ملكِه.

ما لا يصح بيعه من
النبات

• (ما ينبع في أرضه من كلأ أو شوك)؛ لما تقدَّمَ.

• وكذا: معادن جارية كنفط وملح،

• وكذا لو عشش في أرضه طير؛ لأنَّه لم يملُكُ به فلْم يجز بيعه.

○ (ويملُكُه آخذه)؛ لأنَّه من المباح،

▪ لكن لا يجوز دخول ملك غيره بغير إذنه،

▪ وحرام منع مستاذن بلا ضرر.



(و) الشرط الخامس: (أن يكون) المعقود عليه (مقدوراً على)
تسليميه؛ لأنَّ ما لا يقدر على تسليميه شبيه بالمعدوم فلن يصح بيعه.

هـ. إن يكون المعقود
عليه مقدوراً على
تسليميه

(١) أخرجه أحمد (٥/٣٦٤)، وأبو داود (٣٤٧٧) من حديث أبي خداش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال ابن الملقن في الدر المنير (٧/٧): (إسناد على شرط الشيفيين)، وقال الضياء في أحكامه (٥٠٥٢): (إسناد جيد)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة (٨٧٥)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٩٦٢).

• (فلا يصح بيع آبق) علِمَ خبره أو لا؛ لما روى أحمد عن أبي سعيد رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ نهىَ عنْ شراءِ العبدِ وهو آبقٌ»^(١).

• (و) لا بيع (شارد).

• (و) لا (طير في هواء)، ولو ألف الرجوع،
○ إلا أن يكون بمحظى، ولو طال زمانُ أحذنه.

• (و) لا بيع (سمك في ماء)؛ لأنَّه غرر،
○ ما لمن يكن مرئيًّا بمحوز يسهلُ أخذُه منه؛ لأنَّه معلومٌ يمكنُ تسليمُه.

• (ولا) يصح بيع (مخصوصٍ منْ غيرِ غاصبِه قادرٍ^(٢) علىِ أحذنه)
منْ غاصبِه؛ لأنَّه لا يقدرُ علىِ تسليمِه،
○ فإنْ باعَهُ منْ غاصبِه أو قادرٍ علىِ أحذنه: صَحٌّ؛ لعدمِ الغرر،
■ فإنْ عجزَ بعدُ: فلهُ الفسخُ.



(و) الشرط السادس (أن يكون) المبيع (معلومًا) عند المتعاقدَيْن؛
لأنَّ جهالةَ المبيع غرر.

٦. إن يكون للبيع
معلومًا عند
التعاقدَيْن

(١) أخرجه أحمد (٤٢/٣)، وابن ماجه (٢١٩٦).

قال الترمذى (١٥٦٣): (حديث غريب)، وأعلَمَ أبو حاتم بجهالة أحد رواهه (انظر:
العلل لابن أبي حاتم س ١١٠٨).

(٢) في (س): «أو قادر» وألف «أو» من الشرح.

- و معرفة البيع إما:
 - (برؤية) له أو لبعضه الدال عليه، مقارنة أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه المبيع ظاهرا.
 - ويلحق بذلك ما عرف بلمسه أو شمه أو ذوقه، ما يلحق بالرؤى
 - (أو صفة) تكفي في السلم فتقوم مقام الرؤى في بيع ما يجوز السلم فيه خاصة.
 - ولا يصح بيع الأنموذج؛ لأن يريه صاعا - مثلا - وبيعة الصبرة على أنها من جنسه.
 - ويصح بيع الأعمى وشراوه بالوصف واللمس والشم والذوق حكم بيع الأعمى
 - فيمَا يُعرف به؛ كتوكيلا.

(فإن اشتري:

 - مال لم يره بلا وصف،
 - (أو رأه وجهله) بأن لم يعلم ما هو،
 - (أو وصف له بما لا يكفي سلماً:
 - لم يصح البيع؛ لعدم العلم بالمبيع.

(ولا يباع: حمل في بطنه، ولبن في ضرع منفردتين)؛ للجهالة، فإن باع ذات لين أو حمل: دخلاً تبعا.

ما تحصل به
معرفه للبيع:

1. الرؤية

ما يلحق بالرؤى

بـ. الصفة

بيع الأنموذج

حكم بيع الأعمى

ما يمنع من بيعه
للجهالة:
1. الحمل في بطنه
واللبن في الضرع

(ولا) يُباع:

- ١. السك في قارته
- ٢. (مسك في فارته^(١)); أي: الوعاء الذي يكون فيه للجهالة.
- ٣. التوى في تمرة
- ٤. صوف على ظهره
- ٥. بيع ما المقصود منه مستتر بالأرض
- ٦. بيع للألمسة
- ٧. بيع المنايدة
- ٨. لنهيه عنه في حديث ابن عباس^(٢):
- ٩. ولا نوى في تمرة؛ للجهالة.
- ١٠. (و) لا (صوف على ظهره):
- ١١. لنھيھ عنه في حديث ابن عباس^(٣):
- ١٢. ولا نة متصل بالحيوان فلم يجز إفراده بالعقد كأعضائه.
- ١٣. (و) لا بيع (فجل ونحوه) مما المقصود منه مستتر بالأرض (قبل قلعه)؛ للجهالة.
- ١٤. (ولا بيع الملامة):
- ١٥. بأن يقول: بعْتَك ثوبِي هذَا علَى أَنَّك مَتَّ لِمَسْتَهُ فَهُوَ عَلَيْكَ بِكَذَا،
- ١٦. أو يقول: أَيُّ ثوبٍ لِمَسْتَهُ فَهُوَ لَكَ بِكَذَا،
- ١٧. (و) لا بيع (المنابذة)؛ لأن يقول: أَيُّ ثوبٍ نَذَّتَهُ إِلَيَّ - أي: طرحته - فَهُوَ عَلَيْكَ^(٤) بِكَذَا؛

(١) في النسخ غير مهموزة، وهو الموافق لما في الصحاح (٢/٧٧٧)، وقدم في المطلع الهمز

(ص) ٢٧٥.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٩٣٥)، والدارقطني (٢٨٣٥)، والبيهقي (٥/٣٤٠) من حديث ابن عباس^{رض}: قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع).

قال البيهقي: (المحفوظ موقف).

(٣) في (د): «طرحته فعلي»، وفي (ز): «طرحته فعليك».

○ لقول أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْمَلَامَةِ وَالْمَنَابَذَةِ» متفق عليه^(١).

● وكذا بيع الحصاة؛ كاريمها فعل أي ثوب وقعت ذلك بكذا؛ ونحوه.

● (ولا) بيع (عبد) غير معين (من عبيده ونحوه) كشاة من قطيع، وشجرة من بستان؛ للجهالة، ولو تساوت القيمة.

○ (ولا) يصح (استثناؤه إلا معيناً)، فـ «فَلَا يَصْحُّ بَعْتُكَ هُؤُلَاءِ الْعَبْدَ إِلَّا وَاحِدًا؛ لِلْجَهَالَةِ»، ويصح: «إِلَّا هَذَا، وَنَحْوُهُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قال الترمذى: حديث صحيح^(٢).

(وإن استثنى) باائع (من حيوان يؤكل رأسه وجلدته وأطرافه: صح)؛ لفعله صلى الله عليه وسلم في خروجه من مكة إلى المدينة، رواه أبو الخطاب^(٣)،

٨. بيع الحصاة

٩. بيع واحد غير معين من مجموعة

حكم الاستثناء في البيع:

أ. إذا كان غير معين

ب. إذا كان معيناً

حكم الاستثناء من الحيوان المأكل

أ. رأسه وجلدته وأطرافه

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧٩)، والبخاري (٥٨٤، ٢١٤٥)، ومسلم (١٥١١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٠٥)، والترمذى (١٢٩٠)، والنسانى (٧/٢٩٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قال الترمذى: (حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه)، وأعلمه البخاري في العلل الكبير للترمذى (٣٤١).

وآخرجه أحمد (٣١٣/٣)، ومسلم (بأثر ١٥٤٣، ١٨/٥) وفيه النهي عن الثبا، دون قوله: «إِلَّا أَنْ تَعْلَمْ».

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٧٩) عن عروة بن الزبير: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج هو =

• فإن امتنع المشتري من ذبحه:

○ لم يجبر بلا شرطٍ،

○ ولزمته قيمة على التقرير.

• وللمشتري الفسخ بعيّب يختص هذا المستثنى.

(وعكسه): أي: عكس استثناء الأطراف في الحكم^(١) (الشحوم واللحم^(٢)) ونحوه مما لا يصح إفراده بالبيع: فيبطل البيع باستثنائه. وكذا لو استثنى منه رطلاً من لحم ونحوه.

(ويصح بيع ما مأكولة في جوفه؛ كرقان وبطيخ) وي反之؛ حكم بيع ما مأكوله في جوفه

• لدعاه الحاجة لذلك،

• ولكونه مصلحة؛ لفساده يازاته.

(و) يصح بيع (الباقلاء ونحوه): كالحمص، والجوز، واللوز (في قشره) يعني: ولو تعدد قشره؛ لأنَّه مفرد مضافٌ فيعمُ، وعبارة الأصحاب: «في قشرئه»؛ لأنَّه مستور بحائلٍ من أصل الخلقة أشبه الرمان.

(و) يصح بيع (الحب المشتد في سنبليه)؛ لأنَّه جعل الاستداد غاية للبيع^(٣) وما بعد الغاية يخالف ما قبلها؛ فوجب زوال المنع.



= وأبو بكر من مكة مهاجرَيْن إلى المدينة مرَّا براعي غنم، فاشترى منه شاة، وشرط أن سأبها له، وانظر: بيان الوهم والإبهام (٦٥ - ٦٦).

(١) في (د، ز): «في الحكم استثناء».

(٢) في (ز): صفحتها إلى: «والحمل»، وهي محتملة في (د): للوجهين.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١/٣)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذى (١٢٢٨)، وابن ماجه =

ب. الشحوم واللحم
وسائل أجزاء
الحيوان

حكم بيع ما
مأكوله في جوفه

- (و) الشرط السابع: (أن يكون الثمن معلوماً) للمتعاقدين أيضاً كما تقدم^(١); لأنَّه أحد العوْضَيْن فاشترطَ العلمُ به كالمبيع،
- (فإنْ: مالاً يصح بيعه للجهالة بالثمن):
 - باعه برقمه؛ أي: ثمنه المكتوب عليه - وهمَا يجهلانيه أو أحدُهُمَا - لِمْ يصح؛ للجهالة،
 - (أو) باعه (بألف درهم ذهباً وفضةً): لِمْ يصح؛ لأنَّ مقدار كل جنسٍ مِنْهُمَا مجهولٌ،
 - (أو) باعه (بما ينقطع به السعرُ): أي: بما يقف عليه من غير زيادة؛ لِمْ يصح؛ للجهالة،
 - (أو) باعه (بما باع) به (زيد وجهالة، أو) جهله (أحدُهُمَا: لِمْ يصح) البيع؛ للجهل بالثمن،
 - وكذا: لِوْ باعه كما يبيع الناسُ،
 - أو بدينار، أو درهم مطلق وَمَ نقود متساوية رواجاً،
 - وإنْ لِمْ يكن إلَّا واحدٌ، أو غلب: صَحَّ، وصَرِفَ إليه.
٧. إن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين
٨. البيع بجنسين من غير تقدير لكل جنس
٩. البيع بما ينقطع به السعر
١٠. البيع بممثل ما باع به أحد مجهول
١١. البيع بممثل بيع الناس
١٢. البيع بفقد مطلق دون تعين

(٢٢١٧) من حديث أنس بن مالك رض: (أن رسول الله صل نهى عن بيع العنب حتى

يسود، وعن بيع الحب حتى يستد).

قال الترمذى: (حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة)، وقال البهقى (٥/٣٠٣): (نفرد به حماد بن سلمة)، وصححه ابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم (٢/١٩)، وأبن الملقن في البدر المنير (٦/٥٨١)، وقال البهقى في معرفة السنن والأثار (٨/٨٢): (رواية حسنة).

(١) أي عند قوله: «(برفقة) لِهِ أو لبعضه الدالٌ عليه...» في (ص ٧٣٩).

ويكفي علم الثمن بالمشاهدة،
الاكتفاء المشاهدة
في العلم بالثمن

- كصبرة من دراهم أو فلوس،

- وزن صنجة، وملء كيل مجهولين.

(وإن باع:
حكم بيع الصبرة
ونحوها كاملاً
كل قفيز منها بكتنا
ثواباً،

- أو صبرة هي: الكومة المجموعه من الطعام،
معنى الصبرة

- (أو) باع (قطيماً،

- كل ذراع من الشوب بكذا،

- (أو) كل (قفيز) من الصبرة بكذا،

- (أو) كل (شاة) من القطيع (بدرهم:

▪ صحيح البيع ولو لم يعلما قدر الشوب والصبرة والقطيع؛

لأن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم لإشارته إلى

ما يُعرف مبلغه بجهة لا تتعلق بالمتعاقدين وهي الكل

والعد والذرع.


(وإن باع من الصبرة كل قفيز بدرهم): لم يصح؛ لأن «من» للتبعيض،
حكم بيع بعض
الصبرة كل قفيز
بكتنا ونحوها
و«كل» للعدد فيكون مجهولاً،

- بخلاف ما سبق؛ لأن المبيع الكل لا البعض؛ فانتفت الجهة.

- وكذا: لو باعه من الشوب كل ذراع بكذا، أو من القطيع كل شاة

- بكذا: لم يصح؛ لما ذكر.

- (أو) باعه (بمائة درهم إلا ديناراً): لم يصح،
 (وعكسه) بأن باع بدينار أو دنانير إلا درهماً: لم يصح؛
- لأن قيمة المستثنى مجهولة؛ فيلزم الجهل بالثمن؛ إذ استثنى المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً.



(أو باع معلوماً ومحظواً يتعدّر علمه) كله الفرس وما في بطنه آخر (ولم يقل كلّ مِنْهُمَا بِكَذَا: لم يصح) البيع؛ لأنّ الثمن يوزع على المبيع بالقيمة، والمجهول لا يمكن تقويمه؛ فلا طريق إلى معرفة ثمن المعلوم،

حكم استثناء شيء
من غير جنس
الثمن

- وكذا لو باعه بمائة ورطل خمير،

مسائل تفريغ
الصفقة:
أ. بيع معلوم
ومجهول يتعدّر
علمه

○ وإن قال: كلّ مِنْهُمَا بِكَذَا: صح في المعلوم بثمنيه؛ للعلم به،

○ (فإن لم يتعدّر) علّم مجهول أبيع مع المعلوم^(١): (صح في المعلوم بقسطه) من الثمن؛ لعدم الجهة.

الحكم إذا لم يتعدّر
العلم بالمحظوا

- وهذه هي إحدى مسائل تفريغ الصفقة الثلاث.

والثانية أشير إليها بقوله: (ولو باع مشاعاً بينه وبين غيره كعبد) مشترك بينهما (أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء) كففيزير متساوين لهما:

ب. بيع للشاع
ونحوه بدون إذن
الشريك

○ (صح) البيع (في نصيبيه بقسطه) من الثمن؛ لفقد الجهة في الثمن لانقسامه على الأجزاء،

- ولم يصح في نصيب شريكه؛ لعدم إذنه.

(١) في (د، ز): «معلوم».

والثالثة ذكرها بقوله:

ج. بيع شيئاً معاً
أحدهما لا يصح
له بيعه

• (وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَهُ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ،

• أَوْ) باع (عبداً وحرراً،

• أَوْ) باع (خلاً وخمراً،

○ صفة واحدةً) بثمن واحدٍ: (صَحَّ الْبَيْعُ (في عبده) بقسطه

(وفي الخلل بقسطه) من الشمن؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنْهُما له حكمٌ

يخصُّهُ، فإذا اجتمعَا بقياً على حكمِهما،

▪ ويقدُّر خمراً خلاً، وحرراً عبداً؛ ليتقسَّطَا الشمنُ.

(ولم يشترِ الخيارُ إِنْ جهَلَ الحالَ) بين إمساكٍ ما يصحُّ فيه الْبَيْعُ بقسطه

ال الخيار للمشتري
عند تفريح الصفقة

من الشمنِ، وبين ردَّ الْبَيْعِ لتبسيطِ الصفةٍ عليهِ.

وإنْ:

• باع عبدهُ وعدهُ غيره بيازنه،

• أو باع عبدهُ لاثنين،

• أو اشتَرَى عبدَينِ مِنَ اثنينِ أو وكيلهما،

○ بثمنِ واحدٍ: صَحَّ، وفُسْطَ الشمنُ على قيمتهما^(١).

وكبيع إجارَةٍ ورهنٍ وصلحٍ، ونحوها.



(١) في (د، ز): «قيمهما».



(فصل)



(ولا يصح البيع) ولا الشراء (ممن تلزمهم الجمعة):

- بعد ندائها الثاني؛ أي: الذي عند المنبر عقب جلوس الإمام على المنبر؛ لأنَّه الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فاختص به الحكم؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا وُدِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعِوا إِلَيْهِ ذَكْرَ اللَّهِ وَذِرُّو الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، والنهي يقتضي الفساد.

- وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد، في وقت وجوب التغفي عليه.

- وتحرم المساومة والمناداة إذا؛ لأنَّهما وسيلة للبيع المحرام. وكذا لو تضابق وقت مكتوبية.

(ويصح) بعد النداء المذكور البيع لحاجة؛ كمضطر إلى طعام، أو سترة ونحوهما، إذا وجد ذلك يُباع.

ويصح أيضاً:

- (النكاح،

- وسائل العقود؛ كالقرض، والرهن، والضمان، والإجارة، وإمساء بيع خيار؛

- لأنَّ ذلك يقلل وقوعه، فلا تكون إباحته ذريعة إلى فوات الجمعة أو بعضها؛ بخلاف البيع.

البيع المنهي عنها:

ا. البيع بعد نداء
الجمعة الثاني

حكم المساومة
والمناداة بعد النداء
الثاني

ما يصح بعد نداء
الجمعة الثاني

(ولا يصحُّ:

بـ. بيع المباح من
يستخدمه في حرام

- بيع عصير) ونحوه (مَنْ يَتَخَذُهُ خَمْرًا)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْوِلُوا عَلَى الْإِثْرَ وَالْعَدُونَ﴾ [المائدة: ٢٠].

- (ولا) بيع (سلاح في فتنه) بين المسلمين؛ لأنَّه يُنْهَى نَهْيَ عنْهُ^(١).
- قالَهُ أَحْمَدُ، قَالَ: «وَقَدْ يَقْتُلُ بِهِ، وَلَا يَقْتُلُ بِهِ»^(٢).
- وكذا بيعة لأهل حرب، أو قطاع طريق؛ لأنَّه إعانة على معصية.

- ولا بيع مأكول ومشروب لمن يشرب علنيهما المسكر، ولا قدح لمن يشربُ به.

- ولا جوز ويضي لقمار، ونحو ذلك.
- (ولا) بيع (عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه)؛ لأنَّه ممنوع من استدامَة ملكِه عليه؛ لما فيه من الصغار فمنع من ابتدائه،
- فإنْ كانَ يعتق عليه بالشَّراء: صَحٌّ؛ لأنَّه وسيلة إلى حرمتها.

(وإنْ أَسْلَمَ) قِنْ:

- (في يده)؛ أيْ: يد كافر،

جـ. بيع العبد المسلم
لكافر لا يعتق عليه

(١) أخرجه البزار (٣٥٨٩)، والطبراني في الكبير (١٣٦/١٨) برقم: ٢٨٦، والبيهقي (٣٢٧/٥) من حديث عمران بن حصين رض.

أعلَه ابن معين (انظر: العلل لعبد الله ١١٤٢)، والبزار وأشار إلى وقفه، وعلقه البخاري عن عمران موقوفاً (٦٣/٣).

(٢) انظر: الفروع (٦/١٧٠).

• أُوْعَنْدَ مُشْتَرِيهِ مِنْهُ شَمَّ رَدَهُ لِنَحْوِ عَيْبٍ:

○ (أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مَلْكِهِ) عَنْهُ بِنَحْوِ بَيعٍ، أَوْ هَبَةً، أَوْ عَتْقٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النَّسَاءُ: ١٤١]،

(وَلَا تَكْفِي مَكَاتِبَتُهُ)؛ لِأَنَّهَا لَا تَزِيلُ مِلْكَ سَيِّدِهِ عَنْهُ،
وَلَا بَيْعُهُ بِخِيَارٍ؛ لِعدَمِ انْقِطَاعِ عُلْقِهِ عَنْهُ.

(وَإِنْ جَمَعَ) فِي عَقِدٍ (بَيْنَ:

حكم الجمع بين
عقدين

• بَيعٌ وَكَتَابَةٌ؛ بِأَنْ بَاعَ عَبْدَهُ شَيْئًا وَكَاتَبَهُ بِعُوضٍ وَاحِدٍ صَفَقَةً
وَاحِدَةً،

• (أَوْ) جَمْعٌ بَيْنَ (بَيعٍ وَصَرْفٍ)، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ خَلْعٍ، أَوْ نَكَاحٍ،
بِعُوضٍ وَاحِدٍ:

○ (صَحَّ) الْبَيْعُ وَمَا جُمِعَ إِلَيْهِ (فِي غَيْرِ الْكَتَابَةِ)؛ فَيُبْطِلُ الْبَيْعُ؛
لِأَنَّهُ بَاعَ مَالَهُ لِمَالِهِ، وَتَصْحُّ هِيَ؛ لِأَنَّ الْبَطْلَانَ وُجُدَّ فِي الْبَيْعِ
فَاخْتَصَّ بِهِ،

■ (وَيُقَسَّطُ الْعُوْضُ عَلَيْهِمَا)؛ أَيْ: عَلَى الْمُبَيَّعِ وَمَا جُمِعَ إِلَيْهِ
بِالْقِيمَةِ.

(وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) الْمُسْلِمُ؛ (كَأَنْ يَقُولَ لِمَنِ اشْتَرَى سَلْعَةً
بِعَشَرَةً: أَنَا أَعْطِيَكَ مِثْلَهَا بِتَسْعَةِ)؛ لِقَوْلِهِ بِيَوْنِ: «لَا بَيْعٌ بِعُضُّكُمْ عَلَى بَيْعٍ
بعضٌ»^(١)،

د. بَيعُ الْمُسْلِمِ عَلَى
بَيْعِ أَخِيهِ وَشَرِاؤِهِ
عَلَى شَرِائِهِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٢)، وَالْبَخْرَارِيُّ (٢١٦٥)، وَمُسْلِمُ (١٤١٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرَو بْنِ حِيَةَ.

(و) يحرُم أيضًا (شراوه على شرائه؛ كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة عشرة فيها عشرة)؛ لأنَّه في معنى البيع عليه المنهي عنه،

• ومحل ذلك إذا وقع في زمن الخيارين؛ (اليفسخ) المقول له العقد (ويعدَّ معه)،

وكذا سومه على سومه بعد الرضا صريحاً،

• لا بعْدَ رُدِّ.

(ويبطل العقد فيهما)؛ أي: في البيع على بيته والشراء على شرائه،

• ويصح في التوْم على سومه.

والإجازة كالبيع في ذلك.

ويحرُم بيع حاضر لبادٍ،

هـ. بيع الحاضر
للبلاد

• ويظل إن قدم لبيع سلعته بسعر يومها جاهلاً بسعرها، وقصده الحاضر وبالناس حاجة إليها.

(ومن باع ربيئاً بنسية)؛ أي: مُؤجل، وكذا حال لم يقبض (واعتراض عن ثمنه ما لا يُباع به نسية)؛ كثمن بُرْأة اعتراض عن بُرئاً أو غيره من المكيلات: لم يجز؛ لأنَّه ذريعة لبيع الرَّبِيعي بالرَّبِيعي نسية،

و. ما ينهى عنه من
البيع لكونه ذريعة
إلى الربا

• وإن اشتَرَى من المشتري طعاماً بدرَاهِمَ وسلَّمَها إليه، ثمَّ أخذَها منه وفَاءَ، أو لم يسلِّمْ إِلَيْهِ لكنْ قاصَّةً: جازَ.



(أو اشتَرَى شيئاً) ولو غيرَ ربوبيًّا (نقداً بدونِ مَا باعَ به، نسيئةً) أو العينة اصطلاحاً حالاً لِمَ يُقْبَضُ، (لا بالعكس: لم يجز؛ لأنَّه ذريعةٌ إلى الربا ليبيعُ الفَ بخمسينَة، وتُسمَى: مسألة العينة، وقولُه: «لا بالعكس»، يعني: لا إن اشتراه بأكثر مما باعه به فإنَّه جائز؛ حكم العينة كما لو اشتراه بمثيله.

وأما عكسُ مسألة العينة: بأنْ باع سلعةً بفقدِها، ثمَّ اشتراها بأكثر منْ عكس مسألة العينة وحكمها: نسيئةً:

- فنقلَ أبي داود: يجوز بلا حيلة^(١).
 - ونقلَ حربٌ: أنها مثلُ مسألة العينة^(٢)، وجزَّمَ به المصنفُ في القول الأول
 - الإقناع، وصاحبُ المتنَّ، وقدَّمهُ في المبدع^(٣) وغيرِه، قالَ في شرحِ المتنَّ: «وهو المذهبُ»^(٤); لأنَّه يُتَّخِذُ وسيلةً للربا كمسألة العينة.
- وكذا العقدُ الأوَّلُ فيهما؛ حيثُ كانَ وسيلةً إلى الثاني: فيحرُّم، ولا يصحُّ.

(وإنَّ:

- اشتراه؛ أي: اشتَرَى المبيعَ في مسألة «العينة» أو عكسيها (بغير

صور جائزة لا تدخل في العينة للحرمة

(١) انظر: مسائل أبي داود (ص ٢٦٣) برقم (١٢٥٨).

(٢) انظر: الفروع (٦/٣١٦).

(٣) انظر: الإقناع (٢/١٨٤)، المتنَّ (٢/٢٨٢)، المبدع (٤/٤٩).

(٤) معونة أولي النهي (٥/٤٩).

جنسِهِ؛ بأنْ باعَهُ بذهبِ ثمَّ اشتراهُ بفضَّةٍ أو بالعكسِ،

• (أو) اشتراهُ (بعدَ قبضِ ثمنِهِ، أو بعدَ تغييرِ صفتِهِ)؛ بأنْ هُزِلَ العبدُ،
أو نسيَ صنعتَهُ، أو تخرقَ التوبُ،

• (أو) اشتراهُ (مِنْ غَيْرِ مُشَتَّرِيهِ)؛ بأنْ باعَهُ مشترِيهِ، أو وَهَبَهُ وَنَحَوَهُ،
ثمَّ اشتراهُ بائِعُهُ مَمَّنْ صَارَ إِلَيْهِ:

○ جارٌ،

• (أو) اشتراهُ أَبُوهُ؛ أيْ: أَبُو باعِيهِ، (أو ابْنُهُ)، أو مُكَاتِبُهُ، أو زوجَتُهُ:
(جازَ الشَّرَاءُ،

○ مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً عَلَى التَّوْصِلِ إِلَى فَعْلِ مَسَالَةِ الْعِينَةِ.

وَمَنْ احْتَاجَ إِلَى نَقْدٍ فَاسْتَرَى مَا يَسَاوِي مَا تَهَأَّبَ أَكْثَرُ؛ لِيتوسَعَ بِشَمْنِهِ: فَلَا
بَأْسَ، وَتُسَمَّى: مَسَالَةً «التَّوْرُقِ».

حكم التسuir
والاحتکار

• التسuir،

• والاحتکارُ في قوتِ آدميَّ، وَيُجْبِرُ عَلَى بَيعِهِ كَمَا يَبْعِي النَّاسُ،

○ وَلَا يُكَرَّهُ أَدْخَارُ قوتِ أَهْلِهِ وَدوَابِهِ.

حكم الإشهاد على
البيع

وَيُسْنُ الإِشَهَادُ عَلَى الْبَيعِ.





(باب الشروط في البيع)

والشرط هنا: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه
المراد بالشروط في البيع منفعة.

ومحل المعتبر منها صلب العقد.

وهي ضربان: ذكر الأول منها بقوله: (منها صحيح) وهو: ما وافق
مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع:

أحدُها: شرط مقتضى البيع؛ كالتقابض، وحلول الثمن: فلا يؤثر فيه؛
لأنَّه يُبَيَّنُ وتُأكِيدُ لمقتضى العقد؛

• فلذلك أُسقطه المصنف.

الثاني: شرط ما كان من مصلحة العقد؛

٢. شرط ما هو من
مصلحة العقد

• (كالرِّهن) المعين، أو الصامن المعين،

• (و) (تأجيل ثمن) أو بعضه إلى مدة معلومة،

• (و) كشرط صفة في المبيع؛ كـ(كون العبد كاتباً، أو خصيّاً،

أو مسلماً)، أو خياطاً مثلاً، (والآمة بكراً) أو تحيص، والدَّائِية

هملاجة، والقهيد أو نحوه صيوداً:

• فيصح،

• فإنْ وفَى بالشرط، وإنَّا: فلصاحبِه الفسخ، أو أرْسَى فقد الصفة،

القسامها:
القسم الأول:
الشرط الصحيح

أنواعه:
١. شرط مقتضى
العقد

▪ وإن تعلَّرَ ردُّ تعينَ أرْشَ.

▪ وإن شرطَ صفةً فبأنَّ أعلىَ مِنْهَا: فلَا خيارَ.

(و) الثالثُ:

• شرطُ بايْعٍ نفعاً معلوماً في مبيع، غيرٍ وطءٍ وداعيه، (نحو: أنْ يشترطَ البائعُ سكنَى الدارِ) أوْ نحوِها (شهرًا، وحملانَ البعيرِ) -أوْ نحوِه- المبيع^(١) (إلى موضع معينِ)؛

○ لما روى جابر^{رض} أنَّه باعَ النَّبَيَّ^{صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} جملًا واشترطَ ظهيرَه إلى المدينةِ، متفقٌ عليه^(٢)،

○ واحتَجَّ في التعليقِ والانتصارِ وغيرِهِما: بشراءِ عثمانَ مِنْ صهيبٍ أرضاً وشرطَ وقفَها عليهِ وعلىَ عقبِه^(٣). ذكرَهُ في المبدع^(٤). ومقتضاهُ صحةُ الشرط المذكورِ.

▪ ولبائِعٍ إجارةً وإعارةً مَا استثنى،

▪ وإن تعلَّرَ اتفاقاً بسبِبِ مشتِّرٍ فعلِيهِ أجرَةُ المثلِ لهُ.

• (أوْ شرطُ المشتري علىَ البائعِ) نفعاً معلوماً في مبيع؛ كـ(حملِ الحطبِ) المبيع إلى موضعِ معلومٍ، (أوْ تكسيرِهِ، أوْ خياطةِ

النوع الثالث:
اشترطَ نفعاً في
البيع:
ا. اشتراطَ البائع
نفعاً معلوماً في
البيع

مما يترتب على
صحة اشتراط
البائع نفعاً في البيع

ب. اشتراطَ للشري
نفعاً معلوماً في
البيع

(١) في (د): «المبيع أو نحوه».

(٢) أخرجهُ أحمد (٢٩٩/٣)، والبخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٥١/٥) بإثر الحديث (١٥٩٩).

(٣) لم نجده بلفظ الوقف، وأخرج ابن أبي شيبة (٢٤٨/٧) من حديث مرة بن شرحبيل قال: (إنَّ صهيباً باع داره من عثمان، واشترط سكناها كذا وكذا).

(٤) انظر: المبدع (٤/٥٣) وفيه نقل الاحتجاج بالأثر عن التعليق والانتصار.

الثوب) المبيع (أو تفصيله)، إذاً بينَ نوع الخياطة أو التفصيل،
 ○ واحتاجَ أَحْمَدُ^(١) لذلك: بما روى أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ^(٢) يَقِي
 اشتَرَى مِنْ نَبَطَى جُزْزَةَ حَطَبٍ وَشَارَطَهُ عَلَى حَمْلِهَا^(٣)،
 ○ وَلَأَنَّهُ بَعْدَ إِجَارَةً، فَالبَائِعُ كَالْأَجِيرِ،
 ■ وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى أَخْذِ أَجْرِهِ وَلَوْ بِلَا عَذْرٍ: جَازَ.

(وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ) - مِنْ غَيْرِ النَّوْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ - كَحْمَلَ
 حَطَبٍ وَتَكْسِيرَهُ، وَخِيَاطَةَ ثُوبٍ وَتَفْصِيلِهِ: (بَطَلَ الْبَيْعُ); لَمَّا رَوَى أَبُو
 دَاؤَدَ وَالْتَّرمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٤) عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:
 «لَا يَحُلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطًا فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عَنْدَكَ». قَالَ
 التَّرمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ^(٥).



حكم الجمع بين
شرطين في بيع
واحدة

(١) انظر: شرح مختصر الخرقى للزرകشى (٥١٥/٣).

(٢) في (الأصل، د، ز): «سلمة»، وصححها في (س) إلى «سلمة»، وهو المافق لما في
مصادر التخريج.

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه (انظر: المطالب العالية ح ٢١٢١)، وأحمد في مسائل صالح
(٥٩٢).

قال ابن حجر: (رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع).

(٤) في النسخ المعتمدة لدينا «عبد الله بن عمر»، والمثبت من بعض النسخ الأخرى، وهو
الصواب كما في مصادر التخريج.

(٥) أخرجه أحمد (٢/١٧٨ - ١٧٩)، وأبو داود (٤/٣٥٠)، والترمذى (١٢٣٤)، والنمساني

(٧/٢٩٥) من حديث عبد الله بن عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

صححه الترمذى، وقال الحاكم (٢/١٧): (حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة
الحديث)، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان الدليل (ص ٢٦٤).

والضرب الثاني من الشروط أشار إليه بقوله: (ومنها فاسد) وهو: ما

القسم الثاني:
الشرط الفاسد

ينافي مقتضى العقد، وهو ثلاثة أنواع:

ضابطه

• أحدها: (يُبطل العقد) من أصله؛

○ (كاشتاط أحدهما على الآخر عقدا آخر كسلف)، أي: سليم،

١. شرط فاسد
مفاسد للبيع

(وفرض، وبيع، وإجارة، وصرف)، للشمن أو غيره وشركة،

٢. شرط فاسد غير
مفاسد للبيع

وهو: يعتان في بيعه المنهي عنه^(١)، قاله أحمد^(٢).

١. شرط عدم
الخسارة

الثاني: ما يصح معه البيع، وقد ذكره بقوله:

ب. متى نفق ولا
رده

• (وإن شرط أن لا خسارة عليه،

ج. ما يمنع المشتري
من التصرف المطلق

• أو متى تفتق المبيع وإلا رده،

د. اشتراط البائع
لولاء الملوك

• أو شرط أن (لا يبيع) المبيع (ولا يهب)، (ولا يعتق)،

هـ. اشتراط البائع
على المشتري تصرفا
معيناً

• أو شرط (إن عَنَقَ فاللاؤ له)، أي: للبائع،

• (أو) شرط البائع على المشتري (أن يفعل ذلك)، أي: أن يبيع

المبيع، أو يهبه ونحوه:

○ (بطل الشرط وحده)، لقوله عليه السلام: «من اشترط شرطاً ليس في

كتاب الله فهو باطل؛ وإن كان مائة شرط»، متافق عليه^(٣)،

(١) كما ورد في حديث ابن عمرو رضي الله عنه المتقدم قريباً، وأخرجه أحمد (٤٣٢ / ٢)، وأبو داود

(٣٤٦١)، والترمذى (١٢٣١)، والنمساني (٧ / ٢٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذى: (حديث حسن صحيح)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٩٦ / ٦).

(٢) انظر: مسائل أبي داود (ص ٢٧٥) برقم (١٣٢١).

(٣) أخرجه أحمد (٦ / ٢٠٦)، والبخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها =


٥ والبيعُ صحيحٌ؛ لأنَّه ﷺ في حديثٍ بريءٍ أبطلَ الشرطَ ولمْ يبطلِ العقدَ،

▪ (إلا إذا شرطَ) البائعُ (العتق) على المشتري: فيصحيحُ الشرطُ أيضاً ويُجبرُ المشتري على العتق إنْ أباً، والولاءُ له. فإنْ أصرَّ: اعتقهُ حاكمٌ.

▪ وكذا شرطُ رهنٍ فاسدٍ؛ كخمرٍ، ومجهولٍ، وخيارٍ أو أجلٍ مجاهولَيْن، ونحو ذلك: فيصحيحُ البيعُ ويفسدُ الشرطُ.

(و) إنْ قالَ البائعُ: (بعثتكَ) كذاً بكذاً (على أن تتقديني الثمنَ إلى ثلاثةٍ) ليالٍ مثلاً، أو على أن ترهنَه بشيءٍ، (وإلا) تفعلُ ذلك (فلا يبع بيننا)، وقيلَ المشتري:

• (صحيحٌ) البيعُ والتعليقُ؛ كما لو شرطَ الخيارَ،
• وينفسخُ إنْ لم يفعلَ.



(و) الثالثُ: مَا لا ينعقدُ معهُ بيعٌ

- نحوُ: (بعثتكَ إنْ جئتَكَ بكذاً، أو) إنْ (رضيَ زيدٌ) بكذاً،
• وكذاً: تعليقُ القبولِ،
• (أو يقولُ) الراهنُ (للمرتهنِ: إنْ جئتَكَ بحقّكَ) في محلِّهِ

حكم ما إذا كان
التصرف المشترط
هو العتق

و، اشتراط رهن
 fasid، او خيار
 مجهول

حكم تعليق فسخ
 البيع على شرط

النوع الثالث: شرط
 لا ينعقد معه البيع
 لتعليقه بشرطٍ في
 المستقبل

(إِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ: لَا يَصْحُ الْبَيْعُ); لقوله عليه السلام: «لَا يَفْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ»، رواه الأثرم^(١)، وفسرَهُ أَحْمَدُ بِذَلِكَ^(٢)،

• وكذا: كُلُّ بَيْعٍ عُلِقَ عَلَى شَرْطٍ مُسْتَقْبِلٍ،

○ غَيْرَ «إِنْ شَاءَ اللَّهُ». ما يستثنى من
بطلان البيع المعلق:

○ وغير «بيع العربون»؛ لأنْ يدفعَ بعدَ العقدِ شيئاً ويقول: إنْ أخذْتُ المبيعَ أتممتُ الثمنَ، وإِلَّا فَهُوَ لَكَ: فَيَصْحُ؛ لَفَعْلٍ
عَمَرَ^(٣)، أ. تعليقه بالمشينة

ما يستثنى من
بطلان البيع المعلق:

١. تعليقه بالمشينة

٢. بيع العربون

ما يترتب على بيع
العربون

■ والمدفوعُ للبائعِ إِنْ لَمْ يَتَمَّ الْبَيْعُ،

■ والإِجَارَةُ مُثْلُهُ.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٤/٣٤٥ - ٣٤٦)، والدارقطني (٢٩٢٦)، والبيهقي (٦/٣٩).
- (٤٠) من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً، وروي عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه موصولاً.
ورجح الإرسال أبو داود في المراسيل (١٧٥)، والبزار (٧٧٤٢م) وابن عدي في الكامل
(١٧٨/١٠)، والدارقطني في العلل (١٦٩٤)، والبيهقي، وقال الدارقطني في السنن
(٢٩٢٠) عن الرواية الموصولة: (هذا إسنادٌ حسنٌ متصل)، وصححه مرفوعاً عبد
الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣/٢٧٩).

(٢) انظر: زاد المسافر (٤/١٩٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥/١٤٨)، وابن أبي شيبة (٧/٣٠٦)، والبيهقي (٦/٣٤) عن نافع
بن الحارث: (أنه اشتري من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بأربعة
آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة درهم).
وعلقة البخاري في صحيحه (٣/١٢٣) في كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في
الحرم، وصححه ابن حزم في المحل (٨/٣٧٤).

(وإن باعه) شيئاً (وشرط البراءة من كل عيب مجهول)، أو من عيب كذا إن كان: (لم يبرأ) البائع،

حكم شرط البراءة
من كل عيب

• فإن وجد المشتري بالمبيع عيّاً: فله الخيار؛ لأنّه إنّما يثبت بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه قبله،

○ وإن سمي العيب،

○ أو أبرأه بعد العقد:

▪ برأ.

(وإن باعه داراً) أو نحوها مما يذرع (على أنها عشرة أذرع فبات أكثر) من عشرة (أو أقل) منها:

حالات اتضاح زيادة
للبيع أو نقصه:
الصورة الأولى:
إذا كان ذلك فيما
يتضمن بغيره

• (صحيح) البيع،

• والزيادة للبائع والنقص عليه،

• (ولمن جهلها)؛ أي: الحال من زيادة أو نقص (وفاته غرضه الخيار)، فلكل منهما الفسخ،

ثبوت الخيار في هذه
الصورة

○ ما لم يعط البائع الزيادة للمشتري مجاناً في المسألة الأولى،

○ أو يرضي المشتري بأخذيه بكل الثمن في الثانية؛

▪ لعدم فوات الغرض،

○ وإن تراضياً على المعاوضة عن الزيادة أو النقص: جاز، ولا يجر أحدُهُما على ذلك.

للعاوضة عن
الزيادة أو النقص
برضاهما

وإن كان المبيع نحو صبرة على أنها عشرة أقزرة، فباتت أقل أو أكثر:

- صحيح البيع،
- ولا خيار،
- والزيادة للبائع، والنقص عليه.

الصورة الثانية: إذا
كان ذلك فيما لا
يتضرر بتغريمه
عدم ثبوت الخيار
في هذه الصورة





(بابُ الْخِيَارِ) وَقَبْضِ الْمَبْيَعِ وَالْإِقَالَةِ



تعريف الْخِيَارِ: الْخِيَارُ: اسْمُ مَصْدِرِ اخْتَارَ؛ أَيْ: طَلْبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْإِمْضَاءِ
وَالْفَسْخِ.

تعريف الْخِيَارِ

(وَهُوَ ثَمَانِيَّةً) (أَقْسَامٍ:

الْأَقْسَامُ الثَّمَانِيَّةُ:

الْأُولُّ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ) بِكَسْرِ الْلَّامِ: مَوْضِعُ الْجُلوْسِ، وَالْمَرَادُ هَنَا:
مَكَانُ التَّبَاعِيْعِ، (بِثَبَتِ) خِيَارُ الْمَجْلِسِ:

الْأُولُّ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ

• (فِي الْبَيْعِ): لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَّرٍ يَرْفَعُهُ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلُ فَكُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يَخْيِرُ أَحَدُهُمَا
الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَبَايِعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ
الْبَيْعُ» مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ^(١).

ما يثبت فيه خيار
المجلس من العقود:

١. البيع

○ لَكُنْ يُسْتَشَنَّ مِنَ الْبَيْعِ:

البيع التي لا يثبت
فيها خيار المجلس

▪ الْكِتَابَةُ،

▪ وَتَوْلِي طَرَفِي الْعَدْدِ،

▪ وَشَرَاءُ مَنْ يَعْتَقُّ عَلَيْهِ، أَوْ اعْتَرَفَ بِحُرْرِيَّتِهِ قَبْلَ الشَّرَاءِ.

• (و) كَالْبَيْعِ (الصُّلْحُ بِمَعْنَاهُ); كَمَا لَوْ أَقَرَّ بَدَيْنِ أَوْ عَيْنِ ثَمَّ صَالِحَهُ
عَنْهُ بِعُوضٍ،

٢. الصلح بمعنى
البيع

(١) أخرجه أَحْمَد (١١٩/٢)، وَالْبَخَارِي (٢١١٢)، وَمُسْلِم (١٥٣١).

• وقسمة التراضي، والهبة على عوض؛ لأنّها نوع من البيع.

٣. قسمة التراضي

٤. هبة الثواب

٥. الإجارة

• (و) كبيع أيضاً (إجارة)؛ لأنّها عقد معاوضة أشبهت البيع،

٦. الصرف

• (و) كذا (الصرف،

٧. السلم

• والسَّلْمُ)؛

○ لتناول البيع لهما،

ما لا يثبت فيه خيار
المجلس من العقود

▪ (دون سائر العقود) كالمساقاة، والحوالة، والوقف،

والرهن، والضمان.

مدة خيار المجلس

العيار المعتبر في
تحديد انتهاء خيار
للسُّلْمِ

(ولكل من المتباينين) ومن في معناهما ممن تقدّم (الخيار ما لم

يتفرقا عرفاً بأبدانهما) من مكان التابع،

• فإن كانا في مكان واسع كصحراء: فإن يمشي أحدهما مستدراً
لصاحبه خطوات.

• وإن كانوا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت: فإن يفارقه من بيت
إلى بيت، أو إلى نحو صفة.

• وإن كانوا في دار صغيرة: فإذا صعد أحدهما السطح، أو خرج
منها فقد افترقا.

• وإن كانوا في سفينة كبيرة: فبصعود أحدهما أعلىها إن كانوا أسفل،
أو بالعكس،

• وإن كانت صغيرة: بخروج أحدهما منها.

○ ولو حُجزَ بينَهُما بحاجِزٍ؛ كحائطٍ، أو ناماً؛ لِمْ يُعَدَّ تَفْرِقاً؛
لِبَقَائِهِمَا بِأَبْدِانِهِمَا بِمَحْلِ الْعَقْدِ وَلَوْ طَالَتِ الْمَدَّةُ.

(وإنْ:

• نفيَاهُ؛ أيٌ: الخيار؛ بِأَنْ تَبَايعَا عَلَى أَنْ لَا خيارَ بَيْنَهُمَا؛ لِزَمَّ بِمَجْرِي
الْعَقْدِ.

إسقاط المتباعين
لخيار المجلس:
١. إن تبايعا على
عدم الخيار

• (أَوْ أَسْقَطَاهُ)؛ أيٌ: الخيار بعد العقد؛ (سقطاً)؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ حَقٌّ
لِلْعَاقِدِ فَسَقَطَ بِإِسْقاطِهِ،

٢. إن اتفقا جميعاً
على إسقاطه بعد
العقد

• (وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا)؛ أيٌ: أحدُ المتباعينِ، أوْ قَالَ لصَاحِبِهِ:
اخترْ:

٣. إن أُسْقَطَهُ
أَحَدُهُمَا فَفَقَطُ


○ سَقْطُ خِيَارٍ،

○ (بِقِيَ خِيَارُ الْآخِرِ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ إِسْقاطٌ لخيارِهِ؛
بِخَلَافِ صَاحِبِهِ.

وَتَحرِمُ الْفَرَقَةُ خُشِيَّةً لِفَسْخِ
وَيَنْقُطُ الْخِيَارُ بِمُوتِ أَحَدِهِمَا،
● لَا بِجُنُونِهِ.

الفرقـة خـشـية
الفـسـخ
انقطـاع خـيـار
لـلـجـلس بالـلوـت

(وَإِذَا مَضَتْ مَدَّتُهُ)؛ بِأَنْ تَفَرَّقاً كَمَا تَقْدَمَ: (لِزَمَّ الْبَيْعُ)؛ بِلَا خَلَافِ.



القسم الثاني: خيار
الشرط

- القسم (الثاني) من أقسام الخيار: خيار الشرط:
- بـ(أن يشترطاه); أي: يشترط المتعاقدان الخيار، الوقت المعتبر للاشتراط منته
- (في) صلب (العقد) أو بعده في مدة خيار المجلس أو الشرط، صور لا يصح فيها خيار الشرط:
- (مدة معلومة ولو طويلة); لقوله عليه: «المسلمون على شروطهم»^(١).
- ولا يصح اشتراطه: ١. الشرط بعد نزول العقد
- بعد لزوم العقد، ٢. الشرط إلى أجل مجهول
- ولا إلى أجل مجهول، ٣. الشرط تحالياً على الربا
- ولا في عقد حيلة ليربح في قرض: فيحرم، ولا يصح البيع.
(وابتدأوها); أي: ابتداء مدة الخيار، انتهاء المدة في خيار الشرط
- (من العقد) إن شرط في العقد،
- وإنما: ٤. مضي المدة
- وإنما: (وإذا): ما يبطل معه خيار الشرط:
- مضت مدة)، أي: مدة الخيار ولم يُفسخ: لزم البيع،

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة عليه السلام.

صححه الحاكم (٢/٤٩)، وعلّقه البخاري في صحيحه (٩٢/٣) كتاب الإجارة: باب أجر السمسرة، وقال شيخ الإسلام في القواعد النورانية (ص ٢٧٣) بعد ذكر طرقه: (وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتمعها من طرق يشد بعضها ببعض).

• (أو قطعاً)؛ أي: قطع المتعاقدان الخيار: (بطل) ولزم البيع؛ كما لو لم يشتري طاه.

ب. قطعه من
للتعاقدتين

(ويثبت) خيار الشرط (في:

العقود التي يثبت
فيها خيار الشرط:

• البيع،

١. البيع

• والصلح والقسمة والهبة (بمعناه)؛ أي: بمعنى البيع؛

٢. الصلح بمعنى
البيع

○ كالصلح بعوض عن عين أو دين مقر به،

٣. قسمة التراضي،

○ وهبة الثواب؛

٤. هبة الثواب

▪ لأنها أنواع من البيع.

٥. الإجارة في النمرة

• (أو) في إجارة (على مدة لا تلي العقد) كستنة ثلاثة ثلاث في سنة اثنين^(١) إذا شرط مدة تنتهي قبل دخول سنة ثلاثة،

٦. إجارة الأعيان،
إذا كانت المدة لا
تلي العقد

○ فإن وليت المدة العقد كشهر من الآن لم يصح شرط الخيار؛
لنلا يؤدي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها أو استيفائها
في مدة الخيار، وكلاهما غير جائز.

▪ ولا يثبت خيار الشرط في غير ما ذكر؛ كصرف، وسلم،
وضمان، وكفالة.

العقود التي لا يثبت
فيها خيار الشرط

(١) في (س): «اثنين».

ويصح شرطه للمتعاقدين ولو وكيلين.

(وإن شرطاً لأحدِهما دون صاحبِه: صَحَ الشرطُ، وثبتَ لهُ الخيارُ وحدهُ؛ لأنَّ الحقَّ لهمَا فكيفما تراضياً به جازَ،

ثبوت خيار الشرط
لأحد المتعاقدين

(و) إنْ شرطاً:

انتهاء الغایة في
 الخيار الشرطي

- (إلى الغدِ أو الليل): صَحَ، و(يسقطُ بأولِهِ)؛ أي: أولِ الغدِ أو الليل؛ لأنَّ «إلى» لانتهاء الغاية فلا يدخلُ ما بعدهَا فيما قبلها،
- وإلى صلاة: يسقطُ بدخولِ وقتها.

(و) يجوزُ (لمنْ لهُ الخيارُ الفسخُ ولو مع غيبةِ صاحبِهِ (الأخرِ) وَ مع سخطِهِ؛ كالطلاقِ).

عدم اشتراط رضا
الأخر عند الفسخ

(والملْكُ) في المبيع (مدةَ الخيارَينِ)؛ أي: خيارُ الشرطِ وختارُ المجلسِ (المشتري)؛ سواءً كانَ الخيارُ لهمَا أو لأحدِهما؛ لقولِهِ عليه: «منْ باعَ عبداً ولهُ مالٌ فمالُهُ للبائعِ إلَّا أَنْ يشترطَهُ المباعُ»، رواهُ مسلم^(١)، فجعلَ المالَ للمباعِ باشتراطِهِ، وهوَ عامٌ في كلِّ بيعٍ فشملَ بيعَ الخيارِ.

من له ملك المبيع
مدة الخيارين

- (ولهُ)؛ أي: للمشتري (نماوْهُ)؛ أي: نماءُ المبيع (المنفصل) كالثمرة، (وكسبُهُ) في مدةَ الخيارَينِ، ولو فسخاهُ بعدُ؛ لأنَّ نماءَ مِلكِهِ الدَّاخِلِ في ضمانِهِ؛ لحديثِ: «الخراجُ بالضمانِ»، صححَهُ الترمذِيُّ^(٢).

من له نماء للمبيع
مدة الخيارين:
أ. النماء المنفصل

(١) أخرجهُ أحمد (٩/٢)، والبخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجهُ أحمد (٤٩/٦)، وأبي داود (٣٥٠٨)، والترمذِيُّ (١٢٨٥)، وابن ماجه

= (٢٤٣)، والنسائي (٢٥٤/٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

○ وأما النماء المتصل كالسمن: فإنه يتبع العين مع الفسخ؛
لتعذر انفصاليه.

ب. النماء المتصل



(ويحرّم ولا يصح تصرّف أحدهما في المبيع و) لا في (عوضيه
المعين، فيها) أي: في ملء الخيارين (بغير إذن الآخر)،

حكم التصرف
في العوضين مدة
الخيارات

• فلا يتصرّف المشتري في المبيع بغير إذن البائع إلأ معه؛ لأن
آجره له،

• ولا يتصرّف البائع في الثمن المعين زمان الخيارين إلأ بإذن
المشتري أو معه؛ لأن استأجر منه به عيناً،

○ هذا إن كان التصرّف (بغير تجربة المبيع)، فإن تصرّف
لتتجربته؛ كركوب دائبة؛ لينظر سيرها، وحلب دائبة؛ ليعلم قدر
لينها: لم يبطل خياره؛ لأن ذلك هو المقصود من الخيار،
كاستخدام الرقيق،

ما لا يبطل الخيار
من التصرفات:
ا. تجربة المبيع

○ (إلأ عتق المشتري) لمبيع زمان الخيار فينفذ مع الحرمة،
ويسقط خيار البائع حينئذ.

ب. عتق المشتري
للمبيع

قال أحمد: (ما أرى لهذا الحديث أصلاً)، (انظر: العلل المتنامية ٢/١٠٧)، وضعفه
البخاري (انظر: العلل الكبير ٣٣٨، والتاريخ الكبير ١/٢٤٣)، وقال أبو حاتم الرازبي:
(ليس هذا إسناد تقوم بمثله الحجة، غير أني أقول به؛ لأنه أصلح من آراء الرجال)،
(انظر: الجرح والتعديل ٨/٣٤٧).

وصححه الترمذى، وابن حبان (٤٩٢٨)، والحاكم (٢/١٥)، وابن القطان في بيان
الوهم والإيمام (٥/٢١٢ - ٢١١)، وحسنه البغوى في شرح السنة (٨/١٦٣).

(وتصرُّفُ المشتري) في المبيع بشرطِ الخيارِ له زمانه؟

فسخ الخيار
بتصرف المشتري في
البيع

● بنحوِ: وقفٍ، أوْ بيعٍ، أوْ هبةٍ، أوْ لمسٍ لشهوةٍ:

○ (فسخُ لخيارِه) وإمساءُ للبيع؛ لأنَّه دليلُ الرَّضا به، بخلافِ

تجربةِ المبيع واستخدامِه.

عدم فسخ الخيار
بتصرف البائع
ما يبطل به الخيار

وتصرُّفُ البائع في المبيع إذا كانَ الخيارُ له وحدهُ: ليس فسخاً للبيع.

ويظلُّ خيارُهُما مطلقاً:

● بتلفِ مبيعٍ بعدَ قبضِهِ،

● وبإتلافِ مشترٍ إياه مطلقاً.

(ومنْ ماتَ مِنْهُمَا)؛ أيُّ: منَ البائعِ والمشتري بشرطِ الخيارِ: (بطلَ
خيارُهُ)،

انهالوت على
ال الخيار

● فلا يورثُ إنْ لم يكنْ طالبَ به قبلَ موتهِ؛ كالشفعَةِ وحدَ القذفِ.

ارث خيار الشرط



(الثالثُ) مِنْ أقسامِ الخيارِ: خيارُ الغبنِ (إذا غبنَ في البيعِ غبناً يخرجُ عنِ العادةِ)؛ لأنَّه لِمَ يردُ الشَّرْعُ بتحديدهِ فرجُعَ فيهِ إلىِ العرفِ، ولِهِ ثلَاثُ

القسم الثالث: خيار
الغبن

صورِ الغبن:

● إحداها: تلقَّي الرُّكبانِ؛ لقولِهِ ﷺ: «لا تلقوا الجلبَ، فمنْ تلقاهُ

1. تلقي الركبان

فأشترى منهُ فإذا أتني السوقَ فهو بالخيارِ»، رواه مسلم^(١).

(١) أخرجهُ أحمد (٢/٤٨٨ - ٤٨٧)، ومسلم (١٥١٩) منْ حديث أبي هريرة رض.

- ٢. النجش
 - (و) الثانيةُ المشارُ إِلَيْهَا بقولِهِ: (بِزِيادةِ النَّاجِشِ) الَّذِي لَا يُرِيدُ شرَاءً وَلُؤْ بِلَا مُواطَأةً،
 - ومنهُ: أُعْطِيْتُ كَذَّا وَهُوَ كاذِبٌ لِتغْرِيرِهِ الْمُشْتَرِيِّ.
 - الثالثةُ: ذَكَرَهَا بقولِهِ: (وَالْمُسْتَرْسُلُ) وَهُوَ: مَنْ جَهَلَ القيمةَ وَلَا يَحْسُنُ يُمَاكِيسُ، مِنْ: اسْتَرْسَلَ، إِذَا اطْمَانَ وَاسْتَأْنَسَ.
 - فَإِذَا غُبِنَ: ثَبَّ لَهُ الْخِيَارُ.
 - وَلَا أَرْسَى مَعَ إِمسَاكِ.
 - ٣. بيع المسترسل
 - والغَبَنُ مَحْرَمٌ، وَخِيَارُهُ عَلَى التَّرَاثِيِّ.
- ❖ ❖ ❖

(الرَّابِعُ) مِنْ أَقْسَامِ الْخِيَارِ: (خِيَارُ التَّدْلِيسِ) مِنَ الدُّلْسَةِ، وَهِيَ الظُّلْمَةُ، فَيَبْتُّ بِمَا يُزِيدُ بِهِ التَّمْنُ،

القسم الرابع: خيار
التدلisis
ضابط ما يثبت فيه
 الخيار فيه

- (كتسويد شعرِ الجارية وتجعيده)، أي: جعلِه جعداً، وَهُوَ ضُدُّ السُّبْطِ،

- (وَجَمِيعِ مَاءِ الرَّحَى)، أي: الماءُ الَّذِي تدورُ بِهِ الرَّحَى (وَإِرْسَالِهِ عَنْ دُرْسَهَا) للبيعِ؛ لأنَّه إِذَا أَرْسَلَهُ بَعْدَ حِبْسِهِ اشْتَدَّ دورانُ الرَّحَى حِينَ ذَلِكَ، فَيُظْنَ الْمُشْتَرِيُّ أَنَّ ذَلِكَ عَادُتُهَا فَيُزِيدُ فِي التَّمْنِ،
- فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ التَّدْلِيسُ: ثَبَّ لَهُ الْخِيَارُ.

- وَكَذَا تصْرِيَّةُ الَّذِينَ فِي ضَرِعٍ بِهِمَّةِ الْأَنْعَامِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «لَا تُصْرِّرُوا الْإِبَلَ وَالْفَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»

ثبوت خيار
التدلisis في المصراة

بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمرٍ،

مُتَقْتَلٌ عَلَيْهِ^(١).

وخيار التدليس على التراخي، مدة خيار التدليس

• إلأ المصاراة؛ فيخير ثلاثة أيام منذ علم بين:

○ إمساك بلا أرض، مدة الخيار في المصاراة ما يخير فيه مشترى للمصاراة

○ ورد مع صاع تمر سليم إن حلبها،

▪ فإن عدم التمر: فقيمتُه.

▪ ويُقبل رد اللبن بحاله.



(الخامس) من أقسام الخيار: (خيار العيب) وما بمعناه، (وهو): أي ضابط العيب للثبات العيب: (ما ينقص قيمة المبيع) عادة، فما عده التجار في عرفِهم مُنقصاً أنيط الحكم به، وما لا فلا،

• والعيب (ك):

امثلة للعيوب التي يثبت فيها الخيار

○ مرضيه على جميع حالاته في جميع الحيوانات،

○ (فقد عضو)؛ كاصبع (و^(٢) سن أو زادتهما)،

○ وزنا الرقيق) إذا بلغ عشرًا من عبد أو أمة، (سرقة)، وشربه مسكرًا، (إيابية، وبوله في الفراش)، وكوئنه أعنجر لا يعمل

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢/٢)، والبخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥).

(٢) في (د، ز): «أو».

بيمينه عملها المعتاد، وعدم ختان ذكر كبير،

○ وعثرة مركوب وحرنة ونحوه،

○ وبخر، وحوال، وخرس، وطرش، وكلف، وقرع،

○ وحمل أمة،

○ وطول مدة نقل ما في دار مبيعة عرقاً،

○ وكونها ينزلها الجند،

امثلة لما في معنى العيب

■ لا سقوط آيات يسيرة بمصحف ونحوه،

امثلة للعيوب التي لا يثبت فيها الخيار

■ ولا حمى وصداع يسيرين،

■ ولا ثيوبية،

■ أو كفر،

■ أو عدم حيض،

■ ولا معرفة غناه.



(فإذا علم المشتري العيب بعد العقد:

ما يخير فيه المشتري في خيار العيب:
أ. الإمساك مع الأرش

• (أمسكة بأرشه) إن شاء؛ لأن المتابعين تراضيا على أن العرض

في مقابلة المبيع، فكل جزء منه يقابل جزء من الثمن، ومع العيب فات جزء من المبيع فله الرجوع بدلـه وهو الأرش،

○ (وهو)؛ أي: الأرش (قسط ما بين قيمة الصحة والعيب)،

معنى الأرش
وطريقة حسابه

فِيْقَوْمٌ الْمَبِيعُ صَحِيحًا ثُمَّ مَعِيْبًا، وَيُؤْخَذُ قَسْطٌ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ
الثَّمْنِ، فَإِنْ قُوْمٌ صَحِيحًا بِعَشْرَةَ، وَمَعِيْبًا بِشَمَانِيَّةَ، رَجَعَ بِخُمْسِ
الثَّمْنِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

▪ وإنْ أَفْضَى أَخْدُ الْأَرْشِ إِلَى رِبَّا؛ كَشْرَاءُ حُلَيٌّ فَضِيَّةُ بِزَنْتِهِ
دَرَاهَمَ: أَمْسَكَ مَعْجَانًا إِنْ شَاءَ،

الحكم إن أفضى
أخذ الأرش إلى ربا

ب. رد المبيع واحد
الثمن

• (أَوْ رَدَهُ وَأَخْدَثَ الثَّمْنَ) المدفوع للبائع،

◦ وَكَذَلِكَ أَبْرَئَ الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمْنِ، أَوْ وُهِبَ لَهُ ثُمَّ فَسَخَ الْبَيْعَ
لَعِيبٌ أَوْ غَيْرُهُ: رَجَعَ بِالثَّمْنِ عَلَى الْبَائِعِ.

مَا لَا يَشْتَهِ فِيهِ
خِيَارُ الْعِيبِ:

ا. إن علم المشتري
بالعيب قبل العقد

ب. حدوث العيب
بعد العقد

وَإِنْ:

• عَلِمَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الْعَقْدِ بِعِيبِ الْمَبِيعِ،

• أَوْ حَدَثَ الْعِيبُ بَعْدَ الْعَقْدِ:

◦ فَلَا خِيَارٌ لَهُ،

▪ إِلَّا فِي مَكِيلٍ وَنَحْوِهِ تَعِيَّبٌ قَبْلَ قَبْضِهِ.

حَالَاتٌ يَتَعَيَّنُ فِيهَا
الْأَرْشُ يَلْقَى خِيَارَ
الْعِيبِ

(وَإِنْ:

• تَلْفُ الْمَبِيعِ) الْمَعِيْبُ،

• (أَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدُ)،

• أَوْ لَمْ يَعْلَمْ عِيَّبَهُ حَتَّىٰ صُبَيَّ الثَّوْبُ أَوْ نُسَيَّحُ،

• أَوْ وَهَبَ الْمَبِيعَ، أَوْ بَاعَهُ أَوْ بَعْضَهُ:

○ (تعين الأرشن)؛ لتعذر الرد، وعدم وجود الرضا به ناقصا، وإن دلّس البائع؛ لأنّ علم العيب وكتمه عن المشتري؛ فمات المبيع أو أبقى:

• ذهب على البائع؛ لأنّه غرّه

• ورد للمشتري ما أخذ.

(وإن اشتري ما لم يعلم عيّنه بدون كسره؛ كجوز هند، وب姊ي نعام،

فكسره فوجده فاسداً:

حكم ما لا يعلم
عيّنه (لا بكسره):

أ. إن كان المكسور
تبقي له قيمة

• فأمسكها: فله أرشن.

• وإن ردّه: ردّ أرشن كسره) الذي تبقى له معه قيمة، وأخذ ثمنه؛ لأنّ عقد البيع يقتضي السلامـةـ،

○ ويتعين أرشن مع كسره لا تبقى معه قيمة.

(وإن كان) المبيع (كب姊ي دجاج) فكسره فوجده فاسداً:

ب. إن كان المكسور
لا تبقى له قيمة

• (رجع بكل الشّمـنـ)؛ لأنّا تبيّنا فساد العقد من أصلـهـ؛ لكونـهـ وقع على ما لا نفع فيه،

• وليس عليه ردّ فاسد ذلك إلى بائـعـهـ؛ لعدم الفائدة فيه.

(وخيـارـ عـيـبـ متـراـخـ)؛ لأنـهـ لـدفعـ ضـرـرـ مـتـحـقـقـ؛ فـلـمـ يـيـطـلـ بالـتـأـخـيرـ،

مدة خيار العيب

• (ما لم يوجد دليـلـ الرـضاـ)؛ كـ:

ما يحصل به الرضا

بالبيع فيسقط معه
ال الخيار

○ تصرـفـ فـيـهـ: بإـجـارـةـ، أوـ إـعـارـةـ، أوـ نـحـوـهـمـاـ، عـالـمـاـ بـعـيـهـ،

○ واستـعـمـالـهـ لـغـيـرـ تـجـربـةـ.

- (ولا يفتقر) الفسخ للعيوب:
- (إلى حكم،
 - ولا رضا،
 - ولا حضور صاحبِه؛ أي: البائع؛
 - كالطلاق.
- ولمشتري مع غيره:
- معيّباً،
 - أو بشرط خيار:
 - الفسخ في نصيبيه، ولو رضي الآخر.
 - والمبيع بعد فسخ: أمانة يبدىء مشترى.
- (وإن اختلفا)؛ أي: البائع والمشتري في معيوب: (عند من حدث العيوب):
- مع الاحتمال: (فقول مشتري مع يمينه) إن لم يخرج عن يده؛ لأنَّ الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فكان القول قول من ينفيه،
 - فيحلف أنَّه اشتراه وبه العيوب، أو أنَّه ما حدث عنده ويرده،
 - (وإن لم يتحمل إلا قول أحدهما):
 - كالإصبع الزائد،
 - والجرح الطري الذي لا يتحمل أن يكون قبل العقد:
 - (قبل) قول المشتري في المثال الأول، والبائع في المثال

ما يترتب على كون
الحق للمشتري في
الرد للعيوب

الحكم في الخيار
الثابت لاثنين في
مبيع واحد

حالات اختلاف
للتابعين عند من
حدث العيوب:

أ. احتمال الحال
لقولهما

ب. عدم احتمال
الحال إلا قول
أحدهما

الثاني (بلا يمين)؛ لعدم الحاجة إليه.

ويُقبلُ قولُ بايِّن أنَّ المبيَعَ المعيبَ ليس المردود،
• إلَّا:

اختلاف التباعين
في عين المبيع المردود
بالعيوب

○ في خيارٍ شرطٍ: فقولُ مشترٍ،

○ وقولُ قابضٍ في ثابتٍ في ذمةٍ مِنْ ثمنٍ وقرضٍ وسلامٍ ونحوه،
إِنْ لَمْ يُخْرُجْ عَنْ يَدِهِ،

○ وقولُ مشترٍ في عينِ ثمنٍ معينٍ بعقدٍ.

ومنَ اشتَرَ مَتَاعًا فوجَدَهُ خَيْرًا مِمَّا اشتَرَ: فعليهِ رُدُّهُ إِلَى بايِّنهِ.

لو كان المبيع خيراً
ما اشتري



(السادس) مِنْ أَقْسَامِ الْخِيَارِ: (خيارٌ في البيع بـ تخييرِ الثمنِ متى بايَ) الثمنُ (أقلَّ أو أكثر) مما أَخْبَرَ به،

القسم السادس:
ال الخيار عند البيع
بتخيير الثمن

• (ويثبتُ في أنواعِهِ الأربعةِ:

أنواع بيع تخيير
الثمن:

○ (في التولية) وهي: البيعُ برأسِ المالِ.
○ (و) في (الشَّرْكَةِ) وهي: بيعُ بعضِهِ بقسطِهِ مِنَ الثمنِ،
■ «أشركُوكَ» ينصرفُ إِلَى نصيفِهِ.

ا. التولية

ب. الشركة

○ (و) في (المرابحة) وهي: بيعُ بثمنِهِ وربحٍ معلومٍ،
■ وإن قال: على أنَّ أرباحَ في كُلِّ عشرةِ درهماً: كُرةً.

ج. المربحة

○ (و) في (المواضعة) وهي: بيعُ برأسِ ماليهِ وخسارانٍ معلومٍ.

د. المواضعة

■ (ولا بد في جميعها)؛ أي: الصور الأربعية (من معرفة المشتري) والبائع (رأس المال)؛ لأن ذلك شرط لصحة البيع. فإن فات: لم يصح.

وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الأربعية:

• تبع فيه المقنع، وهو رواية^(١)،

• والمذهب: أنه متى بان رأس المال أقل خط الزائد، ويحاط قسطه في مرابحة، وينقصه في مواضعه، ولا خيار للمشتري.

ولا تقبل دعوى بائع غلطًا في رأس المال بلا بينة.

(وإن:

الخلاف في ثبوت
الخيار في هنا
القسم:
الرواية الأولى

الرواية الثانية

حالات ثبوت الخيار
للمشتري الثاني

• اشتري السلعة (بمِنْ مؤجلٍ)،

• أو اشتري (ممَنْ لا تُقبل شهادته له)؛ كأبيه وأبنته وزوجته،

• (أو) اشتري شيئاً بأكثر من ثمنه حيلة أو محاباة، أو لرغبة تخصه، أو موسم فات،

• (أو باع بعض الصفة بقسطها من الثمن) الذي اشتراهما به،

○ (ولم يبين ذلك) للمشتري (في تخييره بالثمن: فلمشتري الخيار بين الإمساك والردد)؛ كالتدليس.

■ والمذهب فيما إذا بان الثمن مؤجلاً: أنه يؤجل على المشتري

القول الثاني فيما
لو ظهر أن الثمن
الأول مؤجل

(١) انظر: المقنع (١١/٤٣٣)، مسائل الكوسج (٦/٢٩٣).

وَلَا خِيَارٌ لِزَوْالِ الضَّرَرِ كَمَا فِي الْإِقْنَاعِ وَالْمُتَهَىٰ^(١).

(وما:

ما يلزم ذكره
عند البيع بتخbirه
الثمن

• يُزَادُ فِي ثَمَنٍ أَوْ يُحَطُّ مِنْهُ؛ أَيْ: مِنَ الثَّمَنِ (في مَدَّةِ خِيَارٍ) مَجْلِسٍ
أَوْ شَرْطٍ،

• (أَوْ يُؤَخَّذُ أَرْشًا لِعِيبٍ، أَوْ لِجَنَاحَةٍ عَلَيْهِ)؛ أَيْ: عَلَىِ الْمَبْيَعِ
وَلُوْ بَعْدَ لِزَوْمِ الْبَيْعِ،

○ (يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ وَ) يَجْبُ أَنْ (يُخَبِّرَ بِهِ) كَأَصْلِهِ.

• وَكَذَا: مَا يُزَادُ فِي مَبْيَعٍ، أَوْ أَجْلٍ، أَوْ خِيَارٍ، أَوْ يُنْقَصُ مِنْهُ فِي مَدَّةِ
خِيَارٍ: فَيُلْحَقُ بِعَقْدِهِ،

○ (وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ)؛ أَيْ: مَا ذُكِرَ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ حَطًّ (بعد لزوم
البيع) بِفَوَاتِ الْخِيَارَيْنِ: (لَمْ يُلْحَقْ بِهِ)؛ أَيْ: بِالْعَقْدِ، فَلَا يَلْزَمُ
أَنْ يُخَبِّرَ بِهِ^(٢)،

معا لا يلحق بالثمن
عند البيع بتخbirه:
أ. إن كان تغير
الثمن بعد لزوم
البيع

○ لَا إِنْ جَنَى الْمَبْيَعُ فَدَاهُ الْمُشَتَّرِي؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَزُدْ بِهِ الْمَبْيَعُ ذَاتًا
وَلَا قِيمَةً.

ب. إن جنى الملاوك
ففنه

(وَإِنْ أَخْبَرَ بِالْحَالِ)؛ بَأْنَ يَقُولُ: اشترَيْتُهُ بِكَذَا وَزَدْتُهُ أَوْ نَقَصْتُهُ كَذَا
وَنَحْوُهُ: (فَحَسِنٌ)؛ لَأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الصَّدْقِ.

(١) انظر: الاقناع (٢٢٦ / ٢)، المتهى (٣٢٥ / ٢).

(٢) في (ز): «يُخَبِّرُ بِهِ، وَيُخَبِّرُ بِأَرْشِ الْعِيبِ وَجَنَاحَةِ عَلَيْهِ مَطْلَقاً؛ لَأَنَّهُ بَدَلَ جَزءاً مِنَ الْمَبْيَعِ»،

وَفِي (د): جعلها حاشية.

وَلَا يَلْزَمُ الْإِخْبَارُ بِ:

مَا لَا يَلْزَمُ الْإِخْبَارُ
بِهِ عِنْدِ الْبَيْعِ
بِتَحْبِيرِ الثَّمَنِ

- أَخْذِ نَمَاءٍ،

- وَاسْتِخْدَامٍ،

- وَوَطْءٍ - إِنْ لَمْ يَنْفَضِّهُ.


وَإِنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِعَشْرَةِ مِثْلًا، وَعَمَلَ فِيهِ صَنْعَةً، أَوْ دَفَعَ أَجْرَةَ كِيلَهُ، أَوْ مَخْزِنَهِ: أَخْبَرَ بِالحَالِ،

حُكْمُ الْبَيْعِ بِتَحْبِيرِ
الثَّمَنِ فِيمَا لَوْعَمَ
فِي الْبَيْعِ شَيْئًا

- وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمِعَ ذَلِكَ وَيَقُولَ: تَحْصَلُ عَلَيَّ بِكَذَّا.

وَمَا بَاعَهُ اثْنَانِ مَرَابِحَةً^(١) فِيمَنْهُ بِحَسْبِ مِلْكِيهِمَا، لَا عَلَى رَأْسِ
مَالِيهِمَا.

لِلرَّابِحَتَيْنِ لِلشَّرِيكَيْنِ
بِقُصْرِ لِلَّذِكَ لَا رَأْسَ
لَذَلِكَ



(السَّابِعُ) مِنْ أَقْسَامِ الْخِيَارِ: (خِيَارٌ) يَبْثُتُ (لِاِخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ) فِي
الْجَمْلَةِ.

الْقَسْمُ السَّابِعُ:
الْخِيَارُ لِاِخْتِلَافِ
الْمُتَبَايِعِينَ:

(فِإِذَا اخْتَلَفَا) هَمَا أَوْ وَرَثْتُهُمَا، أَوْ أَحْدُهُمَا وَوَرَثَةُ الْآخِرِ (فِي قَدْرِ
الثَّمَنِ)؛ بَأْنَ قَالَ بَايْعٌ: يُعْتَكِهُ بِمَايَهِ، وَقَالَ مُشْتَرٍ: بِثَمَانِيَنِ، وَلَا يَبْيَهُ لَهُمَا أَوْ
تَعَارَضَتْ بِيَتَاهُمَا: (تَحَالِفَهَا) - وَلُوْ كَانَتِ السَّلْعَةُ تَالَفَةً -،

١. اِخْتِلَافُهُمَا فِي قَدْرِ
الثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ
عَلَيْهِ الْعَدْدُ

- (فِي حِلْفٍ بَايْعٌ أَوْ لَا: مَا بَعْتُهُ بِكَذَّا وَإِنَّمَا بَعْتُهُ بِكَذَّا،
- ثُمَّ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي: مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَّا وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَّا)،

صَفَّةُ التَّحَالِفِ

(١) فِي (ز): «بِمَرَابِحَةٍ».

○ وإنما بدأ بالتفويت؛ لأنَّه الأصل في اليمين،

(ولكلِّ) من المتباعين بعد التحالف (الفسخ إذا لم يرض أحدُهمَا بقول الآخر)، وكذا إجارة،

• وإن رضي أحدُهمَا بقول الآخر،

• أو حلفَ أحدُهمَا ونكَلَ الآخر:

○ أقرَ العقدُ.

(فإنْ كانتِ السُّلعةُ) التي فسخَ البيعُ فيها بعد التحالف (تألفةً: رجعاً إلى قيمةِ مثيلها)،

• ويقبلُ قولُ المشتري:

○ فيها؛ لأنَّه غارم،

○ وفي قدرِ المبيع.

• (فإنْ اختلفا في صفتِها)؛ أي: صفةِ السُّلعةِ التالفةِ بأنْ قالَ البائعُ:

كانَ العبدُ كاتباً وأنكرَه المشتري: (قولُ مشتري)؛ لأنَّه غارم.

وإذا تحالفَا في الإجارة وفسختْ:

• بعد فراغِ المدة: فأجرَةُ المثلِ،

• وفي أثنائِها: بالقسطِ.

(وإذا فسخَ العقدُ) بعد التحالف (انفسخ ظاهراً وباطناً) في حقِ كلِّ

منْهُمَا؛ كالرَّدُّ بالعيوب.

حالات للتباين:
بعد الحلف:
أ. إذا لم يرض
بهمَا بقول الآخر

ب. رضا أحدهما
بقول الآخر
ج. نكول أحدهما

حكم ما إذا تحالفَا
والسلعة تالفة

تقدير الأجرة عند
الفسخ بالتحالف في
الإجارة

(وإن:

- اختلفا في أجله؛ لأن يقول المشتري: اشتريته بكلّ ما فيه، وأنكره البائع،
 ٢. اختلافهما في وجود الأجل
- (أو) اختلفا في (شرط) صحيح أو فاسد؛ كرهن، أو ضمرين، أو قدرهما:
 ٣. اختلافهما في وجود شرط
- (فقول من ينفيه) يمينه؛ لأنّ الأصل عدمه.

(وإن اختلفا:

- في عين المبيع؛ كبعتي هذا العبد، قال: بل هذه الجارية:
 ٤. اختلافهما في تعين المبيع
 - (تحالفا، ويطل)، أي: فسخ (المبيع)، كما لو اختلفا في الشمن،
 القول الأول
 - وعنه: القول قول بايع بيمينه؛ لأنّه كالغارم، وهي المذهب، وجزم بها في الإنقاض والمتهى^(١) وغيرهما.
 القول الثاني
 - وكذا لو اختلفا في قدر المبيع.
 ٥. اختلافهما في قدر المبيع
 - وإن سميا نقداً واختلفا في صفتته، أخذ:
 ٦. اختلافهما في صفة الشمن
 - نقد البلد،
 - ثم غالبه رواجا،
 - ثم الوسط إن استوت.
- (وإن أبي كلّ مِنْهُمَا تسلّمَ مَا بيدهِ) من المبيع والشمن (حتى يقبض حالات امتناع المتباعين عن تسليم المبيع والشمن:

(١) انظر: الإنقاض: (٢/٢٣٣)، المتوى: (٢/٣٣٢).

العوض) بأنَّ قالَ البائعُ: لَا أُسلِمُ المبيعَ حتَّى أَقْبَضَ الثمنَ، وَقَالَ المشتري: لَا أُسلِمُ الثمنَ حتَّى أَسْلِمَ المبيعَ:

- (والثمنُ عينٌ); أيٌ معنِّيٌ: (نصبَ عدْلٌ); أيٌ: نصبةُ الحاكمِ (يقبضُ مِنْهُمَا) المبيعَ والثمنَ (وُسْلِمَ المبيعَ) للمشتري، (ثمَّ الثمنَ) للبائع؛ لجريانِ عادةِ الناسِ بذلك.

- (وإِنْ كَانَ الْثَّمَنُ (دَيْنًا حَالًا: أُجْبَرَ بائِعٌ) عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبْيَعِ لِتَعْلِقٍ حَقٍّ الْمُشْتَرِي بِعِينِهِ، (ثُمَّ) أُجْبَرَ (مشترٍ إِنْ كَانَ الْثَّمَنُ فِي الْمَجْلِسِ); لوجوبِ دفعِهِ عَلَيْهِ فورًا التَّمْكِيَّةُ مِنْهُ.

- (وإِنْ كَانَ دَيْنًا (غَائِبًا فِي الْبَلْدِ) أَوْ فِيمَا دُونَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ: (حُجْرَ عَلَيْهِ); أيٌ: عَلَى المشتري (في المبيعِ وبقيَّةِ مَالِهِ حتَّى يَحْضُرَهُ); خوفًا منْ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ تَصْرِفًا يَضُرُّ بِالْبَاعِيْعِ، (وإِنْ كَانَ):

- المَالُ (غَائِبًا بَعِيدًا) مَسَافَةَ الْقَصْرِ أَوْ غَيْرُهُ بِمَسَافَةٍ^(١) الْقَصْرِ (عَنْهَا); أيٌ: عنِ الْبَلْدِ،

- (والمشتري^(٢) معسرٌ) يعني: أَوْ ظَهَرَ أَنَّ المشتري معسرٌ:
■ (فَلَبَاعِيْعُ الفَسْخُ); لتعذرِ الثمنِ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ المشتري مفلسًا.

أ. إنْ كانَ الثمنَ
معنِّيًّا

ب. إنْ كانَ الثمنَ
دينًا حَالًا

ج. إنْ كانَ الثمنَ
دينًا غَائِبًا في الْبَلْدِ أو
ما في حكمه

د. إنْ كانَ المالُ
غَائِبًا خارج الْبَلْدِ

هـ. إنْ كانَ المشتري
معسرًا

(١) في (ز): «مسافة».

(٢) في (س): «أو المشتري»، وألف «أو» من الشرح.

وكذا مُؤْجِرٌ بِنَقْدِ حَالٍ.

(ويثبتُ الْخِيَارُ لِلخَلْفِ فِي الصُّفَةِ) إِذَا بَاعَهُ شَيْئاً مَوْصُوفاً، (ولِتَغْيِيرِ مَا
نَقَدَمْتُ رَوْيَتُهُ) الْعَدَدَ.

القسم الثامن:
الخيار للخلف في
الصفة

وبذلك تمت أقسام الخيار ثمانية.



﴿فِي التَّصْرِيفِ فِي الْمِبْعَثِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَمَا يَحْصُلُ بِهِ قَبْضَهُ﴾

- | | |
|------------------------|-----------------------------------|
| (ومن اشتراطه: | ما لا يصح التصرف
فيه قبل قبضه: |
| • مكيلًا، ونحوه)، وهو: | ١. المكيل إذا بيع
كيلاً |
| • الموزون، | ٢. اللوزون إذا بيع
وزنا |
| • والمعدود، | ٣. المعدود إذا بيع
عن |
| • والمذروغ: | ٤. المذروع إذا بيع
ذرعاً |

○ (صح) البيع (ولزم بالعقد) حيث لا خيار،

○ (ولم يصح تصرفه فيه) بيع، أو هبة، أو إجارة، أو رهن، أو
حالة، (حتى يقبضه)؛ لقوله عليه السلام: «من ابتاع طعاماً فلا يغدو
حتى يستوفيه»، متافق عليه^(١).

التصيرات الممنوعة

- | | |
|---------------|------------------|
| ○ ويصح: | التصيرات الجائزة |
| ▪ عنقه، | |
| ▪ وجعله مهرأ، | |
| ▪ وعوض خليع، | |

(١) أخرجه أحمد (١/٥٦)، والبخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦) من حديث ابن

▪ ووصيَّةٌ بِهِ.

وإن اشتَرَى المكيلُ ونحوهُ جزافاً: صَحَّ التَّصْرِفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛
لقول ابن عمر رضي الله عنه: «مضتِ السَّنَةُ أَنَّ مَا أَدْرَكْتُهُ الصَّفَقَةَ حِيَّاً مَجْمُوعًا فَهُوَ
مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي»^(١).

التصرف قبل
القبض بما يبع
جزافاً

(وإن:

ضمان العيب
والتلف في المبيع
بكيل ونحوه

• تلفَ المبيعُ بكيلٍ ونحوهِ، أو بعضاً (قبلَ) قبضِهِ: (فمنْ ضمان
البائع)،

• وكذا لو تعَيَّبَ قبْلَ قَبْضِهِ.

(وإنْ تلفَ) المبيعُ المذكورُ (بأفة سماوية) لَا صنَعَ لآدميٍّ فيها:
(بطلٌ)؛ أي: انفسخَ (البيع)،

فسخ البيع بالتلف
بأفة سماوية في
المبيع بكيل ونحوه

• وإنْ بقيَ البعضُ: خُيرُ المشتري في أخذِهِ بقسطِهِ مِنَ الثمنِ.

(وإنْ أتلفَهُ)؛ أي: المبيعُ بكيلٍ أو نحْوِهِ (آدميٌّ) سواهُ كَانَ هُوَ البائع
أو أجنبياً (خُيرُ مشترٍ):

ما يستحقه المشتري
للمكيل ونحوه إذا
تلف آدمي للمبيع:

• بينَ فسخِ (البيع)، ويرجعُ عَلَى بائعِ بِمَا أَخْذَ مِنْ ثمنِهِ،

أ. الفسخ

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٤/١٦)، والدارقطني (٣٠٠٦).

وعلَّقهُ البخاري في صحيحه (٢/٦٩) في كتاب البيع، باب إذا اشتَرَى مِنَ اباً أو دابة
فوضعه عند البائع، عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفاً دون قوله: (مضتِ السَّنَةُ)، وصححه
ابن حزم في المحلٍ (٨/٣٦٤، ٣٨٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى
(٣٤٣/٢٠)، وابن حجر في التغليق (٣/٢٤٣).

• (و) بين إمساء وطالبة مُتَلِّفٍ بِبَدْلِهِ؛ أي: بمثيله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان متقوماً.

ب. الإمساء
ومطالبة المتألف
بالبدل

وإن تلف بفعل مشترٍ: فلا خيار له؛ لأن اتفاقه كقبضيه.

حكم ما ألقاه
للشري

(وما عداه)؛ أي: عدماً ما اشتري بكميل أو وزن أو عدد أو ذرع؛ كالعبد والدار: (يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضيه)؛ لقول ابن عمر رض: كنا نبيع الإبل بالنقع^(١) بالدرارم؛ فنأخذ عنها الدنانير وبالعكس، فسألنا رسول الله ص: فقال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها، ما لم يتفرقا وبينهما شيء»، رواه الخمسة^(٢).

حكم تصرف
المشتري قبل القبض
في غير المكيل ونحوه

• إلا المبيع بصفة أو رؤية متقدمة: فلا يصح التصرف فيه قبل قبضيه.

٦-٥. المبيع بالصفة
أو برؤيتها متقدمة

(وإن تلف ما عد المبيع بكميل ونحوه: فمن ضمانه)؛ أي: ضمان المشتري؛ لقوله ص: «الخروج بالضمان»^(٣)، وهذا المبيع للمشتري فضمانه عليه،

ضمان العيب
والتلف في المبيع
بغير المكيل ونحوه

(١) في (د، ز): «بالقيق»، وفي (س): «بالقيق»، وفي (الأصل): تقرأ على الوجهين.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٩/٢)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والترمذى (١٢٤٢)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والنمساني (٧/٢٨١ - ٢٨٢).

والحديث روی مرفوعاً وموقاً، ورجح الموقف شعبة (انظر: معرفة السنن والأثار ٨/١١٤)، والترمذى، والدارقطنى في العلل (س ٣٠٧٢)، والبيهقي، وصححه مرفوعاً ابن حبان (٤٩٠)، والحاكم (٤٤/٢).

(٣) سبق تخرجه في (ص ٧٦٦).

- وهذا (ما لم يمنعه باائع من قبضه) فإن منعه حتى تلف: ضمنة ضمان غصب.
- والثمر على الشجر،
- والمبيع بصفة أو رؤية سابقة:
- من ضمان بايع.

للبيع غير للكيل
الذى يضمنه البائع

ومن تعين ملكه في موروث، أو وصيَّة، أو غنيمة: فله التصرُّف فيه
قبل قبضه.



ما يحصل به
القبض:
أ. المكيل ونحوه

- (ويحصل قبض ما بيع:)
- بكيل (بالكيل)،
- (أو) أبيع بـ(وزن) بالوزن،
- (أو) أبيع بـ(عدد) بالعدد،
- (أو) أبيع بـ(ذرع) بذلك الذرع؛

○ لحديث عثمان رضي الله عنه يرفعه: «إذا بعت فكلاً، وإذا ابتعت فاكتل»،
رواوه الإمام^(١)،

▪ وشرطه: حضور مستحق أو نائمه.

شرط صحة
القبض

(١) أخرجه أحمد (٦٢/١)، والبيهقي (٣١٥/٥)، وبنحوه أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٠).
وفي إسناده ابن لهيعة، قال البيهقي: (ورواه ابن المبارك والوليد بن مسلم وجماعة من الكبار عن عبد الله بن لهيعة)، ثم ساق شواهده ومتابعتاه.

نحوه فصلٌ في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه = ٧٨٧ —

▪ ويصحُّ استنابةٌ منْ عليه الحقُّ للمستحقُّ.

▪ ومؤنةٌ كيالٍ وزانٍ وعدادٍ ونحوه على باذلٍ.

من تكون عليه مؤنة
التوقيبة

▪ ولا يضمُّ ناقلاً حاذقَ أمينَ خطأً.

(و) يحصل القبضُ:

ب. التناول

• (في صُبْرَةٍ وما ينقلُ); كثيابٍ وحيوانٍ: (بنقلِه،

ج. ما يتناول

• و)، يحصل القبضُ في (ما يتناولُ) كالجواهِرِ والأثمانِ:
(تناولِه); إذ العرفُ فيه ذلك.

د. غير التناول

• (وغيرُه); أي: غيرُ ما ذكرَ كالعقارِ، والشَّمَرَةُ على الشَّجَرِ: قبضُه
(بتخليةِه) بلا حائلٍ؛ لأنَّ يفتحَ له بابَ الدَّارِ، أو يسلِّمه مفتاحَها
ونحوه، وإنْ كانَ فيها متاعٌ للبائعِ. قالَه الزركشيُّ^(١).
ويُعتبرُ لجوازِ قبضِ مشاعٍ يُنقلُ إذْ شريكيه.



(والإقالة): مستحبَّةٌ؛ لما روى ابنُ ماجةٍ عنْ أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه مرفوعاً:

أحكام الإقامة

«منْ أقالَ مسلماً أقالَه»^(٢) اللهُ عزَّ وجلَّ عَزَّزَه يوم القيمة^(٣).

(١) قارن بما في: شرح الزركشي (٤/٣٢)، وانظر المبدع للبرهان ابن مفلح (٤/١٢١).

(٢) في (ز): «أقال».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وأiben ماجه (٢١٩٩)، وعبد الله بن أحمد في زوائد على المستند (٢/٢٥٢).

وأعلَّه البزار (٩١٣٠)، وصححه ابن حبان (٥٠٣٠)، والحاكم (٤٥/٢)، وأiben حزم (٣/٩).

وهي (نسخ)؛ لأنَّها عبارةٌ عن الرفع والإزالَة، يُقالُ: أفالَكَ اللهُ عثْرَتَكَ؛ أيُّ: أزالَهَا؛ فـكانتْ فسخاً للبيع لا بيعاً؛

التوصيف الفقهي
للاقالة

- فـتجوزُ قبلَ قبضِ المبيع) ولوْ نحوَ مكيلٍ،
- ولا تجوزُ إلَّا (بمثِيلِ الثمنِ) الأوَّلِ قدراً ونوعاً؛ لأنَّ العقدَ إذا ارتفعَ رجعَ كُلُّ مِنْهُمَا بما كانَ لهُ،

ما يترتب على
توصيف الإقالة:
١. حكمها قبل
القبض
٢. حكمها بزيادة في
الثمن

- وتجوزُ بعدَ نداءِ الجمعةِ،
- ولا يلزمُ إعادةً كيلٍ أوْ وزنٍ،
- وتصحُّ مِنْ مصارِبِ وشريكِ،
- وبلفظِ: صلَحٌ وبيعٌ ومعاطِقةٌ،
- ولا يحثُّ بِهَا مَنْ حلفَ لَا بيعَ،
- (ولا خيارٌ فيها)؛ أيُّ: لا يثبتُ في الإقالةِ خيارُ مجلسٍ، ولا خيارُ شرطٍ أوْ نحوِهِ،

٣. حكمها بعد نداء
الجمعة
٤. حكم إعادة الكيل
والوزن فيما بيع
بهما
٥. حكمها من
الشريك دون إذن
شريكه

٦. حكمها بغير
لفظ الإقالة
٧. حكم فعلها من
حلف لا بيع
٨. هل يثبت فيها
ال الخيار؟

(ولا شفعةً) فيها؛ لأنَّها ليستْ بيعاً،

٩. هل تثبت فيها
الشفعة؟

ولا تصحُّ معَ:

- تلفٌ مُثمنٌ،
- أوْ موْتٌ عاقِدٌ،
- ولا بزيادةٍ علىِ ثمنِ أوْ نقيِّمهِ، أوْ غيرِ جنسِهِ.

١٠. حكمها مع تلف
البيع

١١. حكمها مع موْت
العاقِد





(باب الربا والصرف)



الربا مقصورٌ، وهو لغة: الزِّيادةُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْرَقْتَ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥]؛ أي: علت.

الربا الغة

وشرعاً: زيادة في شيء مخصوص.

الربا شرعاً

والإجماع على تحريمها؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَمَ الْإِيَّوا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

حكم الربا ودليله

والصرف: بيعٌ نقدٌ بنقدٍ،

الصرف اصطلاحاً

- قيل: سمي به لصريفهمَا، وهو: تصويفهِمَا في الميزانِ،

سبب تسمية
الصرف

- وقيل: لأنصارِهِمَا عنْ مقتضى البياعاتِ مِنْ عدمِ جوازِ التفرقِ قبل القبضِ ونحوه.

أنواع الربا

- ربا فضلٍ،

- وربا نسيئةٍ.

- ف(يحرمُ ربا الفضلِ في):

ما يجري فيه ربا
الفضل

- كلٌ (مكيل) بيع بجنسِهِ،

- مطعوماً كان كالبرّ،

- أو غيره كالأسنانِ،

- (و) في كلٌ (موزن بيع بجنسِهِ)،

○ مطعموما كان كالسكر،

○ أو لا كالكتان؛

■ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدأ بيده»، رواه أحمد ومسلم^(١).

مما لا يجري فيه
الريا

• ماء،

- ولا فيما لا يُوزنُ عُرفاً لصناعته؛ كفلوس غير ذهب وفضة،
- ولا في مطعموم لا يكامل ولا يُوزن؛ كبيض وجوز.

(ويجب فيه)؛ أي: يُشرط في بيع مكيل أو موزون بجنسه مع التمايل:

- (الحلول)،
- والقبض)، من الجانيين بالمجلس؛ لقوله تعالى فيما سبق: «يدأ بيده».

ما يجب في بيع
الريوي بجنسه:
١. التمايل

٢. الحلول
والتقاض

للعيار الشرعي في
بيع للكيل أو للوزن
بجنسه

ولا يُباع:

- مكيل بجنسه إلا كيلاً؛ فلا يُباع بجنسه وزناً، ولو تمرة بتمرة.
- (ولا) يُباع (موزون بجنسه إلا وزناً) فلا يصح كيلاً؛

(١) أخرجه أحمد (٥/٣٢٠)، ومسلم (١٥٨٧).

○ لقوله عليه السلام: «الذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن، والبر بالبر كيل بـكيل، والشعير بالشعير كيل بـكيل»، رواه الأثرم من حديث عبادة^(١)؛

○ ولأنَّ مَا خولفَ معيارُ الشرعي لا يتحققُ فيه التماثل، والجهلُ به كالعلم بالتفاصلِ.

▪ ولو كيل المكيَل أو وزن الموزون فـكانتا سواءً: صحيح.

• (ولا) يُياع (بعضه)؛ أي: بعض المكيَل أو الموزون (بعضه) من جنسه (جزافاً)؛ لما تقدم،

○ مَا لَمْ يَعْلَمَا تساوِيهِمَا فِي الْمِعْيَارِ الشَّرِيعِيِّ، ▪ ولو باعه صبرة بأخرئ وعلما كيلهما وتساوئيهما، أو

تباعا هما مثل ويكتبا فـكانتا سواءً: صحيح، ▪ وكذا زيرة حديد بأخرئ من جنسها.

(فإن اختلف الجنس) كبر شعير، وحديد بنحاس: (جازت ثلاثة)،

إذا تبين التماثل فيما خولف معياره حكم بيع الربوي ببعضه جزافا

الحكم إذا علم تساوئيهما

ما يجوز التبادل به عند اختلاف الجنس

أي:

• الكيلُ،

• والوزنُ،

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٤/٦٦)، والبيهقي (٥/٢٩١).

صححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/٤٧٠)، وابن حجر في التلخيص العجيز

(٤/١٧٣٩) وقال: (وأصله عند النسائي (٧/٢٧٦ - ٢٧٧) بزيادة فيه).

• والجَزَافُ؛

○ لقوله عليه السلام: «إِذَا اخْتَلَفْتُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فَبِيْعُوا كَيْفَ شَتَّمْ إِذَا
كَانَ يَدَا يَدِي»، رواه مسلم وأبو داود^(١).

تعريف الجنس (والجنسُ مَا لَهُ اسْمٌ خاصٌ يشْمَلُ أُنْوَاعًا)؛ فالجنسُ: هو الشامل
لأُشْيَاءَ مُخْتَلِفَةً بِأُنْوَاعِهَا.

تعريف النوع

والنوعُ: هو الشامل لأُشْيَاءَ مُخْتَلِفَةً بِأَشْخَاصِهَا.
وقد يكون النوع جنساً وبالعكس.

المراد بالجنس
والنوع في الربا
ضابط الجنس

والمراد هنا: الجنس الأخصُّ، والنوعُ الأخصُّ.

فكلُّ نوعٍ اجتمعَ في اسمٍ خاصٍ: فهو جنسٌ، وقد مثله بقوله:

• (كُبُرٌ ونحوه) مِنْ شَعِيرٍ وَتَمِيرٍ وَمَلِحٍ.

امثلة على الأجناس
وفروعها

(وفروع الأجناس كالأدقة، والأخبار، والأدهان): أجناس؛ لأنَّ الفرع
يتبعُ الأصلَ، فلما كانت أصولُ هذهِ أجناساً وجَبَ أن تكونَ هذهِ أجناساً،

▪ فدقيقُ الْحِنْطَةِ جنسٌ،

▪ ودقيقُ الدُّرَّةِ جنسٌ،

▪ وكذا البوادي،

(واللحمُ أجناسٌ باختلافِ أصولِه)؛ لأنَّ فرعَ أصولٍ هي أجناسٌ؛
فكأنَّ أجناساً؛ كالأخبارِ.

• والضأنُ والمعزُ: جنسٌ واحدٌ،

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٥٠)، وتقديم قريباً (ص ٧٩٠).

• ولحم البقر والجوايسِ: جنسُ،

• ولحم الإبل: جنسُ،

• وهكذا.

(وكذا اللبْنُ) أجناس باختلاف أصوليه لما تقدّم.

(واللَّحْمُ، والشَّحْمُ، والكَبْدُ، والقَلْبُ، والأَلَيْهُ، والطَّحَالُ، والرَّئَةُ،

والكارع^(١):

• (أجناس); لأنها مختلفة في الاسم والخلقية؛ فيجوز بيع جنس منها بأخر متفاضلاً.

(ولا يصحُّ بيع لحم بحيوان من جنسه)؛ لما روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أنَّ النبي ﷺ: «نهى عن بيع اللحم بالحيوان»^(٢)،

• (ويصحُّ بيع اللحم (بـ)حيوان من (غير جنسه)؛ كل حم صان بقرة؛ لأنَّه ليس أصله ولا جنسه فجاز؛ كما لو أتيت بغير مأكول.

حكم بيع لحم
بحيوان من جنسه

حكم بيع لحم
بحيوان من غير
جنسه

(١) في (س): «والكارع».

(٢) أخرجه مالك (١٩١٢)، وعبد الرزاق (٢٦/٨)، وأبو داود في المراسيل (١٧٨)، والبيهقي (٥/٢٩٦).

وأورد البيهقي له شاهدًا من حيث الحسن عن سمرة رض: (أنَّ النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم)، وقال: (هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سمع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولاً، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد، انضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزرة وقول أبي بكر الصديق رض).

(ولا يجوز:

حكم بيع الجنس
الربوي بضرمه:
١. بيع الحب بدقيقه
او سويقه

• بيع حب كبر (بدقيقه ولا سويقه)؛ لعدم التساوي؛ لأن أجزاء
الحب تنتشر بالطحن، والنار قد أخذت من السويق.

○ وإن أبيع الحب بدقيق أو سويق من غير جنسه: صحيحة؛ لعدم
اعتبار التساوي إذا.

• (و) لا بيع (نيثه بمطبوخه)؛ كالحنطة بالهريسة، أو الخبز أو
النها؛ لأن النار تعقد أجزاء المطبوخ فلا يحصل التساوي.

٢. بيع نبات الربوي
بمطبوخه

• (و) لا بيع (أصله بعصيره)؛ كريتون بزيت، وسمسم بشيرج،
وعنب بعصيره.

٣. بيع الأصل
الربوي بعصيره

• (و) لا بيع (خالصه بمشويه)؛ كحنطة فيها شعير بخالصه، ولبن
مشوب بخالص؛ لاتفاق التساوي المشرط،
■ إلا أن يكون الخلط يسيراً،

٤. بيع خالص
الربوي بمشوبه

• وكذا بيع اللبن بالكتشاف.

• ولا بيع: الهريسة، والحريرة، والفالوذج، والستوسك،

○ بعضه ببعض،

○ ولا بيع نوع منها بنوع آخر.

٥. بيع رطب الربوي
بيابسه

• (و) لا بيع (رطبه بيابسيه)؛ كبيع الرطب بالتمر، والعنبر بالزبيب؛
لما روئي مالك وأبو داود عن سعيد بن أبي وقاص رض أن النبي
ص: سئل عن بيع الرطب بالتمر، قال: «أينقُص الرطب إذا

يسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ^(١).

(ويجوز بيع:

حكم بيع فرع
الربوي بمثله:

١. بيع دقيقة
بقيقه

• دقيقه؛ أي: دقيق الربوي (بدقيقه إذا استويا في التعمقة)؛ لأنهما
تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما بالقصان،

• (و) يجوز بيع (مطبوبخه بمطبوبخه)؛ كسمى بقري بسمى بقري
مثلاً بمثل.

٢. بيع مطبوبخه
بمطبوبخه

• (و) يجوز بيع (خبزه بخبزه إذا استويا في النشاف)، فإن كان
أحدهما أكثر رطوبة من الآخر: لم يحصل التساوي المنشود.

٣. بيع خبزه بخبزه

• ويعتبر التماثل في الخبز بالوزن؛ كالنشاء؛ لأنَّه يقدر به عادة،
ولا يمكن كيله،

▪ لكن إنْ يسَ ودُقَّ وصار فتىً: بيع بمثيله كيلاً،

• (و) يُباع (عصيره بعصيره)؛ كما عن بماء عنب،

٤. بيع عصيره
عصيره

• (ورطبة برتية)؛ كالرطب والعنب بمثيله؛

٥. بيع رطبه برتيه

○ لتساويهما.

ولآ يصح: بيع المحاقلة، وهي: بيع الحب المستمد في سُنبلة بجنسه،

معنى بيع للحاقلة
وحكمه

• ويصح بغير جنسه.

(١) أخرجه مالك (١٨٢٦)، وأحمد (١٧٥/١)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذى (١٢٢٥)،

وابن ماجه (٢٢٦٤)، والنمساني (٧/٢٦٨ - ٢٦٩).

قال ابن عبد الهادى فى المحرر (٨٩٣): (وصححه ابن المدى والترمذى والحاكم).

وَلَا بَيْعُ الْمَزَابِنَةِ، وَهِيَ: بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى النَّخْلِ بِالثَّمَرِ؛ إِلَّا فِي
الْعَرَائِيَا: بِأَنْ:

معنى بيع الزابنة
وحكمه
ما يستثنى منها

- بَيْعُهُ خَرْصًا بِمَثِيلٍ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ إِذَا جَفَّ كِلَّا،
شروط صحة بيع
العربايا
- فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوسَقَ،
- لِمَحْتاجٍ لِرُطْبٍ،
- وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ،
- بِشَرْطِ الْحَلْوِ وَالتَّقَابِضِ قَبْلَ التَّفَرِّقِ،
- فِي نَخْلٍ بِتَخْلِيَّتِهِ،
ما يحصل به
التقابض في بيع
العربايا
- وَفِي تَمِيرٍ بِكِيلٍ،
- وَلَا تَصْحُ فِي بَقِيَّةِ الشَّمَارِ.

(وَلَا يُبَاعُ رِبْوَيٌ بِجَنْسِهِ وَمَعَهُ)؛ أَيْ: مَعَ أَحَدِ الْعَوْضَيْنِ (أَوْ مَعْهُمَا مِنْ
غَيْرِ جَنْسِهِ)،

بيع الربوي بجنسه
ومعه أو معهما من
غير جنسه
(مسألة مد عجوة)

- كُمْدُ عَجْوَةٍ وَدَرْهَمٍ: بِدَرْهَمَيْنِ، أَوْ بِمُدَدِّيْ عَجْوَةٍ، أَوْ بِمُدَدٍ وَدَرْهَمٍ؛
- لَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبِيدٍ قَالَ: أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ
بِقَلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتَسْعَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ سَبْعَةِ
دَنَانِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حَتَّى تَمِيزَ بَيْنَهُمَا» قَالَ: فَرَدَهُ حَتَّى
مَيِّزَ بَيْنَهُمَا^(١).

(١) آخر جهه أبو داود (٣٣٥١)، وأخر جهه بنحوه أحمد (٦/٢١)، ومسلم (١٥٩١).

■ فإن كان ماما مع الربوي يسيرا لا يقصد، كخبيز فيه ملح بمثله:
فوجوده كعدمه.

الحكم إن كان
ما مع الربوي غير
مقصود

(ولا) يياع (تمر بلا نوى بما)، أي: بتمر (فيه نوى)، لاشتمال أحدهما
على ما ليس من جنسه،

بيع التمر بالنوى

• وكذا لونزع النوى، ثم باع التمر والنوى بتمر ونوى.

(ويياع:

• النوى بتمر فيه نوى،

• ويياع (البن،

• ويياع (صوف،

○ بشاة ذات لبن وصوف)،

بيع ربوى بغير جنسه
ومعه ربوى من
جنسه غير مقصود

■ لأن النوى في التمر واللبن والصوف في الشاة غير مقصود،

• كدار ممئه سقفها بذهب بذهب،

• وكذا درهم فيه نحاس:

○ بمثله،

○ أونحاس،

• ونخلة عليها تمر:

○ بمثلها،

○ أوبتمر.

ويصح بيع نوعي جنس به

حكم بيع نوعي
جنس ربوبي بنوعيه
أونواعه

• نوعيه،

• أو نوعيه؟

٥ كحنطة حمراء وسوداء بيضاء، وتمر مغليٌ وبُرنيٌ بابر اهيمي
وصيحياني.

(ومردٌ)، أي: مرجع (الكيل لعرف المدينة) على عهده

للرجوع في كون
الشيء مكيلاً أو
موزنا

(و) مرجع (الوزن لعرف مكة زمان النبي ﷺ)؛

• لما روى عبد الملك بن عمير عن النبي ﷺ «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة»^(١).

(وما لا عرف له هناك)، أي: بالمدينة ومكة: (اعتبر عرفة في موضعه)؛
لأنَّ ما لا عرف له في الشرع يرجع فيه إلى العرف؛ كالقبض والحرز،


للرجوع في تحديد
ما ليس له عرف في
مكة والمدينة

• فإن اختلفت البلاد: اعتبر الغالب،

• فإن لم يكن: رد إلى أقرب ما يشبهه بالحجاز.

وكيل مائع مكييل.

ويجوز التعامل بكيل لم يعهد.



(١) أخرجه أبو داود (٣٤٠)، والنسائي (٢٨٤/٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣٦١/٣): (صححه ابن حبان والدارقطني والنوي وأبو الفتح القشيري).



(فصل)

(ويحرّم ربا النسيمة) - من النساء بالمد، وهو: التأخير - (في بيع كلّ

النسيمة لغة

جنسيين: ضابط ما يجري

في ربا النسيمة

• اتفقاً في علة ربا الفضل)، وهي: الكيل أو الوزنُ،

• (ليس أحدهما؟ أي: أحد الجنسين (نقداً)،

○ فإنْ كانَ أحدهما نقداً كحديد بذهب أو فضة: جاز النساء،

وإلا لانسد^(١) بباب السلم في الموزونات غالباً،

▪ إلا صرف فلوسٍ ناقبة بنقدٍ فیشتّرطٌ فيه الحلول والقبضُ،

▪ واختار ابن عقيلٍ وغيرها: لا، وتبعه في الإنقاع^(٢).

القبض في صرف
الفلوس بالتقى:

القول الأول

القول الثاني

(المكيّلين والموزونين) ولو من جنسين،

• فإذا أبى بـ بشير، أو حديد بنحاس: اعتبر الحلول والتقبضُ

قبل التفرق،

○ وإن تفرقا قبل القبض: بطل العقد؛ لقوله عليه السلام: إذا اختلفتْ

هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد^(٣) والمراد به القبضُ.

إثر التفرق قبل
القبض في بيع
ما يجري فيه ربا
النسيمة

(١) في (الأصل، س): «لا انسد».

(٢) قارن بما في: الفصول لابن عقيل (٤٢١ / ١)، وانظر الإنفاق للمرداوي (٩٨ / ١٢).
الإنفاق (٢ / ٢٥٦).

(٣) سبق تخرّيجه في (ص ٧٩٠).

(وإن باع:

ما لا يجري فيه ربا
النسية:

١. بيع الربوي بمثله
مع اختلاف العلة

• أز عكسة:

○ (جاز التفرق قبل القبض،

○ و) جاز (النساء؟

▪ لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفني علّة ربا الفضل؛ أشبة
الثياب بالحيوان.

٢. بيع غير الربوي

(وما لا كيل فيه ولا وزن؛ كالثياب والحيوان: يجوز فيه النساء؟)

• لأمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو^(١) «أن يأخذ على قلائق الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»، رواه
أحمد والدارقطني وصححه^(٢)، وإذا جاز في الجنس الواحد
في الجنسين أولى.

حكم بيع الدين
بالدين

(ولا يجوز بيع الدين بالدين)،

• حكاية ابن المنذر إجماعاً^(٣)؛

(١) في (ز): «عمر».

(٢) أخرجه أحمد (٢/١٧١)، وأبو داود (٣٣٥٧)، والدارقطني (٣٠٥٤).

ولم تقف على تصحيف الدارقطني، وقال الحاكم (٢/٥٦ - ٥٧): (صحيح على شرط مسلم)، وقال ابن عبد الهادي في تقييم التحقيق (٤/٢٢): (إسناد جيد)، وتكلّم فيه ابن

القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/١٦٢، ٧٧١).

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٦/٤٤).

• لحديث: «نَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ»^(١).

- وهو بيع ما في الذمة:
■ بشمن مؤجل لمن هو عليه،
■ وكذا بحال لم يقبض قبل التفرق،
■ وجعله رأس مال سليم.

من صور بيع الدين
بالدين



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٨/٦)، والطحاوي في معاني الآثار (٤/٢١)، والدارقطني

(٣٠٦٠)، والبيهقي (٥/٢٩٠) من حديث ابن عمر .

قال أحمد: (لا أعرف هذا الحديث من غير موسى -أي: ابن عبيدة الربذى- وليس في هذا حديث صحيح، وإنما إجماع الناس على أنه لا يجوز دين بدين)، (انظر: العلل المتأتية ٢/١١١ - ١١٢).

(فصل)

- (ومَنْ افْتَرَقَ الْمُتَصَارِفَانِ) بِأَبْدَانِهِمَا كَمَا تَقْدَمَ^(١) فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ،
 أثر التفرق قبل
قبض الموضع أو
بعضه في الصرف
- (قَبْلَ قَبْضِ الْكُلِّ)؛ أَيْ: كُلُّ الْعَوْضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي الْجَانِيْنِ،
- (أَوْ) قَبْلَ قَبْضِ (الْبَعْضِ) مِنْهُ:
 - (بَطَّلَ الْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يَقْبِضْ)، سَوَاءً كَانَ الْكُلُّ أَوِ الْبَعْضُ؛
 مَا لَا يُؤْدِرُ فِي
الْقَبْضِ
 - لَانَّ الْقَبْضَ شَرْطٌ لِصَحَّةِ الْعَقْدِ؛ لِقَوْلِهِ بِيَقْنَى: «وَبَيْعُوا الْذَّهَبَ
بِالْفَضَّةِ كَيْفَ شَتُّمْ يَدًا بِيَدِ»^(٢)،
 اِثْرُ مُوتِ اَحَدِهِمَا
قَبْلَ الْقَبْضِ
 - وَلَا يَضُرُّ طُولُ الْمَجْلِسِ مَعَ تَلَازِمِهِمَا،
 تَعْنُونُ النَّقْدِ
بِالْتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ
 - وَلَوْ مَشَيَا إِلَى مَنْزِلِ أَحَدِهِمَا مَضْطَحِيْنِ: صَحَّ.
 - وَقَبْضُ الْوَكِيلِ قَبْلَ مَفَارِقَةِ مُوكِلِهِ الْمَجْلِسَ: كَقَبْضِ مُوكِلِهِ.
 - وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ: فَسَدُ الْعَقْدُ.
- (وَالدَّرَاهُمُ وَالدَّنَانِيرُ تَعَيْنُ بِالْتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ)؛ لَانَّهَا عَوْضٌ مَشَارِ
إِلَيْهِ فِي الْعَقْدِ، فَوَجَبَ أَنْ تَعَيَّنَ؛ كَسَائِرِ الْأَعْوَاضِ،
 ما يَتَرَبَّعُ عَلَى ذَلِكَ:
- (فَلَا تَبَدَّلُ)، بَلْ يَلْزُمُ تَسْلِيمُهَا إِذَا طُولَبَ بِهَا؛ لِوَقْعِ الْعَقْدِ عَلَى
 ١. دُمُّ اِبْدَاهَا
عَيْنِهَا،

(١) أَيْ عَنْ قَوْلِهِ: «(وَلِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ) وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمَا ...» فِي (ص ٧٦٢).

(٢) سبق تخریجه في (ص ٧٩٠).

- (وإن وجدَهَا مَفْصُولَةً بِطَلَّ) العَدُّ؛ كالمبيع إذا ظهر مُسْتَحْقَقاً،
- وإن تلفت قبل القبض: فمن مالٍ باعَهُ، إن لم تَحْتَجْ لوزن أو عدًّا.
- (و) إن وجدَهَا (معيَّةً مِنْ جَنْسِهَا) كالوضوح في الذهب،
والسواد في الفضة:

○ (أمسكَ) بلا أرْشٍ، إن تعاقداً على مثَلِينِ كدرهمٍ فضَّةً بمثيله،

- وإنَّا: فلهُ أخذُهُ في المجلسِ،
- وكذا بعدهُ مِنْ غَيْرِ الجنسِ،

○ (أو ردَّ) العَدُّ للعيَّبِ.

- وإن وجدَهَا مَعِيَّةً مِنْ غَيْرِ جَنْسِهَا؛ كمَا لو وجدَ الدَّرَاهِمَ نَحَاسًا:
بطَلَّ العَدُّ؛ لأنَّه باعَهُ غَيْرَ مَا سُمِّيَ لَهُ.

(ويحرُّمُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ)؛ بأن يأخذَ المُسْلِمُ زِيادةً مِنَ
الْحَرَبِيِّ؛ لعمومِ مَا تقدَّمَ مِنَ الأدلةِ.

(و) يحرُّمُ الرِّبَا (بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مطلقاً بدارِ إسلامٍ وحربٍ)؛ لِمَا تقدَّمَ،

• إلَّا بَيْنَ سَيِّدٍ وَرَقِيقَهِ.

وإذا كان لهُ علَى آخر دنانيرٍ فقضاؤه دراهمٌ شيئاً فشيئاً،
• فإنَّ كَانَ يَعْطِيهِ كُلَّ درهمٍ بحسابِهِ مِنَ الدِّينارِ^(١): صَحَّ،

٢. بطْلَانِ العَدُّ إِنْ
بَانَتْ مُسْتَحْقَقةً
٣. دخُولِهَا في ضمانِ
البائع بمجردِ
التعْبِينِ
٤. ثبوت خيارِ العَيَّبِ
فيها إن وجدت
معيَّةً مِنْ جَنْسِهَا

٥. بطْلَانِ العَدُّ إِنْ
كَانَتْ مَعِيَّةً مِنْ
غَيْرِ جَنْسِهَا

جريان الربا مع
الحرب وفي دارِ
الحرب

- عدم جريان الربا
بين السيد ورقيقه
حكم قضاء الدنانير
الثابتة في النمة
بدراهم

(١) في (ز): «الدَّنَانِيرُ».

• وإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد فصارفة بها وقت المحاسبة: لم

يجز؛ لأنَّه بيع دَيْن بِدَيْن،

• وإن قبض أحدهما من الآخر ما له عليه ثم صارفة بعين وذمة:

صح.





(باب بيع الأصول والثمار)



الأصول جمع أصل، وهو: ما يتفرّع عنه غيره.

الأصول لغة

والمراد هنا: الدُور والأرض والشجر.

الأصول اصطلاحاً

والثمار جمع ثمر: كجبل وجبال، وواحد الثمر ثمرة.

(إذا باع داراً)، أو وهبها، أو رهنها، أو وقفها، أو أقرَ أو وصَّى بها:

(شمل) العقد:

ما يشمله بيع الدار:
أ. ما هو داخل في
مسمى الدار

• (أرضها); أي: إذا كانت الأرض يصح بيعها، فإن لم يجز؛ كسواد

العراق: فلا،

• (و) شمل (بناءها، وسقفها); لأنهما داخلان في مسمى الدار،

ب. ما هو متصل بها
مصلحتها

• (و) شمل (الباب المنصوب)،

• وحلقتها،

• (والسلالم والرَفِ المُسْمَرَيْن^(١))،

• والخابية المدفونة)،

• والرَحْي المنصوبية؛

○ لأنَّه متصل بها لمصلحتها أشبه الحيطان،

(١) ضُبطت في (د): «المُسْمَرَيْن».

- وكذا المعِدُونُ الجامِدُ،
- وما فيَهَا مِنْ شَجَرٍ،
- وعُرُشٌ،
- (دون:) ما لا يشمله بيع العار:
- مَا هُوَ مَوْدَعٌ فِيهَا مِنْ: أ. ما هو مودع فيها
- كَنْزٌ) وهو: الْمَالُ الْمَدْفُونُ،
- (وَحْجَرٌ) مدفونٌ،
- (وَمَنْفَصُلٌ يَنْهَا؛ ب. ما هو منفصل منها
- كَحْبَلٌ،
- وَدْلُوٌ،
- وَبَكْرَةٌ،
- وَقْتُلٌ،
- وَفْرَشٌ،
- وَمَفْتَاحٌ)،
- وَمَعْدِنٌ جَارٌ،
- وَمَاءٌ نَبِعٌ،
- وَحْجَرٌ رَحْيٌ فوْقَانِيٌّ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِهَا، وَالنَّفْظُ لَا يَتَنَاؤِلُهُ،
- ولَوْ كَانَتِ الصِّيَغَةُ الْمُتَنَفِظُ بِهَا الطَّاحُونَةُ أَوِ الْمَعْصَرَةُ؛ دَخَلَ الفوْقَانِيُّ كَالْتَّحَاتَانِيُّ.

(وإنْ باعَ أرضاً) أوْ وَهَبَهَا، أوْ وَقَفَهَا، أوْ رَهَنَهَا، أوْ أَقَرَّ أوْ وَصَّى بِهَا
 (ولوْلَمْ يَقُلْ: بحقوقِهَا؛ شملَ العقدُ:

ما يشتمل بيع
الأرض:

١. الفرس • (غرسَهَا،

ب. البناء • (بناءَهَا)؛

○ لأنَّهُمَا مِنْ حقوقِهَا،

■ وكذا - إنْ باعَ ونحوَهُ - بستانًا؛ لأنَّهُ اسْمٌ للأرضِ والشجرِ
 والحائطِ،

ج. الزرع:
 ١. إنْ كان لا
 يقصد الامرة

• (وإنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ) لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً؛ (كَبَرٌ وَشَعِيرٌ: فلبائعٍ)
 ونحوِهِ (مُبْقَى) إِلَى أُولَى وقتِ أَخِذِهِ بِلَا أَجْرَةٍ؛
 ■ مَا لِمَ يَشْرِطُهُ مُشَتِّرٌ.

• (وإنْ كَانَ الزَّرْعُ (يَعْجُزُ) مَرَازًا؛ كَرَطْبَةٌ، وَيَقُولُ، (أَوْ يُلْقَطُ مَرَازًا))
 كِثَاءٌ، وَبِاذْنِ جَانَ، وكذا نَحْوُ وَرِدٍ:

٢. إنْ كان يجزأو
يلقط مَرَازًا

○ (فَأَصْوْلَهُ لِلْمُشَتِّرِي)؛ لأنَّهَا تُرَادُ لِلبقاءِ فِيهِ كَالشَّجَرِ،
 ○ (والجَزَّةُ وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَاعِي)، وكذا زَهْرٌ
 تَفْتَحُ؛ لأنَّهُ كَالثَّمَرِ المُؤْبِرِ،
 ■ وَعَلَى الْبَاعِي قطْعُهَا فِي الْحَالِ.

■ (وإنْ اشْرَطَ الْمُشَتِّرِي ذَلِكَ: صَحَّ) الشَّرْطُ، وَكَانَ لَهُ،
 كالثَّمَرِ^(١) المُؤْبِرِ إِذَا اشْرَطَهُ مُشَتِّرِي الشَّجَرِ.

حكم اشتراط
للشترى الزرع

(١) في (د): «الثمر».

- ويبتُ الخيار لمشترٍ:
• ظنَّ دخولَ مَا ليسَ لِهِ مِنْ زرعٍ وثمرٍ؛
• كمَا لَنْ جهلَ وجودَهُما.
ولا يشملُ بيعُ قريةٍ مزارعَها بلا نصٍّ أو قرينةٍ.

ثبوت الخيار
للمشتري إذا ظن
دخول ما ليس له

ما لا يشتمله بيع
القرية





(فصل)



(وَمَنْ: بَاعَ)، أَوْ وَهَبَ، أَوْ رَهَنَ، (نَخَلًا تَشَقَّقَ طَلْعَهُ) وَلَوْ لَمْ يُؤْتِرْ: (ف١) الشَّمْرُ الْبَايْعُ مُبْقَى إِلَى الْجَذَادِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ مُشْتَرِهُ؛ وَنَحْوُهُ؛ لِقولِهِ^{٢)}: «مَنْ ابَاعَ نَخَلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْتِرَ شَمْرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ»^{٣)} الْمَبَاعُ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ^{٤)}، وَالْتَّأْبِيرُ: التَّلْقِيْحُ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَيْهِ وَالْحَكْمُ مُنْوَطٌ بِالشَّقْقَةِ؛ لِمَلَازِمِهِ لِهِ غَالِبًا،

حُكْمُ الشَّمْرِ إِنَّمَا يَبْعَثُ
أَصْوَلَهُ:
أ. النَّخْل

وَجْهُ تَعْلِيقِ الْحُكْمِ
بِالشَّقْقَةِ لَا لِالتَّأْبِيرِ

مَا يَأْخُذُ حُكْمُ الْبَيْعِ
مِنَ الْعَوْدِ

- وَكَذَّا لَوْ صَالَحَ بِالنَّخْلِ،
- أَوْ جَعَلَهُ أَجْرَةً،
- أَوْ صَدَاقَّاً،
- أَوْ عَوْضَ خَلِعٍ؛

○ بِخَلَافِ وَقْبَ، وَوَصِيَّةٍ، فَإِنَّ الشَّمْرَةَ تَدْخُلُ فِيهِمَا أَبْرَثْ أَوْ لَمْ
تُؤْتِرْ؛ كَفْسِيْحٌ لَعِبِ وَنَحْوِهِ.

مَا لَا يَأْخُذُ حُكْمَ
الْبَيْعِ

(وَكَذَلِكَ)؛ أَيْ: كَالنَّخْلِ:

ب. كَلْ شَجَرٌ
يَظْهُرُ شَمْرَهُ مِنْ
غَيْرِ قُورٍ

- (شَجَرُ الْعَنْبِ،

(١) فِي (د): مِنَ الْشَّرْحِ.

(٢) فِي (ز): (يَشْتَرِطُهُ) وَفِي (د): (يَشْتَرِطُهُ) وَفِي (الْأَصْلِ): تَحْتَمُ الْوَجْهَيْنِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/٢)، وَالْبَخَارِيُّ (٢٣٧٩)، وَمُسْلِمٌ (١٥٤٣) مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ.

- والثُّوتِ،
 - والرُّمانِ،
 - وغيرها؟ كجَمِيزٌ، مِنْ كُلِّ شَجَرٍ لَا قَسْرَ عَلَى ثَمْرَتِهِ،
 - فإذا أَبْيَغَ وَنَحْوُهُ بَعْدَ ظَهُورِ الشَّمَرَةِ: كَانَتْ لِلْبَاعِي وَنَحْوِهِ،
 - (و) كَذَا (مَا ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ؛ كـ:
 - الْمَشْمِشِ،
 - الْفَاحِ،
 - وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ) - جَمِيعٌ كِمٌ، وَهُوَ الْغَلَافُ - (كـ:
 - الْوَرَدِ)،
 - الْبَنْفَسَجِ،
 - (وَالْقَطْنِ) الَّذِي يَحْمُلُ فِي كُلِّ سَنَةٍ؛
 - لأنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِمَثَايَةٍ تَشَقُّقُ الطَّلَعِ،
- (و):
- مَا قَبْلَ ذَلِكَ؟ أَيْ:
 - قَبْلَ التَّشَقُّقِ فِي الطَّلَعِ،
 - وَالظَّهُورِ فِي نَحْوِ الْعَنْبِ، وَالثُّوتِ، وَالرُّمانِ، وَالْمَشْمِشِ،
 - وَالخُرُوجِ مِنَ الْأَكْمَامِ فِي نَحْوِ الْوَرَدِ، وَالْقَطْنِ،
 - (وَالْوَرْقُ:
 - فَلِمُشْتَرِّ) وَنَحْوِهِ؛

ضابط كون الشمر
للمشتري

حكم ورق الشجر

▪ لمفهوم الحديث السابق في التخلِّ،

▪ وما عداه وبالقياس عليه.

وإنْ تشققَ، أوْ ظهرَ بعْضُ ثمرِه ولوْ مِنْ نوعٍ واحِدٍ:

تشقق او ظهور
بعض الثمر


• فهو لبائع،

• وغيره لمشترٍ،

○ إلَّا في شجرة فالكلُّ لبائع ونحوه.

ولكلُّ السقْي لصالحة ولو تضرر الآخر.

سقي الشجر بعد
البيع



(ولا يُباع ثمُر قَبْلَ بدُو صلاحِه)؛ لأنَّه ﷺ: «نهى عن بيع الثمار حتى يبدوا صلاحُها، نهى البائع والمبتاع»^(١)، والنَّهْي يقتضي الفساد.

حكم بيع الثمار قبل
بنو صلاحه

(ولا) يُباع (زرعٌ قَبْلَ اشتداه حُبُّه)؛ لما روى مسلمٌ عن ابن عمر رض أنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «نهى عن بيع التخلِّ حتى تزهو، وعن بيع السُّبْل حتى يُبَصِّرَ ويأْمَنَ العاهَةَ، نهى البائع والمُشترِي»^(٢).

حكم بيع الزرع قبل
اشتداد حبه

(ولا) يُباع^(٣) (رَطْبَةً، وبَقْلًا، ولا قِنَاءً ونحوه) كاذنْجانٌ: دون الأصلِ؛ أي: منفردةً عن أصولِها؛ لأنَّ ما في الأرضِ مستورٌ مغيبٌ، وما يحدُث مِنْهُ معْدُومٌ، فلمْ يجزْ بيعه كالذِّي يحدُث مِنَ الثمرة.

حكم بيع ما يجز
مراضاً أو تتكرر
ثمراته

(١) أخرجه أحمد (٢/٧)، والبخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رض.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٥)، ومسلم (١٥٣٥).

(٣) في (د، ز): «تابع».

فإن أبىع:

الحالات التي يصح فيها البيع قبل بدو الصلاح:

ا. إذا بيع الثمر بأصوله أو الزرع بارضه

ب. إذا بيع الثمر أو الزرع مالك الأصل
ج. إذا بيع القثاء ونحوه مع أصله ونحوه مع أصله

○ صح البيع؟

- لأن الشمر إذا أبىع مع الشجر، والزرع إذا أبىع مع الأرض دخلاً تبعاً في البيع؛ فلم يضر احتمال الغرر،
- وإذا أبىعا لمالك الأصل فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال.

(إلا) إذا باع:

د. إذا بيع بشرط القطع في الحال

- الشمرة قبل بدو صلاحها، أو الزرع قبل اشتداد حبه، (شرط القطع في الحال): فيصح إن انتفع بهما؛ لأن المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة، وهذا مأمور فيما يقطع،
- (أو) إلا إذا باع الرطبة والبقوء (جزء) موجودة، ف(جزء): فيصح؛ لأنَّه معلوم لا جهة فيه ولا غرر،
- (أو) إلا إذا باع القثاء ونحوها (لقطة) موجودة (لقطة) موجودة^(١)؛ لما تقدم،

هـ. إذا بيع الظاهر فقط مما يجوز
مرازاً أو تتكرر
نمرته

(١) «لقطة موجودة» مஸروب عليها في (ز).

○ وما لم يُخلق: لم يجز بيعه.

(و):

من عليه الحصاد
والجناذ واللقطاط

• الحصاد لزرع،

• والجذاذ لثمر،

• (اللقطاط) لقثاء ونحوها:

○ (على المشتري): لأن نقل لملكه وتفریغ لملك البائع عنه،
 فهو كنقل الطعام.

(وإن:

الحالات التي يبطل
فيها البيع:

• باعه)، أي:

أ. بيع الثمر ونحوه
قبل بدو صلاحه
مطلوبًا

○ الثمر قبل بدو صلاحه،

○ أو الزرع قبل اشتداد حبه،

○ أو القثاء ونحوه،

▪ (مطلوبًا): أي: من غير ذكر قطع ولا تبقيه: لم يصح البيع؛

لما تقدم^(١)،

ب. البيع بشرط
البقاء

• (أو) باعه ذلك (بشرط^(٢) البقاء): لم يصح البيع؛ لـما تقدم،

ج. الشراء بشرط
القطع في الحال ثم
تركه

• (أو) اشتري ثمراً قبل أن يبدوا^(٣) صلاحه بشرط القطع وتركه حتى

(١) أي عند قوله: «(ولا يُباع ثمر قبل بدو صلاحه): لأنَّه ...» في (ص ٨١).

(٢) في (ز): «جزء بشرط».

(٣) في (د، ز): «اشترى ثمراً لم يبدأ»، وأشار في (س) إلى أنها في بعض النسخ.

- بَدَا صَلَاحُهُ: بَطَّلَ الْبَيْعُ بِزِيادَتِهِ؛ لَنْلَأِ يُجْعَلَ ذَلِكَ ذِرْعَةً إِلَى شِرَاءِ الشَّمَرَةِ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهَا وَتَرْكِهَا حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحُهَا،
- وَكَذَا زَرْعُ أَخْضُرُ بَيْعَ بِشَرْطِ الْقُطْعِ، ثُمَّ تُرْكَ حَتَّى اشْتَدَ حَبْهُ،
 - (أُو) اشترى (جزءاً) ظاهرةً مِنْ بَقْلٍ أَوْ رَطْبَةً،
 - (أُو) اشترى (القطة) ظاهرةً مِنْ قَثَاءً وَنَحْوِهَا،
 - ثُمَّ تَرَكَهُمَا (فَنَمَّا^(١)): بَطَّلَ الْبَيْعُ؛ لَنْلَأِ يُتَخَذَ حِيلَةً عَلَى بَيْعِ الرَّطْبَةِ وَنَحْوِهَا وَالقَثَاءِ وَنَحْوِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقُطْعِ
 - (أُو) اشترى مَا بَدَا صَلَاحُهُ مِنْ ثَمِيرَ (وَحَصْلَ) مَعَهُ (آخْرُ وَاشْتَبَهَا):
 - بَطَّلَ الْبَيْعُ، قَدَمَهُ فِي الْمَقْنَعِ^(٢) وَغَيْرِهِ،
 - وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيقٌ،
 - وَإِنْ عُلِمَ قَدْرُ الشَّمَرَةِ الْحَادِثَةِ: دُفَعَ لِلْبَاعِي وَالبَاقِي لِلْمُشَتَّرِي، وَإِلَّا اصْطَلَحَا، وَلَا يَبْطُلُ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ الْمَبَيعَ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ وَلَمْ يَتَعَذَّرْ تَسْلِيمُهُ،
 - وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا: اتَّخَذُهُ حِيلَةً عَلَى شِرَاءِ الشَّمَرَةِ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهَا كَمَا تَقْدَمَ.

د. إن اشتبه المبيع
مما بادأ صلاحه
بما حدث ولم يبذر
صلاحه:
القول الأول

القول الثاني
ما يفعل على القول
بصحة البيع

هـ. شراء الرطب
في العرايا وتركها
حتى تثمر

(١) في (ز): من الشرح.

(٢) انظر: المقنع (١٢/١٨٢).

(٣) أي عند قوله: «ولا بيع المزابنة ... إلا في العرايا بأن يبيعه خرضاً ...» في (ص ٧٩٦).

(فأتمَرْتُ)؛ أيٌ: صارَتْ تمراً: (بطلَ) البيعُ؛ لأنَّه إِنَّمَا جازَ للحاجةِ
إِلَى أَكْلِ الرُّطْبِ، فَإِذَا أَتَمَرَ تَبَيَّنَ^(١) عدمُ الحاجةِ، سواءً كَانَ التَّرْكُ
لعدِيرٍ أَوْ لَا،

○ (والكُلُّ)؛ أيٌ: الشَّمْرَةُ، وَمَا حَدَثَ مَعَهَا عَلَى مَا سَبَقَ، (للبايِعِ)؛
لفسادِ البيعِ.



(وإِذَا بَدَا)؛ أيٌ: ظهرَ (مَا لَهُ صِلَاحٌ فِي الشَّمْرَةِ وَاشْتَدَّ الْحَبُّ)؛
• جازَ بِيَعْهُ؛ أيٌ: بَيْعُ مَا ذُكِرَ مِنَ الشَّمْرَةِ وَالْحَبِّ، (مُطْلَقاً)؛ أيٌ: مِنْ
غَيْرِ شُرْطٍ،

• (و) جازَ بِيَعْهُ (بِشَرْطِ التَّبَقِيَّةِ)؛ أيٌ: تَبَقِيَّةُ الشَّمْرِ إِلَى الْجَذَادِ، وَالرَّزْرَعِ
إِلَى الْحَصَادِ؛ لِأَنِّي العَاهَةُ بِبَدْوِ الصِّلَاحِ،

• (ولِلمُشْتَريِ)؛
○ تَبَقِيَّةُ إِلَى الْحَصَادِ وَالْجَذَادِ،

○ وَلُهُ قَطْعُهُ فِي الْحَالِ،

○ وَلُهُ بِيَعْهُ قَبْلَ جَذَدِهِ.

(ويلزمُ البائعَ: سقيُهُ) بسقيِ الشَّجَرِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهَا:

• (إِنِ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ)؛ أيٌ: إِلَى السُّقْفِيِّ،

• وَكَذَا لَوْلَمْ يَحْتَجُ إِلَيْهِ؛

حكم البيع إذا بدا
صلاح الشمر واشتد
الحب

ما للمشتري فعله
بعد بدء الصلاح

ما يلزم البائع بعد
بيع ما ببدأ صلاحه

(١) في (د، ز): «تبينا».

◦ لأنَّه يجبُ عليه تسليمُه كاملاً فلزمَه سقيمه، (وإنْ تضرَّرَ الأصلُ) بالسقِي، ويُجبرُ إنْ أبى،
 ◦ بخلافِ مَا إذا باعَ الأصلَ وعليه ثمَرٌ للبائعِ؛ فإنَّه لا يلزمُ المشتريَ سقيمه؛ لأنَّ البائعَ لم يملِكُها مِنْ جهِيهِ.

(وإنْ تلفَتْ) ثمرةُ أبیعتْ:

◦ بعدَ بدُورِ صلاحِها،

◦ دونَ أصلِها،

◦ قبلَ أوانِ جذاذِها،

رجوع المشتري على
البائع إذا تلفت
الثمرة بأفة سماوية
(مساندة وضع
الجوائح)

◦ (بأفة سماوية) وهي: مَا لَا صنَعَ لآدميٍ فِيهَا كالرِّيحُ، والحرُّ،
والعطشِ: (رجع) ولو بعدَ القبضِ (على البائعِ)؛ نحديتِ
جابرَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِوَضْعِ الْجَوَاحِ»، رواهُ مسلم^(١)؛
ولأنَّ التخليةَ في ذلك ليست بقبضٍ تامٍ،

معنى الآية
السماوية

◦ وإنْ كانَ التَّالِفُ يسِيرًا لا ينضبِطُ: فاتَ على المشتريِ.

◦ (وإنْ أتلفَهُ)؛ أيِ: الشَّمَرُ المبيَعُ على مَا تقدَّمَ (آدميٌّ) ولو البائعُ:
خُيُّرٌ مشترٌ بينَ:

حكم الثمرة المبيَع إذا
أتلفه آدمي

◦ الفسخِ) ومطالبةِ البائعِ بما دفعَ مِنَ الثمنِ،

◦ (والإمضاءِ)؛ أيِ: البقاءُ على البيعِ، (ومطالبةِ المتألفِ)
بالبدليلِ.

(١) أخرجهُ أحمد (٣٠٩/٣)، ومسلم (١٥٥٤).

(١) **ثمرة الشجرة**: (صلاح بعضٍ^(١)) ثمرة (الشجرة):

القدر الكلية في
معرفة صلاح ثمر
الشجرة والبساتن

- صلاح لها،
- ولسائر النوع الذي في البستان)،
- لأن اعتبار الصلاح في الجميع يُشُّقُّ.

(وبعد الصلاح في:

صفة بذو الصلاح:

• ثمرة النخل: أن تحرّم أو تصفر^(٢)؛ لأنَّه نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، قيل لأنس: وما زهوا؟ قال: تحرّم أو تصفار^(٣).

أ. ثمرة النخل

• (وفي العنبر: أن يتموّه حلواً)، لقول أنس نهى النبي: «نهى النبي عن بيع العنبر حتى يسود»، رواه أحمد^(٤) ورواته ثقات، قاله في المبدع^(٥)،

ب. العنبر

(١) في (الأصل) ملحقة بين السطرين ولم تجعل من المتن، والمثبت من (د، ز) وهو الموافق لما في زاد المستقنع (ص ١٩٥ ت: القاسم).

(٢) في (س): «يحرّم أو يصفر».

(٣) في (د، ز): «و».

(٤) أخرجه أحمد (١١٥ / ٣)، والبخاري (٢١٩٧)، ومسلم (١٥٥٥).

(٥) أخرجه أحمد (٢٢١ / ٣)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذى (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧).

قال الترمذى: (حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حمّاد بن سلمة)، وقال البيهقي (٣٠٣ / ٥): (وذكر الحب حتى يستدّو العنبر حتى يسود مما تفرد به حمّاد بن سلمة عن حميد من بين أصحاب حميد؛ فقد رواه في الشمر مالك بن أنس وإسماعيل بن جعفر وهشيم بن بشير وعبد الله بن المبارك وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد عن أنس دون ذلك)، وصححه ابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم (١٩ / ٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٦ / ٥٣٠).

(٦) المبدع (٤ / ١٦٨).

- (وفي بقية التمرات)؛ كالتفاح والبطيخ: أن^(١) (يبدو فيه النضج ويطيب أكله)؛ لأنَّه نَبِتَ: «نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب»، متافق عليه^(٢).
- والصلاح في نحو قيادة: أن يؤكّل عادة، د. القناه ونحوه
- وفي حبّ أن يشتَّد أو ييُضَّ، هـ. الحب
- ◦ ◦
- (ومن باع عبداً) أو أمة (له مالٌ: فماله لبائعه، ما يتبع العبد للباع وما لا يتبعه: ١. حكم ماله)
 - لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبائع»، رواه مسلم^(٣).
 - (فإن كان قصده)؛ أي: المشتري (المال) الذي مع العبد (اشترط ما يشترط من قصد لمال الذي مع العبد عند شراء العبد
 - علمه؟؛ أي: العلم بالمال،
 - (وسائر شروط البيع)؛ لأنَّه مبيع مقصود، أشبه ما لو ضمَ إليه عيناً أخرى، الحكم إن لم يقصد مشتري العبد المال

(١) في (س): من المتن.

(٢) أخرجه أحمد (٣١٢/٣)، والبخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر بن

عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سبق تخريرجه في (ص ٧٦٦).

وصح شرطه ولو كان مجهولاً؛ لأنَّه دخل تبعاً؛ أشبه
أساسات الحيطان، وسواء كان مثل الثمن، أو فوقه، أو
دونه.

وإذا شرطَ^(١) مال العبد ثم رده باتفاقه أو غيرها: رده معه.
(وثياب الجمال) التي على العبد المبيع: (للبائع)؛ لأنَّها زيادة على
العادَة، ولا يتعلَّق بها حاجة العبد،

• (و) ثياب لبس (العادَة: للمشتري)؛ لجريان العادَة ببيعها معه.

ويشمل بيع دابة - كفرس:-

• لجاماً،

• ومقوداً،

• ونعلًا.

٢. حكم ثياب
الجمال

٣. حكم ثياب العادة

ما يشتمل بيع الدابة



(١) في (د): «اشترط».

(باب السلم)



السلم لغة هو لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وسمى سلماً؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً؛ لتقديمه.

السلم شرعاً: (عقد على موصوف) ينضبط بالصفة. (في الذمة)، (وهو) شرعاً: (عقد على موصوف) ينضبط بالصفة. فلا يصح في عين؛ كهذا الدار. (مؤجل) بأجل معلوم، (بشن مقوض ب مجلس العقد).

حكم السلم وهو: جائز بالإجماع؛ لقوله عليه السلام: «من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم»، متفق عليه^(١).

(ويصح) السلم (بـ:

• **الفاظ البيع**؛ لأنَّه بيع حقيقة،

• (و) بلفظِ:

○ (السلم،

○ والسلف؟)

الفاظ السلم:

أ. الفاظ البيع

ب. لفظ السلم

ج. لفظ السلف

▪ لأنَّهما حقيقة فيه؛ إذ هما اسم للبيع الذي عجل ثمنه وأجل مثمنه.

(١) أخرجه أحمد (١/٢١٧)، والبخاري واللفظه له (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤) من حديث

ابن عباس رضي الله عنهما.

(بشروط سبعة) زائدة على شروط البيع، والجائز متعلق بـ «يصح»:
 (أحدُها: انضباط صفاتِه) التي يختلف الشمن باختلافها اختلافاً كثيراً
 ظاهراً؛ لأنَّ مَا لا يمكن ضبط صفاتِه يختلف كثيراً، فيفضي إلى المنازعات
 والمشاقق،

- (بمكيل): أي: كمكيل من:
 ○ حبوب وثمار، وخَل، ودهن، ولبن، ونحوها،
 ○ (وموزون) من:
 ○ قطن، وحرير، وصوف، ونحاس، وزئبق، وشب، وكربيت،
 وشحم، ولحم نيء، ولو مع عظمه إنْ عَيْنَ موضع قطع،
 ○ (ومذروع) من:
 ○ ثياب وخيوط.
- (وأما):
 ○ المعدود المختلف،
 ○ كالفاكه المعدودة -كرمان-: فلا يصح السلم فيه؛
 لاختلافه بالصغر والكبير،
 ○ (و) كـ (البقول): لأنَّها تختلف ولا يمكن تقديرها بالجزم^(١)،
 ○ (و) كـ (الجلود): لأنَّها تختلف ولا يمكن ذرعها؛ لاختلاف الأطراف،

شروط السلم:
 الشرط الأول:
 انضباط صفات
 المسلم فيه:

أ. المكيل

ب. الموزون

ج. النروع

ما يمنع من السلم
 فيه لعدم انضباط
 صفاتِه:
 أ. المعدود المختلف

(١) في (ز): «بالجزم».

- (و) ك(**الرُّؤوسِ**) والأكاري؛ لأنَّ أكثر ذلك العظام والمشافر،
- (**والأواني**^(١)) المختلفة **الرُّؤوسِ والأوساطِ**؛ كالقمائم،
والأسطل الضيقَة **الرُّؤوسِ**؛ لا اختلافها،
- (و) ك(**الجواهرِ**)، واللؤلؤ، والعقيق ونحوه؛ لأنَّها تختلفُ اختلافاً متبيناً بالصغرِ والكبيرِ، وحسنِ التدويرِ، وزيادةِ الصورةِ
والصفاءِ،
- (و) ك(**العاملِ من الحيوانِ**)؛ كأمِّ حاملٍ؛ لأنَّ الصفةَ لا تأتي
على ذلك، والولدُ مجهولٌ غيرُ محققٍ،
- وكذا لو أسلمَ في أمِّةٍ ولدِها؛ لندرةِ جمعِهما الصفةَ،
- (وكُلُّ مغشوشٍ)؛ لأنَّ غُثَّه يمنعُ العلمَ بالقدرِ المقصودِ منه،
- فإنْ كانت الأثمانُ خالصةً: صَحَّ السلمُ فيها، ويكونُ رأسُ
المالِ غيرَها،
- ويصحُّ السلمُ في فلوسٍ ويكونُ رأسُ المالِ عَرضاً.
- (ومَا يجمعُ أخلاطاً) مقصودةً (غيرَ متميزةٌ؛
كالغالبية)، والنَّدَدُ، (المعاجين) التي يُتداوَى بها:
■ فلا يصحُّ السلمُ فيه؛ لعدمِ انضباطِه.
- (ويصحُّ) السلمُ (في):
- (الحيوانِ) ولو آدمياً؛ لحديثِ أبي رافع رض أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ب. المغشوش

ج. ما يجمع أخلاطاً
غير متميزة

مما يستثنى من:
المعدود والمخلوط:

أ. الحيوان

(١) في (د، ز، س): (و**الأواني**، الكاف من الشرح.

«استسلفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا»، روأه مسلم^(١)

- (و) يصحُّ أيضًا في: (الثيابُ المنسوجةُ مِنْ نواعينِ)؛ كالكتانِ والقطنِ ونحوهما؛ لأنَّ ضبطَها ممكنٌ.

ب. الشياب المنسوجة
من نوعين

○ وكذا نشَابٌ ونبَلٌ تَرِيشانٌ، وخفافٌ، ورماحٌ،

ج. ماختلطه غير
مقصود

- (و) يصحُّ أيضًا في: (ما خلطة) - بكسرِ الخاءِ - (غيرُ مقصودٍ) كالجبينِ) فيه المتفحمة، (وخل التمرِ) فيه الماءُ، (والسكنجيينِ) فيه الخلُّ (ونحوها)؛ كالشَّيرج، والخبز والعيش.



الشرطُ الثاني: ذكرُ

الشرط الثاني:
ذكر كل وصف
يختلف به الثمن
غالباً

• الجنسِ،

• وال النوعِ؟

○ أي: جنسِ المُسْلِمِ فيه ونوعِه،

• (وكُلُّ وصفٍ يختلفُ به)؛ أي: بحسبِ (الثمنِ) اختلافاً (ظاهراً)

○ كلونيه، وقدره، وبيلده، (وحذاته، وقدمه)،

▪ ولا يجبُ استقصاءُ كُلَّ الصَّفاتِ؛ لأنَّه يتعدُّ،

▪ ولا مَا لا يختلفُ به الثمنُ؛ لعدم الاحتياجِ إليه.

(١) أخرجه أحمد (٦/٣٩٠)، ومسلم (١٦٠٠).

(وَلَا يَصُحُ شرطُ الْمُتَعَاقِدَيْنَ (الْأَرْدَادُ أَوِ الْأَجْوَادُ); لَأَنَّهُ لَا يَنْحَصِرُ؛ إِذْ مَا مِنْ رَدِيءٍ أَوْ جَيْدٍ إِلَّا وَيُحْتَمِلُ وَجُودُ أَرْدَادًا أَوْ أَجْوَادَيْنَ،

حُكْمُ اشتراطِ الْأَرْدَادِ
أَوِ الْأَجْوَادِ

• (بَلْ) يَصُحُ شرطُ (جَيْدٍ وَرَدِيءٍ)، وَيَجِزُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَيْدٌ أَوْ رَدِيءٌ، فَيُنْزَلُ الْوَصْفُ عَلَى أَقْلَى درْجَةٍ.

حُكْمُ اشتراطِ الْجَيْدِ
وَالرَّدِيءِ

(فَإِنْ:

أحوالُ الْمُسْلِمِ فِيهِ
مِنْ حِيثِ مَوْافِقَتِهِ لِـ
شَرْطِهِ:
ا. إِنْ جَاءَهُ بِمَا شَرَطَ

• جَاءَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهِ (بِمَا شَرَطَ) لِلْمُسْلِمِ: لِزَمَةٍ أَخْذَهُ،

○ (أَوْ) جَاءَهُ بِ(أَجْوَادَيْنَ); أَيْ: مِنَ الْمُسْلِمِ فِيهِ (مِنْ نَوْعِهِ وَلُوْ
قَبْلَ مَحِلِّهِ); أَيْ: حَلْوِيهِ، (وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ: لِزَمَةٍ أَخْذَهُ);
لَأَنَّهُ جَاءَهُ بِمَا تَنَاهَلَهُ الْعَقْدُ وَزِيادةً تَنْفَعُهُ،

ب. إِنْ جَاءَهُ بِأَجْوَادِ
مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ

○ وَإِنْ جَاءَهُ بِدُونِ مَا وَصَفَ،

ج. إِنْ جَاءَهُ بِدُونِ مَا
وَصَفَ أَوْ بِغَيْرِ نَوْعِهِ
مِنْ جِنْسِهِ

○ أَوْ بِغَيْرِ نَوْعِهِ مِنْ جِنْسِهِ:

▪ فَلَهُ أَخْذُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ،

○ وَإِنْ جَاءَهُ بِجِنْسٍ آخَرَ: لَمْ يَجِزْ لَهُ قَبْوُلُهُ،

د. إِنْ جَاءَهُ بِجِنْسِ
آخَرَ

وَإِنْ قَبَضَ الْمُسْلِمُ فِيهِ فَوْجَدَ بِهِ عِيَّابًا فَلَهُ:

حُكْمُ مَا تَوْجَدَ
الْمُسْلِمُ فِيهِ مِعِيَّابًا

• رَدِيدٌ،

• وَإِمساكُهُ مَعَ الْأَرْشِ.



الشَّرْطُ (الثَّالِثُ: ذَكْرُ قَدِيرِهِ); أَيْ: قَدِيرُ الْمُسْلِمِ فِيهِ،

الشَّرْطُ الْثَالِثُ:
ذَكْرُ قَدِيرِ الْمُسْلِمِ

• (بَكِيلٌ) مَعْهُودٌ فِيمَا يُكَالُ،

فِيهِ بَكِيلٌ أَوْ وَزْنٌ أَوْ
ذِرْعٌ مَعْلُومٌ

• (أو وزن) معهود فيما يوزن؛
○ لحديث: «من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، متافق عليه^(١)،

• (أو ذرع يعلم) عند العامة؛ لأنَّه إذا كان مجهاً لا تذر الاستيفاء به عند التلف، فيفوت العلم بال المسلم فيه.

○ فإنْ شرطاً مكيالاً غير معلوم بعينيه،

○ أو صنجة غير معلومة بعينها:

▪ لم يصحّ،

○ وإنْ كانَ معلوماً: صحَّ السلمُ دونَ التعينِ.

حكم اشتراط مكيال
أو صنجة:
أ. غير معلوم

ب. معلوم

حكم مخالفة المعيار
الشرعية في السلم

• في المكيل؛ كالبُر والشَّيرج (وزنا)،

• أو في الموزون؛ كالحديد (كيلاً):

○ لم يصحّ) السلم؛ لأنَّه قدره بغير ما هو مقدرُ به، فلم يجز؛ كما لو أسلم في المذرُوع وزناً.

ولا يصحُّ في فواكه معلودة؛

• كرمان وسفرجل،

○ ولو وزناً.



(١) سبق تخرجه في (ص ٨٢١).

الشرط الرابع: ذكر أجل معلوم؟

الشرط الرابع:
ذكر أجل معلوم له
ووقع في الثمن

• للحديث السابق؛

• ولأنَّ الحلولَ يخرجُه عن اسمه و معناه.

ويُعتبرُ أنَّ يكونَ الأجلُ (لهُ وقعُ في الثمن) عادةً؛ كشهرٍ، (فلا يصحُّ)

السلامُ إنْ:

• أسلمَ (حالاً)؛ لما سبقَ،

الحالات التي يمنع
من السلم فيها
لتختلف شرط
الأجل:

ا. السلم الحال

• (ولا) إنْ أسلمَ إلى أجلٍ مجهولٍ؛ كـ(إلى الحصاد والجذاد)
وقدوم الحاجة؛ لأنَّه يختلفُ فلن يكُن معلوماً.

ب. السلم إلى أجل
مجهول

• (ولا) يصحُّ السلامُ: (إلى) أجلٍ قريبٍ؛ كـ(يوم) ونحوه؛ لأنَّه لا
وقع لهُ في الثمن.

ج. السلم إلى أجل
قريب

○ (إلا) أنْ يُسلِّمَ (في شيء يأخذُه منه كلَّ يوم) أجزاءً معلومةً؛
(خبزٌ ولحمٌ ونحوهما) منْ كلَّ ما يصحُّ السلامُ فيه؛ إذ
الحاجةُ داعيةٌ إلى ذلك،

■ فإنْ قبضَ البعضَ وتعدَّرَ الباقي: رجعَ بقسِطِهِ منَ الثمنِ،
ولَا يجعلُ للباقي فضلاً على المقبولِ؛ لتماثلِ أجزائِهِ، بل
يقسِطُ الثمنَ عَلَيْهِما بالسويةِ.



الشرط الخامس: أن يوجد المسلام فيه (غالباً في:

الشرط الخامس:
أن يوجد المسلم فيه
غالباً في وقت حلوله
ومكان الوفاء

• محلِّه) - بكسر الحاء -؛ أي: وقت حلوله؛ لوجوب تسليمه إذا،

○ فإنْ كانَ لَا يوجِدُ فِيهِ،

○ أَوْ يوجِدُ نَادِرًا؛

▪ كالسَّلَمِ فِي العَنْبِ وَالرُّطْبِ إِلَى الشَّتَاءِ: لَمْ يَصُحَّ،

• (و) يَعْتَبُرُ أَيْضًا وَجُودُ الْمُسْلِمِ فِيهِ فِي (مَكَانِ الْوَفَاءِ) غالباً،

○ فَلَا يَصُحُّ إِنْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرَةِ بَسْتَانٍ صَغِيرٍ مَعِينٍ، أَوْ قَرْيَةً صَغِيرَةً، أَوْ فِي نَاتِحٍ مِنْ فَحْلٍ بَنِي فَلَانٍ، أَوْ غَنِيمَةً، أَوْ مِثْلِ هَذَا التَّوْبِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ تَلْفُهُ وَانْقِطَاعُهُ.

و (لا) يَعْتَبُرُ: وَجُودُ الْمُسْلِمِ فِيهِ (وقْتُ الْعَقِدِ)؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ وَقْتُ وَجُوبِ عدم اشتراط وجوده وقت العقد

التسليم.

حكم ما إن تعتذر للسلم فيه أو بعضه:

• فـ(تعذر) الْمُسْلِمُ فِيهِ؛ بَأْنَ لَمْ تَحْمِلِ الشَّمَارُ تِلْكَ السَّنَةَ،

• (أَوْ) تَعْذِيرٌ (بعضه):

○ فَلَهُ؛ أَيْ: لِرَبِّ السَّلَمِ؛ (الصَّابِرُ) إِلَى أَنْ يَوجِدَ فِي طَالِبِيهِ،

ا. الصبر

○ (أَوْ فَسْخُ) الْعَقِدِ فِي:

ب. الفسخ في الكل، أو البعض المتعذر

▪ (الكل) إِنْ تَعْذِيرَ الْكُلِّ،

▪ (أَوْ) فِي: (البعض) المتعذر،

(ويأخذُ: الشَّمَنُ الْمَوْجُودُ، أَوْ عَوْضَهُ)؛ أَيْ: عَوْضُ الشَّمَنِ التَّالِفِ؛ لَأَنَّ العَقِدَ إِذَا زَالَ وَجَبَ رُدُّ الشَّمَنِ. وَيَجِبُ:

ما يأخذنه من فسخ عقد السلم لتعذر المسلمين فيه:

• رُدُّ عَيْنِهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًّا،

ا. عين الشمن إن كان باقياً

• وعوْضِهِ إِنْ كَانَ تَالِفًا؛ أَيْ: مُثُلُهُ إِنْ كَانَ مِثْلًا، وَقِيمَتُهُ إِنْ كَانَ مُتَقْوَمًا،

بـ عوض الشمن إن
كان تالفا

○ هَذَا إِنْ فَسْخَ فِي الْكُلِّ،

○ فَإِنْ فَسْخَ فِي الْبَعْضِ: فِي قِسْطِهِ.



الشَّرْطُ (السادسُ): أَنْ يَقْبَضَ الشَّمَنَ تَامًا؛ لِقولِهِ ص: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلِيُسْلِفْ...» الْحَدِيثُ^(١)؛ أَيْ: فَلِيُعْطِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا يَقْعُدُ اسْمُ السَّلْفِ فِيهِ حَتَّى يُعْطِيَهُ مَا سَلَفَهُ»^(٢) قَبْلَ أَنْ يَفْارَقَ مِنْ أَسْلَفَهُ»^(٣).

الشرط السادس:
أن يقبض الشمن
تاماً قبل التفرق من
للسن

وَيُشَرِّطُ: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ مَالِ السَّلْمِ (مَعْلُومًا قَدْرُهُ، وَوَصْفُهُ)؛
كَالسَّلْمِ فِيهِ،

• فَلَا يَصُحُّ:

○ بِصُبْرَةٍ لَا يَعْلَمُانِ قَدْرَهَا،
○ وَلَا بِجُوهرٍ وَنَحْوِهِ مَمَا لَا يَنْضَبِطُ بِالصَّفَةِ.

ويكون القبض (قبل التفرق) من المجلس.

وَكُلُّ مَا لَيْنَ حَرَمَ النِّسَاءَ فِيهِمَا: لَا يَجُوزُ إِسْلَامُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ؛
لَأَنَّ السَّلْمَ مِنْ شَرْطِهِ التَّاجِيلُ.

حكم السلم بين
ما لين يحرم النساء
فيهما

(١) سبق تخريرجه في (ص ٨٢١).

(٢) في (د، ز): «أَسْلَفَهُ».

(٣) انظر: الأم للشافعي (٩٥ / ٣).

(وإن قبض البعض) من الثمن في المجلس، (ثم افترقا) قبل قبض

حكم قبض بعض
الثمن في المجلس

الباقي:

• (بطل فيما عداه)، أي: عدا المقبوض،

• وصح في المقبوض.

ولو جعل:

• ديناً سلماً: لم يصح،

حكم جعل الدين
راس مال في السلم

• وأمانة، أو عيناً مخصوصة، أو عارية: يصح؛ لأنَّه في معنى القبض.

ما في معنى القبض

(وإن:

إن أسلم في جنسين
أو إلى أجلين:

• أسلم ثمناً واحداً (في جنس واحد) كبر (إلى أجلين)، كرجب

للمسألة الأولى:

وشعانَ مثلاً،

إن أسلم في جنس
واحد إلى أجلين

• (أو عكسه)، بأنَّ أسلم في جنسين كبر وشعيْر، إلى أجلِ كرجب

للمسألة الثانية:
إن أسلم في جنسين
إلى أجل واحد

مثلاً:

• (صح) السلم (إن: بين) قدر (كل جنس وثمانة) في المسألة

الثانية؛ بأنَّ يقول: أسلمتك دينارَيْن، أحدهُمَا في إِرْدَبْ قمح

صفته كذا وأجلُّه كذا، والثاني في إِرْدَبَيْن شعيراً صفتُه كذا

والأجل كذا.

• (و) صح أيضاً إن: بين (قسطَ كلَّ أجل) في المسألة الأولى

بأنَّ يقول: أسلمتك دينارَيْن أحدهُمَا في إِرْدَبْ قمح إلى

رجب، والآخر في إِرْدَبْ وربع مثلاً إلى شعبان،

■ فإن لم يُبيّن ما ذكر فيهما: لم يصح؛ لأنَّ مقابلَ كُلِّ مِنْ الجنسين أو الأجلين مجهول.



الشرط (السابع): أن يُسلِّم في الدَّمَة، فَلَا يصُحُّ السَّلْمُ (في عينِهِ)؛ كَدَارٍ وشجَرَةٍ؛ لَا تَبَأَّمَا تَلْفَتُ قَبْلَ أَوْ إِنْ تَسْلِيمَهَا.

(و) لَا يُشْرِطُ ذِكْرُ مَكَانِ الوفاء؛ لَا تَبَأَّمَا لَمْ يُذْكُرْهُ،

• بل (يجبُ الوفاء موضع العقد)؛ لأنَّ العقد يقتضي التَّسْلِيمَ في مَكَانِهِ،

• ولهُ أَخْذُهُ فِي غَيْرِهِ إِنْ رَضِيَ.

• ولو قال: خُذْهُ وأَجْرَهَ حَمِيلِهِ إِلَى موضع الوفاء: لم يجز.

○ (ويصحُ شرطه)؛ أي: الوفاء (في غيره)؛ أي: غير مَكَانِ العقد؛ لأنَّه بيع، فصح شرط الإيفاء في غير مَكَانِهِ كبيع الأعْيَانِ،

■ وإن شرطاً الوفاء موضع العقد كان تأكيداً.

(وإن عقدَ) السَّلْمُ:

• (بِيرَّاتَة)،

• (أَوْ بَحْرِ):

○ شرطاً؛ أي: مَكَانَ الوفاء لزوماً، وإلا فسَدَ السَّلْمُ؛ لتعذر الوفاء موضع العقد، وليس بعض الأماكن سواهُ أولئك من بعضِ، فاشترطَ تعينهُ بالقول؛ كالكيلِ،

الشرط السابع: إن
يسلم في الدَّمَة

مكان الوفاء:

ا. إن لم يذكر
مكان الوفاء

ب. إذا اشترط مكان
الوفاء في غير مكان
العقد

حكم ذكر مكان
الوفاء إذا عقد السلم
في موضع يتعدى
الوفاء فيه

■ ويُقبل قول المسلم إليه في تعينه مع يمينه.



(ولا يصحُّ:

حكم التصرف في
ال المسلم فيه قبل
قبضته:
ا. البيع

- بيع المسلم فيه) لمنْ هوَ علَيْهِ أوْ غَيْرِهِ (قبل قبضته)؛ لنهيَهُ عنْ
بيع الطَّعامِ قبل قبضته^(١)،
- (ولا) تصحُّ أَيْضًا: (هبة^٢) لغَيرِ مَنْ هوَ علَيْهِ؛ لعدم القدرة على
تسليميه،
- (ولا) الحوالة^٣ به) لأنَّها لا تصحُّ إلَّا عَلَى دَيْنِ مُسْتَقْرًّا، والسلمُ
عَرْضَةٌ للفسخِ،
- (ولا) الحوالة^٤ (عليه)؛ أي: عَلَى المُسْلِمِ فيهِ، أوْ رأسِ مَالِهِ بَعْدِ
فسخِهِ،
- (ولا أَخْذُ عَوْضَهِ)؛ لقوله^٥: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرُفُهُ إِلَى
غَيْرِهِ»^(٦).
- وسواءً فيما ذُكرَ إِذَا كَانَ المُسْلِمُ فِيهِ: موجودًا، أوْ مَعْدُومًا،
- والعَوْضُ: مثَلُهُ فِي القيمةِ، أوْ أَقْلَ، أوْ أَكْثَرَ.

(١) أخرجه أحمد (٥٩/٢)، والبخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر^{رض}
مرفوعًا: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعَدُهُ حَتَّى يَقْبَضَهُ».

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ له (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣) من حديث عطية العوفي عن
أبي سعيد الخدري^{رض} مرفوعًا.
وأعلَه أبو حاتم (انظر: العلل لابنه س ١١٥٨)، والترمذى في العلل الكبير (٣٤٦)،
والبيهقي (٦ / ٣٠).

وتصح الإقالة في السلم.

(ولا يصح) أخذ:

حكم الإقالة في
السلم

أخذ الرهن والكفيل
بدين السلم

• (الرهن،

• والكفيل:

○ به؛ أي: بدين السلم،

▪ رويت كراحته عن علي، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنه^(١)،

▪ إذ وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من

الغريم، ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن ولا

من ذمة الضامن^(٢) حذاراً من أن يصرفه إلى غيره،

ويصح: بيع دين مستقر كقرض، وثمن مبيع، لمن هو عليه،

ضابط صحة بيع
الدين

• بشرط: قبض عوضه في المجلس.

ويصح: هبة كل دين لمن هو عليه،

ضابط صحة هبة
الدين

• ولا يجوز لغيره.

ويصح: استئانة من عليه الحق للمستحق^(٣).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٠ - ٢١) عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنه، وأخرجه عبد الرزاق (٨/٩) عن علي وابن عمر رضي الله عنه.

(٢) من هنا بداية سقط في (الأصل) إلى (ص ٨٤٩).

(٣) جاء في هامش (س) قوله: «قوله: ويصح... الخ ليست في أصلها المحررة على المؤلف،

وهي في عدة نسخ».



(باب القرض)



- | | |
|--|--|
| <p>بفتح القاف وحکي كسرها، ومعناه لغة القطع.</p> <p>واصطلاحاً: دفع مالٍ لمن يتفعّب به ويرد بدلُه.</p> <p>وهو: جائز؛ بالإجماع.</p> <p>(وهو: مندوب)؛ لقوله عليه السلام في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «ما من مسلمٍ يُقرض مسلماً قرضاً مرتَّين إلَّا كانَ كصداقةٍ مَرَّةً»^(١).</p> | <p>القرض لغة</p> <p>القرض اصطلاحاً</p> <p>حكم القرض:</p> <p>ا. حكم الإقراض</p> |
| <p>وهو: مباح للمقترض، وليس من المسألة المكرورة؛ لفعله عليه السلام^(٢).</p> <p>(وما يصح بيده) من نقيٍ أو عرضٍ: (صحٌ قرضٌ)، مكيلًا كانَ، أوْ موزونًا، أوْ غيرهُما؛ لأنَّه عليه السلام استخلف بكترا^(٣).</p> | <p>ب. حكم الاقتراض</p> <p>ضابط ما يصح
قرضه</p> |
| <p>• (إلا بني آدم) فلا يصح قرضهم؛</p> <p>◦ لا ينفل،</p> <p>◦ ولا هو من المرافق،</p> <p>◦ ويفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها ثم يردها.</p> | |

(١) أخرجه أحمد (٤١٢/١)، وابن ماجه واللفظ له (٢٤٣٠).

وصححه ابن حبان (١٨٥٠)، ورجح وقه الدارقطني (انظر: العلل المتناهية ٢/١١٣)، والبيهقي (٥/٣٥٣) وقال: (رفعه ضعيف).

(٢) سبق تخريرجه في (ص ٨٢٣).

(٣) سبق تخريرجه في (ص ٨٢٣).

<ul style="list-style-type: none"> • معرفة قدر القرض، • ووصفيه، • وأن يكون المقرض ممن يصح تبرعه. 	ويشترط: شروط صحة القرض
<ul style="list-style-type: none"> • وكل ما أدى معناهما. 	ويصح: الفاظ القرض:
<ul style="list-style-type: none"> • وإن قال: «ملكك» ولا قرينة على رد بدل: فهبة. 	١. لفظ القرض ٢. لفظ السلف
<ul style="list-style-type: none"> (و): • يملك) القرض (بقبضه); كالهبة، • ويتم بالقبول. وله الشراء به من مقرضه. 	ج. ما أدى معنى القرض والسلف د. لفظ التمليل مع القرينة ما يحصل به ملك القرض
<ul style="list-style-type: none"> (فلا يلزم: رد عينه); للزومه بالقبض، • (بل يثبت: بدله في ذمتها); أي: ذمة المقرض، • (حالا ولو أجله) المقرض؛ لأنّه عقد منع فيه من التفاضل، فمُنْعَى الأجل فيه كالصرف، قال الإمام: القرض حال وينبغي أن يفي بوعده^(١). 	حكم التجليل في عقد القرض

- (فإن رد المقرض)؛ أي: رد القرض بعينه:
- (لزم) المقرض (قوله) إن كان مثلياً؛ لأنَّ ردَه على صفة حقِّه، سواء تغير سُرُّه أو لا،
 - حيث لم يتعيَّب،
 - وإنْ كانَ متقوَّماً: لم يلزم المقرض قبوله، ولو الطلب بالقيمة.
- (وإنْ:)
- كانت) الدرَّاهُمُ التي وقع القرض عَلَيْها (مكسرة، أو أُو) كان القرض (فلوساً،
 - فمنع السُّلطانُ المعاملة بِهَا؛ أي: بالدرَّاهِمِ المكسرةِ، أو الفلُوسِ: (فله)؛ أي: للمقرض (القيمة وقت القرض)؛ لأنَّه كالعيب، فلا يلزمُه قبولُها، وسواء كانت باقية أو استهلكَها، وتكون القيمة من غير جنس الدرَّاهِمِ،
 - وكذلك المغشوَّشة إذا حرَّمَها السُّلطانُ.

حكم رد القرض
بعينه:

أ. إن كان مثلياً

ب. إن كان متقوماً

حكم ما إذا منع
السلطان من
للعاملة بما وقع
عليه القرض

ما يرد المقرض:

أ. المثل

- (المثل)؛ أي: مثل ما اقترضه (في المثليات)؛ لأنَّ المثل أقربُ شبهاً من القيمة، فيجب ردُّ مثلِ فلوسٍ غلتْ، أو رخصتْ، أو كسرَتْ،
- (و) يردُ: (القيمة في غيرها) من المتقومات، وتكون القيمة في:
- جوهر ونحوه: يوم قبضه،

ب. القيمة

• وفيما يصح سلم^(١) فيه: يوم قرضه،

▪ (فإنْ أَعْوَزَ); أي: تعدّر (المثل: فالقيمة إذا); أي: وقت إعوانه؛ لأنّها حبست ثبت^(٢) في الذمة.

(ويحرّم): اشتراط (كل شرط جرّ نفعاً); لأن يسكنه داره، أو يقضيه خيراً منه؛ لأنّه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرى عن موضوعه،

• (وإنْ بَدَأْ بِهِ); أي: بما فيه نفع؛ كسكنى داره (بلا شرط) ولا مواطأة بعد الوفاء: جاز، لا قبله،

• (أوْ أَعْطَاهُ أَجْوَدَ) بلا شرط: جاز؛ لأنّه استخلف بكرًا فرداً خيراً منه^(٣) وقال: «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»، متّفق عليه^(٤)،

• (أوْ) أعطاه (هدية بعد الوفاء: جاز)؛ لأنّه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض ولا وسيلة إليه.

(وإنْ تَرَعَ) المفترض (المفترض قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به) قبل القرض: (لم يجز إلا أن ينوي) المفترض:

• (مكافأة) على ذلك الشيء،

ضابط ما يحرم
اشتراطه في القرض

حكم النفع غير
المشروط

حكم التبرع
للمقرض قبل
الوفاء

(١) في (د): «السلم».

(٢) في (د): «ثبتت».

(٣) سبق تخرجه في (ص ٨٢٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢/٣٩٣)، والبخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٦٠١) من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه.

• (أو احتسابه من دينه)،

○ فيجوز له قبوله؛ لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً قال: «إذا أترض أحذكم قرضاً فاهدئ إلينه، أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرئ بينه وبينه قبل ذلك»، رواه ابن ماجه،
وفي سنده جهالة^(١).

(وإن أقرضه أثماناً فطالبه بها بيلد آخر: لزمه) الأثمان؛ أي:

أ. إذا لم يكن لحمله مثلها؛
ب. إذا كان لحمله مؤونة

حكم المطالبة
بالقرض في بلد
آخر:

• لأنَّه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمته؛

• ولأنَّ القيمة لا تختلف فانتفى الضرر.

(و) يجب (فيما لحمله مؤونة: قيمته) بيلد القرض؛ لأنَّ المكان

ب. إذا كان لحمله
مؤونة:

الذِي يجب التسلیمُ فيه، ولا يلزمُ المثلُ في البلد الآخر؛ لأنَّ لا يلزمُ

١. إن كانت قيمته
بيلد القرض أقل

حملة إليه، (إنْ لم تكن) قيمته (بيلد القرض أقل) - صوابه: أكثر -،

٢. إن كانت قيمته
بيلد القرض
مساوية أو أكثر

• فإنْ كانت القيمة بيلد القرض أكثر: لزم مثل المثل؛ لعدم الضرر

إذا.

ولَا يجبر رب الدين على أخذ قرضه بيلد آخر، إلا:

حكم إجبار رب
الدين على أخذ
قرضه في بلد آخر

• فيما لا مؤونة لحمله،

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٢).

وضعفه ابن عبد الهادي في تنقية التحقيق (٤/١٠٨)، والبوصيري في مصباح الزجاجة

(٥/٣٥٠)، وأعلمه البهيفي (٥/٨٦٠) بالوقف.

• معَ أمنِ:

○ البلد،

○ والطريق.

وإذا قال: افترض لي مائة ولك عشرة؛ صَحَّ؛ لأنَّها في مقابلةٍ مَا بذلَهُ
منْ جاهِهِ.

حكم أخذ الأجرة
على الاقتراض
لتبره

ولو قال: اضمِنَّي فيها ولك ذلك: لم يجز.

حكم أخذ الأجرة
على الضمان





(بَابُ الرَّهْنِ)



الرهن لغة هو لغة الثبوت والدّوام، يُقالُ: ماءُ راهنٌ؛ أيٌ: راکدٌ، ونعمَة راهنةٌ؛ أيٌ: دائمةٌ.

الرهن شرعاً وشرعاً: توثقة دينٍ بعينٍ يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها.
حكم الرهن وهو جائزٌ بالإجماع.
ولا يصح بدون:

- إيجابٌ وقبولٌ،

- أو ما يدلُّ عليهما.

شروط الرهن: ويعتبرُ:

1. معرفة قدره ● معرفة:

○ قدره،

○ وجنسه،

○ وصفته،

2. كون الراهن ● جائز التصرف

3. كون الراهن ● مالكاً للمرهون أو
ما ذوقنا له فيه
صادرٌ ما يصح
رهنه

و (يصح) الراهن (في كل عين يجوز بيعها)؛ لأنَّ القصد منه الاستئثارُ

بالدين؛ ليتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن عند تعذره من الراهن، وهذا متحقق في كل عين يجوز بيعها،

• (حتى المكاتب)؛ لأنّه يجوز بيعه،

○ ويُمكّن من الكسب،

○ وما يؤدّيه من النجوم رهن معه،

○ وإن عجز: ثبت الرهن فيه وفي كسيه،

○ وإن عتق: يبقى ما أداه رهنا^(١)،

○ ولا يصح شرط منعه من التصرف.

• والمعلق عتقه بصفة إن كانت توجّد قبل حلول الدين: لِمَ يصح رهنه، وإنّا صاح.

ويصح الرهن:

• (مع الحق)؛ لأن يقول: بعثتك هذا بعشرة إلى شهر ترهنتي بها عبدك هذا، فيقول: اشتريت منك ورهنته؛ لأن الحاجة داعية لجوازه إذا،

• (و) يصح (بعد)؛ أي: بعد الحق؛ بالإجماع،

○ ولا يجوز قبله؛

▪ لأنّه وثيقة بحق، فلم يجز قبل ثبوته؛

٤. كون الرهن
مع الحق أو بعده
لا قبله

(١) في (ز): «بعد عقد الرهن رهنا».

■ ولا تَنْهِيَّ تابِعُ للحقِّ فَلَا يُسْبِقُهُ.

ويُعتبرُ أَنْ يَكُونَ:

٥. كون الرهن
بدين ثابت أو مأته
إلى الثبوت

• (بدين ثابت)،

• أَوْ مَالُهُ إِلَيْهِ،

○ حَتَّى عَلَىٰ: عِينٌ مضمونة؛ كعَارِيَّة،

○ ومقبوض بعقدٍ فاسدٍ،

○ ونفع إِجَارَةٍ فِي ذمَّةٍ،

■ لَا عَلَىٰ دِينٍ كِتابَةٍ،

ما لا يصح فيه
الرهن

■ أَوْ دِيَةٍ عَلَىٰ عَاقِلَةٍ قَبْلَ الْحَوْلِ^(١)،

■ وَلَا بِعَهْدَةٍ مَبِيعٍ،

■ وثمن وأجرة معينين،

■ ونفع نحو دار معينة.

(ويلزم) الرَّهْنُ بالقبض (في حَقِّ الرَّاهِنِ فَقْطُ): لَأَنَّ الْحَظَّ فِي لَغِيرِهِ

حكم الرهن من
حيث اللزوم وعدمه

فلزَمَ مِنْ جَهَتِهِ؛ كالضمان في حَقِّ الضامِنِ.

(ويصحُّ: رهْنُ المشاعِ): لَأَنَّهُ يجُوزُ بِيُؤْهُ فِي مَحَلِّ الْحَقِّ،

■ ثُمَّ إِنْ رَضِيَ الشَّرِيكُ وَالْمُرْتَهِنُ بِكُونِهِ فِي يَدِهِ:

○ أحدهما،

حكم رهن المشاع
من يكون المرهون
المشاع في يده:
ا. حال الرضا

(١) في (ز): «الحلول».

○ أو غيرهما:

▪ جاز.

• وإن اختلفا: جعله حاكم بيد أمين،

بـ حال الاختلاف

○ أمانة،

○ أو بأجرة.

(ويجوز: رهن المبيع) قبل قبضه (غير:

حكم رهن للبيع قبل
قبضه

• المكيل،

• والموزون)،

• والمذروع،

• والمعدود،

○ (على ثمنيه وغيره) عند بايعه وغيره؛ لأنَّه يصح بيعه، بخلاف المكيل ونحوه؛ لأنَّه لا يصح بيعه قبل قبضه، فكذلك رهنه.

(وما لا يجوز بيعه؛ كالوقف وأم الولدين: لا يصح رهنه؛ لعدم

حكم رهن ما لا
يصح بيعه

حصول مقصود الرهن منه

• (إلا الشمرة والزرع الأخضر قبل بدء صلاحهما بدون شرط القطع)،

فيصح رهنهما، مع أنه لا يصح بيعهما بدونه؛ لأنَّ النهي عن البيع؛

لعدم الأم من العاهة؛ ولهذا أمر بوضع الجوانح، ويتقدير تلفهما

لأيقوت حق المُرهن من الدين؛ لتعلقه بذمة الراهن.

ما يستثنى من ذلك

ويصحُّ:

• رهنُ الجارية دون ولدها،

• وعكسه،

○ ويُباعان.

ويختصُّ المُرتهنُ بما قابلَ الرهنَ من الثمنِ.

(ولا يلزمُ الرهنُ في حقِّ الراهنِ،

ما يشترط لازوم
الرهن في حقِّ
الرهن

• (إلا بالقبضِ)، كقبضِ المبيع؛ لقوله تعالى: ﴿فِهِنَّ مَقْبُوضَةٌ﴾

﴿البقرة: ٢٨٣﴾، ولا فرقٌ بين المكيلِ وغيرِه، وسواءً كانَ القبضُ منَ:

○ المُرتهنِ،

○ أو من اتفقا عليه.

والرهنُ قبلَ القبضِ: صحيحٌ وليسَ بلازمٍ، فللراهنِ:

حكم لزوم الرهن
قبل القبض

• فسخُه،

• والتصرُّفُ فيه،

○ فإنْ تصرفَ فيه بنحوِ بيعٍ أو عتقٍ: بطلٌ،

○ وبنحوِ إجارةٍ أو تدبيرٍ: لا يبطلُ، لأنَّه لا يمنعُ من البيع.

حكم استدامة قبض
الرهن

(واستدامته)؛ أي: القبضُ (شرطٌ) في اللزومِ؛

• للالية،

• وكالابتداء.

○ (فإِنْ أَخْرَجَهُ الْمُرْتَهِنُ (إِلَى الرَّاهِنِ باختِيَارِهِ) وَلَوْ كَانَ نِيَابَةً عَنْهُ: (زَالَ لِزُومُهُ؟ لِزَوْالِ استِدَامَةِ القَبْضِ، وَبِقِيَّ العَقْدِ كَائِنَةً لَمْ يَوْجُدْ فِيهِ قَبْضٌ.

○ وَلَوْ آجَرَهُ أَوْ أَعَارَهُ لِمُرْتَهِنٍ أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ: فَلِزُومُهُ بَايِقُ، ■ (فَإِنْ رَدَهُ؟ أَيْ: رَدَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ (إِلَيْهِ); أَيْ: إِلَى الْمُرْتَهِنِ: (عَادَ لِزُومُهُ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ أَقْبَصَهُ باختِيَارِهِ، فَلَزَمَ؛ كَالابْتِداءِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ عَقْدٍ؛ لِبَقَائِهِ.

ولَوْ اسْتَعَارَ شَيْئاً لِيرْهَنَةً: حكم رهن العارية

• جَارٌ،

• وَلِرِبِّهِ الرُّجُوعُ قَبْلَ إِقْبَاضِهِ،

الحال التي يحق فيها للمعيير الرجوع

○ لَا بَعْدَهُ،

■ لَكُنْ لَهُ مَطَالِبُ الرَّاهِنِ بِفَكَاكِهِ مَطْلَقاً،

• وَمَتَى حلَّ الْحُقُوقُ وَلَمْ يَقْضِهِ:

إذا حل الحق ولم يقضه وكان الرهن عارية

○ فَلَلْمُرْتَهِنُ بِيعُهُ وَاسْتِيفَاءُ دَينِهِ مِنْهُ،

○ وَيَرْجُعُ الْمَعِيرُ بِقِيمَتِهِ أَوْ مِثْلِهِ،

• وَإِنْ تَلْفَ: ضَمَنَهُ الرَّاهِنُ وَهُوَ الْمَسْتَعِيرُ، وَلَوْ لَمْ يَفْرُطْ الْمُرْتَهِنُ.

ضمان العارية للرهونه



(وَلَا يَنْفُذُ تَصْرُفُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا): أَيْ: مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ (فِيهِ)، أَيْ: فِي الرَّهْنِ الْمَقْبُوشِ (بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخِرِ): لَأَنَّهُ يَفْوَتُ عَلَى الْآخِرِ حَقَّهُ،

تصرف الراهن او المترهن في الرهن

منافع الرهن

• فإن لم يتفقا على المنافع: لم يجز الانتفاع، وكانت معطلة،

• وإن اتفقا على الإجارة أو الإعارة: جائز.

ولا يمنع الراهن من:

ما لا يمنع الراهن
من فعله

• سقي شجر،

• وتلقيح،

• ومداواة،

• وفصيل،

• وإنزاء فحل على مرهونة،

○ بل من قطع سلعة خطيرة.

(إلا عتق الراهن) المرهون (فإنه:

عتق الراهن
للمرهون دون إذن
للرهن

• يصح مع الإمام؛ لأنَّه مبني على السرابة والتغلب،

• (وتوخذ قيمته) حال الإعتاق من الراهن؛ لأنَّه أبطل حق المُرتهن
من الوثيقة، وتكون (رهناً مكانه)؛ لأنَّها بدل عنه،

○ وكذا لو:

▪ قتله،

▪ أو أحبل الأمة بلا إذن المُرتهن،

▪ أو أفر بالعتق وكذبه.

(و:

حكم نماء الرهن
وكسبه وأرش
الجنائية عليه

• نماء الرهن) المتصل والمنفصل؛

- كالسمِنِ، وتعلُّم الصنعةِ، والولِدِ، والثَّمَرَةِ، والصُّوفِ،
 - (وكسبُهُ،
 - وأرْشُ الجنائِيَّةِ عليهِ:
 - ملحقُ بِهِ؛ أيُّ: بالرَّهْنِ،
 - فيكونُ رهناً معَهُ،
 - ويُبَاعُ معَهُ لوفاءِ الَّذِينَ إِذَا بَيَعُ.



(و:

من تلزمه مؤونة
الرهن

- مؤونةٌ؛ أيُّ: الرَّهْنِ (علَى الرَّاهِنِ)؛ لحديثٍ سعيد بنِ المُسَيْبِ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يفْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غَنْمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ»، رواهُ الشَّافعِيُّ والدارقطنيُّ
 - وقال: إسنادٌ حسنٌ متصلٌ^(١)،
- (و) عَلَى الرَّاهِنِ أَيْضًا: (كفنةُ)، ومؤنةٌ تجهيزه بالمعروف؛ لأنَّ ذلكَ تابعٌ لمؤنته،
- (و) عليهِ أَيْضًا: (أجراً مخزنه) إنْ كَانَ مخزونًا،
 - وأجراً حفظِهِ.

(وهوَ أمانةٌ في يد المُرْتَهِنِ)؛ للخبرِ السابقِ، ولوْ قَبْلَ عَقْدِ الرَّهْنِ؛
يد للرهن
كبعد الوفاء.

(١) سبق تخريرجه في (ص. ٧٥٨).

• (إِنْ تَلْفَ مِنْ غَيْرِ تَعْدُّ) وَلَا تُفْرِي طِ (مِنْهُ); أَيْ: مِنَ الْمُرْتَهِنِ: (فَلَا
شَيْءٌ عَلَيْهِ)،

○ قَالَهُ عَلَيْيَ بِهِ^(١)؛

○ لَا نَهُ أَمَانَةً فِي يَدِهِ؛ كَالْوَدِيعَةِ،

• فَإِنْ تَعْدَى أَوْ قَرْطَ: ضَمْنَ.

(وَلَا يَسْقُطُ بِهِلَاكِهِ); أَيْ: الرَّهْنُ (شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ)،

• لَا نَهُ كَانَ ثَابِتًا فِي ذَمَّةِ الرَّاهِنِ قَبْلَ التَّلْفِ، وَلَمْ يَوْجُدْ مَا يَسْقُطُهُ،
فِيقِي بِحَالِهِ،

• وَكَمَا لَوْ دُفِعَ إِلَيْهِ عَبْدًا؛ لِيَبْعِعَهُ وَيَسْتَوْفِي حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِهِ.
(وَإِنْ تَلْفَ بَعْضُهُ); أَيْ: الرَّهْنِ: (فَبِاقِيهِ رَهْنٌ بِجُمِيعِ الدَّيْنِ); لَأَنَّ
الَّذِينَ كُلُّهُ مُتَعْلِقٌ بِجُمِيعِ أَجْزَاءِ الرَّهْنِ.

(وَلَا يَنْفَلُكُ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضٍ^(٢) الدَّيْنِ); لَمَّا سَبَقَ، سَوَاءً كَانَ مَمَّا
تُمْكِنُ قِسْمَتُهُ أَوْ لَا.

وَيَقْبُلُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ فِي: التَّلْفِ،

• وَإِنْ ادْعَاهُ بِحَادِثٍ ظَاهِرٍ:

○ كُلُّفَ بِيَتَهُ بِالْحَادِثِ،

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الأثار (٤/١٠٣)، وابن حزم في المثل (٩٨/٨)، والبيهقي
(٤٣/٦).

صححه ابن حزم، وأعلمه البيهقي بالاضطراب والقطع وحكاه عن ابن معين.

(٢) إلى هنا انتهي السقط من (الأصل) الذي بدأ في (ص ٨٣٣).

الرهن
على الدين

حكم ما إذا تلف
بعض الرهن

ما يترتب على
كون الرهن أمينا

○ وُقِيلَ قولُهُ فِي التَّلْفِ، وَعَدْمِ التَّفْرِيطِ وَنحوِهِ.

(وَتَجُوزُ الْزِيَادَةُ فِيهِ)؛ أَيْ: فِي الرَّهْنِ؛ بِأَنْ رَهْنَهُ عَبْدًا بِمَا تِسْعَةِ مِائَةٍ، ثُمَّ رَهْنَهُ عَلَيْهَا ثَوْبًا؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ اسْتِثْانِيٍّ،

حُكْمُ الزِيَادَةِ فِي
الرَّهْن

• (دُونَ) الْزِيَادَةِ فِي (دِينِهِ)، فَإِذَا رَهْنَهُ عَبْدًا بِمَا تِسْعَةِ مِائَةٍ لَمْ يَصْحَّ جَعْلُهُ رَهْنًا بِخَمْسِينَ مَعَ الْمَا تِسْعَةِ، وَلَوْ كَانَ يَسَاوِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ اشْتَغَلَ بِالْمَا تِسْعَةِ الْأُولَى، وَالْمَشْغُولُ لَا يُشْغِلُ.

حُكْمُ الزِيَادَةِ فِي
الدِينِ الْمُؤْقَنِ بِرَهْنِهِ

(وَإِنْ:

تَعْدُدُ الرَّاهِنِ أو
الرَّهْنِ:

١. إِذَا رَهَنَ الْوَاحِد
عِنْدَ اثْنَيْنِ شَيْئًا

• رَهْنٌ وَاحِدٌ (عِنْدَ اثْنَيْنِ شَيْئًا) عَلَى دِينِ لَهُمَا (فَوْفَى أَحَدِهِمَا): انْفَكَ فِي نَصْبِيهِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ^(١) الْوَاحِدِ مَعَ اثْنَيْنِ بِمِنْزَلَةِ عَقْدَيْنِ، فَكَانَهُ رَهْنٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّصْفُ مَنْفِرًا،

○ ثُمَّ إِنْ طَلَبَ الْمَقَاسِمَةَ: أُجِيبَ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ الرَّهْنُ مَكِيلًا، أَوْ مَوْزُونًا.

٢. إِذَا رَهَنَ اثْنَانِ
عِنْدَ وَاحِدٍ شَيْئًا

• (أَوْ رَهْنَاهُ شَيْئًا فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا: انْفَكَ فِي نَصْبِيهِ)؛ لِأَنَّ الرَّاهِنَ مَتَعَدِّدُ،

○ فَلَوْ رَهَنَ اثْنَانِ عَبْدًا لَهُمَا عِنْدَ اثْنَيْنِ بِالْفِي، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ عَقُودٍ، وَيَصِيرُ كُلُّ رَبِيعٍ مِنْهُ رَهْنًا بِمَا تِسْعَةِ وَخَمْسِينَ،

وَمَتَى:

قَضَاءُ بَعْضِ الدِينِ
الْمُؤْقَنِ بِرَهْنِهِ

• قَضَى بَعْضَ دِينِهِ،

(١) فِي (د): «الْعَقْد».

• أَوْ أَبْرَئَ مِنْهُ،

○ - وَبِعِصْبِهِ رَهْنٌ أَوْ كَفِيلٌ -:

■ فَعَمَّا نَوَاهُ،

■ فَإِنْ أَطْلَقَ: صِرَفَهُ إِلَى أَيِّهِمَا شَاءَ.

(ومتى حلَّ الديْنُ): لَزَمَ الرَّاهِنَ الإِيْفَاءُ؛ كَالَّذِينَ الَّذِي لَا رَهْنَ بِهِ.

(و) إِنْ (امْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ):

• فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذْنَ لِلْمُرْتَهِنِ، أَوِ الْعَدْلِ) الَّذِي تَحْتَ يَدِهِ الرَّهْنُ

(فِي بَيْعِهِ:

○ بَاعَهُ؛ لَأَنَّهُ مَأْذُونٌ لُّهُ فِيهِ، فَلَا يَحْتَاجُ لِتَجْدِيدِ إِذْنِ مِنَ الرَّاهِنِ،

■ وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ الْعَدْلَ اعْتَرَ أَذْنَ الْمُرْتَهِنِ أَيْضًا،

○ (وَوَفَى الْدِيْنَ): لَأَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالْبَيْعِ،

■ وَإِنْ فَضَلَ مِنْ ثَمِينِهِ شَيْءٌ: فَلِمَالِكِهِ،

■ وَإِنْ يَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ: فَعَلَى الرَّاهِنِ.

• (وَإِلَّا) يَأْذُنُ فِي الْبَيْعِ وَلَمْ يَوْفَّ:

○ (أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى وَفَائِهِ أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ): لَأَنَّ هَذَا شَأنُ الْحَاكِمِ،

○ فَإِنْ امْتَنَعَ: حَسْبَهُ أَوْ عَزَّرَهُ حَتَّى يَفْعَلَ،

○ (فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ): أَيْ: أَصْرَّ عَلَى الْامْتَنَاعِ، أَوْ كَانَ غَايَبًا، أَوْ

العمل عند امتناع
الراهن من وفاء
الدين عند حلوله:
١. إن كان الراهن
اذن للمرتهن او
العدل في بيعه

ب. إن لم ياذن
الراهن في البيع:
١. يجبره الحاكم
على البيع

٢. إن امتنع يحبس
ويعزر حتى بيع
٣. إن أصر على
الامتناع أو كان
غائبًا أو تغيب حينها
باعه الحاكم

تغيب: (باعهُ الحاكمُ ووفى دينهُ); لأنَّهُ حُقٌّ تعينَ عليهِ، فقامَ
الحاكمُ مقامَهُ فيهِ،

■ وليس للمرتَّهِنِ يَعْهُ إلَّا يأذن رَبِّهِ أوِّي الحاكمِ.





(فصلٌ)



(ويكون) الرهنُ (عندَ: مِنْ اتفقاً عَلَيْهِ)، فَإِذَا اتَّفَقَا أَنْ يَكُونَ تَحْتَ يَدِ

من يَكُونُ عَنْهُ
الرهن

جائزٍ التَّصْرِيفُ:

• صَحَّ،

• وَقَامَ قَبْضُهُ مَقَامَ قَبْضِ الْمُرْتَهِنِ،

○ وَلَا يَجُوزُ تَحْتَ يَدِهِ: صَبِيٌّ،

○ أَوْ عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ،

○ أَوْ مَكَاتِبٌ بِغَيْرِ جُعْلٍ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

▪ وَإِنْ شَرْطًا جَعَلَهُ يَدِ اثْنَيْنِ لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا بِحَفْظِهِ.

ولِيسَ لِالرَّاهِنِ، وَلَا لِلْمُرْتَهِنِ -إِذَا لَمْ يَتَفَقَا-، وَلَا لِلحاكمِ: نَقلُهُ عَنْ يَدِ

الْعَدْلِ إِلَّا أَنْ تَغْيِيرَ حَالُهُ،

• وَلِلْوَكِيلِ رُدُّهُ عَلَيْهِمَا لَا عَلَى أَحَدِهِمَا.

(وَإِنْ أَذِنَاهُ فِي الْبَيْعِ؛ أَيْ: بَيْعُ الرَّهْنِ: (لَمْ يَبْغِ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلْدِ)؛ لَأَنَّ

الْحَظَّ فِيهِ؛ لِرَوَاجِهِ،

• فَإِنْ تَعَدَّ: بَاعَ بِجَنْسِ الدَّيْنِ،

• فَإِنْ عَدَمَ: فِيمَا ظَنَّهُ أَصْلَحَ،

• فَإِنْ تَسَاوَتْ: عِينَةُ حَاكِمٍ،

حُكْمُ نَقْلِهِ عَنْ يَدِ
الْعَدْلِ

ما يَبْغِ بِهِ الرَّهْن

ما يَبْغِ بِهِ الرَّهْن إِذَا
تَعَدَّ نَقْدُ الْبَلْدِ

• وإن عيناً نقداً: تعين، ولم تجز مخالفتهما،

• فإن اختلافاً:

○ لم يقبل قول واحد منهما،

○ ويرفع الأمر للحاكم ويأمر ببيعه بنقد البلد، سواء:

▪ كان من جنس الحق أو لم يكن،

▪ وافق قول أحدهما أو لا.

(وإن) باع: يد العدل

• بإذنهما،

• و(قبض الثمن،

○ فتلف في يده من غير تفريط: (فمن ضمان الراهن)؛ لأنَّ
الثمن في يد العدل أمانة، فهو كالوكيل.

(وإن أدعى) العدل (دفع الثمن إلى المُرتهن فأنكره،

• ولا بيته للعدل بدفعه للمُرتهن،

• (ولم يكن) الدفع (بحضور الراهن:

○ ضمان العدل؛ لأنَّ فرط حيث لم يشهد؛ ولأنَّ إثماً أذن له
في قضاء مبرئ ولم يحصل، فيرجع المُرتهن على راهنه ثمَّ
هو على العدل،

▪ وإن كان القضاء بيته: لم يضمن؛ لعدم تفريطيه سواء كانت
البيته قائمة أو معدومة،

إذا انكر المرتهن دفع
العدل الثمن له:

أ. إذا لم يكن للعدل
بيته، ولم يدفعه
بحضور الراهن

ب. إذا كان للعدل
بيته أو كان الدفع
بحضور الراهن

▪ كمَا لَوْ كَانَ بِحُضْرَةِ الْرَّاهِنِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَعْدُ مَفْرَطًا.

(كوكيل) في قضاء الدين، فحكمه حكم العدل فيما تقدم؛ لأنَّه في معناه.

حكم الوكيل في
قضاء الدين

(وَإِنْ شَرْطَ:

الشروط الفاسدة
في الرهن

• أَنْ لَا يَبِعَهُ الْمُرْتَهِنُ (إِذَا حَلَّ الدِّينُ): ففاسد؛ لأنَّه شرطٌ ينافي مقتضى العقد؛


• كشرطٍ أَلَا يَسْتَوِي الدِّينَ مِنْ ثَمَنِهِ،

• أَوْ لَا يُبَاغِ مَا خِيفَ تَلْفُهُ،

• (أُو) شرطٌ (إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتٍ كَذَا وَإِلَّا فَالْرَّهْنُ لَهُ)، أَيْ: للمرتهن بدئنه:

○ (لَمْ يَصُحَ الشَّرْطُ وَحْدَهُ)، لقوله عليه السلام: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ»، رواه الأثرم^(١)، وفسره الإمام بذلك^(٢)،

○ ويصحُّ الرَّهْنُ؛ للخبر.



(وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ فِي:

ما يقبل فيه قول
الراهن:


• قدر الدين)، بأنْ قالَ الْمُرْتَهِنُ: هُوَ رَهْنٌ بِالْفِي، قَالَ الْرَّاهِنُ: بِلْ بِمَائِةٍ فَقْطُ.

أ. قدر الدين

(١) سبق تخريرجه في (ص). ٧٥٨.

(٢) انظر: زاد المسافر (٤/١٩٣).

- (و) يُقبل قوله أيضاً في: قدر (الرَّاهِن)، فإذا قال المُرْتَهِنُ: رهنتي هذا العبد والأمة، وقال الرَّاهِنُ: بل العبد وحده، فقوله؛ لأنَّه منكِرٌ.
- (و) يُقبل قوله أيضاً في: (رَدُّه) بأنَّ قال المُرْتَهِنُ: ردتُه إلىكَ، وأنكرَ الرَّاهِنُ، فقوله؛ لأنَّ الأصل معه، والمُرْتَهِنُ قبضَ العين لمنفعتِه، فلم يُقبل قوله في الرَّدِّ؛ كالمستأجر.
- (و) يُقبل قوله أيضاً في (كونه عصيراً لا خمراً) في عقد شرط فيه؛ بأنَّ قال: بعْتُكَ كذا بكتنا على أن ترهنتي هذا العصير، وقبل على ذلك، وأقْبضَهُ له، ثمَّ قال المُرْتَهِنُ: كانَ خمراً فلي فسخُ البيع، وقال الرَّاهِنُ: بل كانَ عصيراً فلَا فسخ: فقوله؛ لأنَّ الأصل السلامَة.



- (وإنْ أُفَرَّ) الرَّاهِنُ (أَنَّهُ) أي: أنَّ الرَّاهِنَ:
- (ملكُ^(١) غيره): قُبِلَ على نفسيه دون المُرْتَهِنِ، فيلزمُهُ ردُّهُ للملْكِ له إذا انفكَ الرَّاهِنُ،
- (أَوْ) أُفَرَّ (أَنَّهُ)، أي: أنَّ الرَّاهِنَ (جَنِّي):
- قُبِلَ) إقرارُ الرَّاهِنِ (على نفسيه) لا على المُرْتَهِنِ إنْ كذبه؛ لأنَّه متهمٌ في حقيقته، وقولُ الغير على غيره غير مقبولٍ،
- (وَحْكَمَ بِإقرارِه بعَدَ فَكِهِ)؛ أي: فلَكَ الرَّاهِنِ بوفاءِ الدَّيْنِ أو الإبراءِ منهُ،

د. في كون الرهن
عصيراً لا خمراً

حالات إقرار الرَّاهِن
بما يمنع صحة
الرهن:

ا. إنْ كذبه للرهن

(١) من هنا بداية سقط في (الأصل) إلى (ص ٨٦٤).

ب. إن مسقه
للرهن

————— ٨٥٧ ————— فصلٌ فيمن يكون الرهن عنده

■ (إِلَّا أَنْ يصَدِّقَهُ الْمُرْتَهِنُ) فيبطلُ الرهنُ؛ لوجودِ المقتضي
السالمِ عنِ المعارضِ، ويسلِّمُ للمقرَّ لهُ به.



(فصل)

(وللمرتهن أنْ:

ما للمرتهن الانتفاع
بـه من الرهن:
أـ. إذا كان مركوـيـاً
أـو محلـيـاً

• يركـبـ (مـنـ الرـهـنـ) (مـا يـرـكـبـ،

• وـ أـنـ (يـحـلـبـ مـا يـحـلـبـ):

○ بـقـدـرـ نـفـقـتـهـ) مـتـحـرـيـاـ لـلـعـدـلـ،

○ (بـلـاـ إـذـنـ) رـاهـنـ؛

■ لـقولـهـ صـفـيـحـ: «الظـهـرـ يـرـكـبـ بـنـفـقـتـهـ إـذـا كـانـ مـرـهـونـاـ، وـلـبـنـ الدـرـ يـشـرـبـ بـنـفـقـتـهـ إـذـا كـانـ مـرـهـونـاـ، وـعـلـىـ الـذـيـ يـرـكـبـ وـيـشـرـبـ النـفـقـةـ»، رـوـاـهـ الـبـخـارـيـ^(١).

بـ. إذا لم يكن
مرـكـوـيـاـ أـو محلـيـاـ
حـكـمـ نـفـقـةـ الـمـرـتـهـنـ
عـلـىـ الـحـيـوـانـ
الـمـرـهـونـ بـغـيرـ إـذـنـ
الـرـاهـنـ؛
أـ. إذا امـكـنـ استـنـدانـ
الـرـاهـنـ

• وـتـسـتـرـضـ الأـمـةـ بـقـدـرـ نـفـقـتـهـ،

○ وـمـاـ عـدـاـ ذـلـكـ مـنـ الرـهـنـ: لـأـ يـتـفـعـ بـهـ إـلـاـ بـإـذـنـ مـالـكـهـ.

(وـإـنـ أـنـفـقـ عـلـىـ) الـحـيـوـانـ (الـرـهـنـ بـغـيرـ إـذـنـ الرـاهـنـ،

• مـعـ إـمـكـانـهـ); أـيـ: إـمـكـانـ استـنـدانـهـ: (لـمـ يـرـجـعـ) عـلـىـ الرـاهـنـ وـلـنـ
نـوـيـ الرـجـوعـ؛ لـأـنـهـ مـتـبـرـعـ أـوـ مـفـرـطـ؛ حـيـثـ لـمـ يـسـتـأـذـنـ الـمـالـكـ مـعـ
قـدـرـتـهـ عـلـيـهـ،

بـ. إذا تعـذرـ
استـنـدانـ الرـاهـنـ

• (وـإـنـ تـعـذـرـ) استـنـدانـهـ وـأـنـفـقـ بـنـيـةـ الرـجـوعـ: (رجـعـ) عـلـىـ الرـاهـنـ

(١) أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٢)، وـالـبـخـارـيـ (٢٠١٢ـ ٢٠١١) مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ صـفـيـحـ.

(ولو لم يستأذنُ العاكم)؛ لاحتياجه لحراسة حقه،

○ (وكذا وديعة)،

ما يرجع فيه على
مالكه إذا أفق عليه

○ عارية،

○ (ودواب مستأجرة هرب ربيها):

▪ فله الرجوع إذا أنفق على ذلك بنية الرجوع عند تعذر إذن
مالكيها، بالأقل: مما أنفق، أو نفقة المثل.

قدر ما يرجع فيه
على المالك

(ولو خرب الرهن) - إن كان دارا - (فعمره) المُرتهن (بلا إذن)
الراهن: (رجع باليه فقط)؛ لأنها ملكه،

إذا خربت النار
فعمرها المرتهن

• لا بما يحفظ به مالية الدار، وأجرة المعمرين؛ لأن العمارة ليست
واجبة على الراهن، فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيها، بخلاف
نفقة الحيوان؛ لحرمتها في نفسه.

حكم ما إذا جنى
الرهن:

أ. الفداء،

● فدائه،

ب. البيع

● وبيعه،

ج. التسليم إلى ولي
الجنابة فيملكه

● وإن جنى الرهن ووجب مال: خير سيده بين:

○ فإن فداه: فهو رهن بحاله،

○ وإن باعه أو سلمه في الجنابة: بطل الرهن،

▪ وإن لم يستغرق الأرش قيمة: بيع منه بقدرها وباقيه رهن.

- وإنْ جُنِيَ عَلَيْهِ فَالْخَصْمُ سَيِّدُهُ،
• فَإِنْ أَخْذَ الْأَرْشَ كَانَ رَهْنًا،
• وَإِنْ اتَّصَرَ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ أَقْلَى الْعَبْدَيْنِ -الْجَانِيُّ وَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ-،
تَكُونُ رَهْنًا مَكَانَةً.





(بابُ الضمان)



مأخوذٌ مِنَ الضَّمِنِ، فذمَّةُ الضَّامِنِ فِي ضَمِنٍ ذمَّةُ المُضْمُونِ عَنْهُ.

الضمان لغة

وَمَعْنَاهُ شُرُعاً: التَّزَامُ مَا وَجَبَ عَلَىٰ غَيْرِهِ مَعَ بَقَائِهِ، وَمَا قَدْ يُجْبِي.

الضمان شرعاً

ويصُحُّ بِلِفَظِ:

القاضي الضمان

- ضَمِينٌ،

- وَكَفِيلٌ،

- وَقِيلٌ،

- وَحَمِيلٌ،

- وَزَعِيمٌ،

- وَتَحْمَلْتُ دَيْنَكَ،

- أَوْ ضَمَتْهُ،

- أَوْ هُوَ عَنِيدٌ،

- وَنَحْرُ ذَلِكَ،

- وَبِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ مِنْ أَخْرَسَ.

وَ(لَا يَصُحُّ) الضَّامِنُ (إِلَّا مِنْ جَائزِ التَّصْرِيفِ); لِأَنَّهُ إِيجَابٌ مَالٍ، فَلَا

من يصح منه
الضمان

يَصُحُّ مِنْ:

- صَغِيرٌ،

• ولا سفيه،

○ ويصح من مفلس؛ لأنَّه تصرُّف في ذمته،

○ ومنْ قِنْ، ومكاتبٍ باذنِ سَيِّدِهِما،

▪ ويوخذُ مما بيده مكاتب،

▪ وما ضمه قِنْ منْ سَيِّده.

(ولربُّ الحقِّ: مطالبةٌ منْ شاءَ مِنْهُما؛ أيٌّ: منَ المضمونِ والضامنِ
(في الحياةِ والموتِ)؟

حق المضمون له في
مطالبة الضامن
والمضمون

• لأنَّ الحقَّ ثابتٌ في ذمتهما، فملكَ مطالبةٍ منْ شاءَ مِنْهُما؛

• رواه أبو داود والترمذى وحسنة^(١).

(فإنْ برئت ذمة المضمون عنْه) منَ الدَّيْنِ المضمونِ، ببراءة أوْ قضاء
أوْ حوالَةٍ ونحوِها: (برئت ذمة الضامن)، لأنَّه تبعُ له،

• (لا عكْسُه)، فلَا يبرأ المضمون ببراءةِ الضامن؛ لأنَّ الأصلَ لا
يبرأ ببراءةِ التبع،

الحكم إذا برئ
المضمون عنْه

الحكم إذا برئ
الضامن

○ وإذا تعددَ الضامنُ:

▪ لم يبرأ أحدُهم ببراءةِ الآخرِ،

حكم ما إذا تعدد
الضامن

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧/٥)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذى (١٢٦٥)، وابن ماجه

(٢٤٠٥) منْ حديث أبي أمامة الباهلي رض.

وحَسَّنَه الترمذى، وابن الملقن في الدر المنير (٦/٧٠٧)، وقوَّاه ابن عبد الهادى في

التتفيق (٤/١٤٤).

■ ويرُؤونَ باباً للمضمونِ عنه.

(ولا تُعتبرُ:

من لا تعتبر
معرفته في الضمان:

• معرفةُ الضامنِ للمضمونِ عنه،

أ. معرفة الضامن
للمضمون عنه

• ولا) معرفةُ للمضمونِ (له)؛

ب. معرفة الضامن
للمضمون له

○ لأنَّه لا يُعتبرُ رضاهُما، فكذا معرفتهما،

من يعتبر رضاه في
الضمان

■ (بل) يعتبرُ (رضاً الضامن)؛ لأنَّ الضمانَ تبرُّع بالتزامِ
الحقِّ، فاعتبرَ له الرّضا كالالتبرُّع بالأعيانِ.

(ويصحُّ: ضمانُ المجهولِ إذاً أَلَى العلمِ)؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَمْ يَجِدْ
يَهُ حَمْلَ بَعِيرٍ وَأَنْبَيْهِ زَعِيرٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، وهو غير معلومٌ؛ لأنَّه يختلفُ.

حكم ضمان
المجهول إذاً أَلَى
العلم

(و) يصحُّ أيضًا: ضمانُ مَا يُؤْولُ إِلَى الوجوبِ؛

حكم ضمان ما
يُؤْول إلى الوجوب

• كـ(العَوَارِي)،

• والمقصوبِ،

• والمقبوضِ بسومِ)،

○ إنْ ساومَهُ وقطعَ ثمنَهُ،

حالات ضمان
المقبوض بسوم

○ أوْ ساومَهُ فقط؛ ليرِيهُ أهْلَهُ إنْ رُضِوهُ وإلا ردَّهُ،

■ وإنْ أخذَهُ؛ ليرِيهُ أهْلَهُ بلا مساومةٍ ولا قطعِ ثمنٍ؛ فغيرُ
مضمونٍ.

(و) يصحُّ: ضمانُ (عهْدَةٍ مبيعٍ):

ضمان عهدة البيع:

• بـأَنْ يضمِنَ:

أ. ضمان عهدة بايع
لشترٍ

○ الشَّمَنَ إِنْ اسْتُحِقَ الْمَبِيعُ، أَوْ رُدَّ بَعِيبٍ،

○ أَوِ الْأَرْشَ إِنْ: خَرَجَ مَعِيًّا.

• أَوْ يَضْمِنُ الشَّمَنَ لِلْبَايِعِ:

○ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ،

○ أَوْ إِنْ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ،

○ أَوِ اسْتُحِقَّ،

▪ فَيَصْحُحُ؛ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَالْفَاظُ ضَمَانُ الْعَهْدَةِ: ضَمَنْتُ عَهْدَتَهُ، أَوْ دَرَكَهُ وَنَحْوُهَا.

٢. ضمان عهدة
مشترٍ لبالع

وَيَصْحُحُ أَيْضًا: ضَمَانُ مَا يَجْبُ؛ بِأَنْ يَضْمَنَ:

الفاظ ضمان
العهدة
حكم ضمان ما
يجب

• مَا يَلْزَمُهُ مِنْ دَيْنٍ،

• أَوْ مَا يَدْأِيْنَهُ زِيدٌ لِعُمْرِهِ،

• وَنَحْوُهُ،

○ وَلِلضَّامِنِ إِيْطَالُهُ قَبْلَ وَجْوِيهِ.

(لَا ضَمَانُ الْأَمَانَاتِ)؛ كَوْدِيْعَةٌ، وَمَالٍ شَرِكَةٌ، وَعِينٌ مُؤْجَرَةٌ؛ لَأَنَّهَا^(١)

حكم ضمان
الأمانات

غَيْرُ مَضْمُونَةٌ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْدِ، فَكَذَا ضَامِنَهُ،

• (بَلْ) يَصْحُحُ ضَمَانُ (الْتَّعْدِيَّ فِيهَا)؛ أَيْ: فِي الْأَمَانَاتِ؛ لَأَنَّهَا حِسْنَتِيْدِ

تَكُونُ مَضْمُونَةٌ عَلَى مَنْ هِيَ بِيْدُهُ؛ كَالْمَغْصُوبِ.

(١) إِلَى هَنَا انْتَهَى السُّقْطُ مِنْ (الْأَصْل) وَالَّذِي بَدَأَ فِي (ص ٨٥٦).

وإن قضى الصامن الدين بنية الرجوع: رجع،

• وإنّ فلأ،


○ وكذا كفيل،

○ وكل مؤد عن غيره دينا واجباً،

▪ غير نحو زكاة.

رجوع الضامن على
المضمون منه

ما يأخذ حتم
الضمان في الرجوع





(فصل) في الكفالة



وهي: التزام رشيد إحضار مَنْ عليه حقٌّ ماليٌّ لربِّه.

الكفالة: اصطلاحاً

وتعقدُ بما ينعقدُ به ضمانٌ.

الفاظ الكفالة

وإنْ ضمنَ معرفةٍ أخذَ به.

(وتصحُّ الكفالة):

من تصحٍ كفالته:

• (ب) بـ(بـدـنـ)^(١) (كـلـ) إـنـسـانـ عـنـدـهـ (عـيـنـ مـضـمـونـةـ)؛ كـعـارـيـةـ؛ لـيرـدـهـاـ،
أـوـ بـدـلـهـاـ،

أـ. بـدـنـ كـلـ إـنـسـانـ
عـنـدـهـ عـيـنـ مـضـمـونـةـ

• (و) تصـحـ أـيـضاـ (بـيـدـنـ مـنـ عـلـيـهـ دـيـنـ) وـلـوـ جـهـلـهـ الـكـفـيلـ؛

بـ. بـدـنـ مـنـ عـلـيـهـ
بـيـنـ

○ لـأـنـ كـلـ مـنـهـمـ حـقـ مـالـيـ، فـصـحـتـ الـكـفـالـةـ بـهـ؛ كـالـضـمـانـ.

وـ(لـاـ) تصـحـ:

من لا تصح
كفالتها:

• بـيـدـنـ مـنـ عـلـيـهـ (حـدـ)ـ:

أـ. بـدـنـ مـنـ عـلـيـهـ حـدـ

○ لـلـهـ تـعـالـىـ؛ كـالـزـنـاـ،

○ أـوـ لـآـدـمـيـ؛ كـالـقـذـفـ؛

■ لـحـدـيـثـ عـمـرـ وـبـنـ شـعـيـبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ رـبـهـ مـرـفـوـعـاـ: «لـاـ

(١) في (الأصل، د، س): الباء الأولى من الشرح، وجاء في هامش (س): (قال شيخنا عبد الرحمن: لعل الباء الأولى من قوله «بـيـدـنـ» مـتـنـ. قـلتـ: ورأـيـتها كذلك في نـسـخـةـ).

(١)

- (ولا) يبدِّل مَنْ عَلَيْهِ (قصاصُ); لَأَنَّهُ لَا يمْكُنُ استِيافُؤُهُ مِنْ غَيْرِ
الجَانِي، ب. بين من عليه
قصاص
 - وَلَا بِزَوْجَةِ، ج. الزوجة
 - وَشَاهِدٍ، د. الشاهد
 - وَلَا بِمَجْهُولٍ، ه. المجهول
 - أَوْ إِلَى أَجْلِ مَجْهُولٍ. و. إلى أجل مجهول
- ويصحُّ: إذا قدم الحاجُ فاتَّا كفيلٌ بزيد شهرًا.
- (ويُعْتَبِرُ رَضَا الْكَفِيلِ); لَأَنَّهُ لَا يلزِمُهُ الْحُقُّ ابْتِدَاءً إِلَّا بِرَضَاهُ، تعليق الكفالة
- (لا) رَضَا: اشترط رضا
الكافيل
- (مَكْفُولٌ بِهِ)، عدم اشتراط رضا
المكفول به أو له
 - أَوْ لَهُ، •
- كالضمائر.



ما يبرأ به الكفيل:

- ماتَ الْمَكْفُولُ: بِرَئَةِ الْكَفِيلِ؛ لَأَنَّ الْحَضُورَ سَقَطَ عَنْهُ، إ. موت المكفول

(١) أخرجه البهقي (٦/٧٧).

ضعفه البهقي في السنن الصغير (٢/٣٠٦)، وأعلمه ابن عدي في الكامل (٧/٣٣٤).

- (أو تلفت العين بفعل الله تعالى) قبل المطالبة: برئ الكفيل؛ لأن تلفها بمترأة موت المكفول به،
 - فـإـنْ تـلـفـت بـفـعـل أـدـمـيـة:
 - فـعـلـيـ المـتـلـف بـدـلـهـا،
 - وـلـم يـرـأـ الكـفـيلـ،
- (أو سلم المكفول (نفسه: برئ الكفيل); لأن الأصيل أدى ما على الكفيل؛ أشبه ما لوقضى المضمون عن الدين،
 - وكـذـا يـرـأـ الكـفـيلـ إـذـا سـلـمـ المـكـفـولـ بـمـحـلـ الـعـقـدـ،
 - وـقـدـ حـلـ الـأـجـلـ،
 - أـوـ لـاـ،
 - بلا ضـرـرـ فـي قـبـصـيـهـ،
 - وـلـيـسـ ثـمـ يـدـ حـائـلـهـ ظـالـمـهـ.
- وإن: تعتذر إحضار المكفول مع حياته،
 - أو غاب ومضى زمن يمكن إحضاره فيه: ضمن ما عليه إن لم يشترط البراءة منه.
 - ومن كفله اثنان،
 - فـسـلـمـهـ أـحـدـهـمـا: لـم يـرـأـ الـآخـرـ،
 - وـإـنـ سـلـمـ نـفـسـهـ: بـرـثـاـ.



ب. تلفت العين قبل
للطالبية:

١. بفعل الله تعالى

٢. بفعل آدمي

ج. تسليم المكفول
نفسه

د. تسليم الكفيل
المكفول بمحل
العقد

الحالات التي
يضمن فيها الكفيل
ما على المكفول

تعدد الكلاء



(باب الحوالة)



مشتقة من التحول؛ لأنها تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى.

معنى الحوالة

وتعقد بـ:

القاضي الحوالة

• «أحالتك»،

• «وأتبعتك بدينك على فلان»،

• ونحوه.

و(لا تصح) الحوالة (إلا على دين مستقر)؛ إذ مقتضاها إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً، وما ليس بمستقر عرضة للسقوط، فلا تصح على:

شروط الحوالة:
الشرط الأول:
أن تكون على دين
مستقر

• مال كتابة،

ما لا تصح الحوالة
عليه لعدم استقراره

• أو سليم،

• أو صداق قبل دخول،

• أو ثمن مدة خيار،

• ونحوها.

توصيف الحوالة
على من لا دين له
عليه

وإن أحالة على من لا دين عليه: فهي وكالة.

والحوالة على ماله في الديوان أو الوقف: إذن في الاستيفاء.

توصيف الحوالة
على ماله في
الديوان أو الوقف

(ولا يعتبر استقرار المحال فيه^(١)، فإن:

عدم اشتراط
استقرار المحال فيه

- أحال المكاتب سيده،

- أو الزوج زوجته:

○ صَحٌّ؛ لأنَّ لُهْ تسليمه، وحوالته تقوم مقام تسليمه.

(ويشترط) أيضاً للحوالات: (اتفاق الدينين)؛ أي: تماثلهما،

- (جنساً);

الشرط الثاني:
اتفاق الدينين جنساً
ووصفاً ووقتاً وقدراً

○ كدنانير بدنانير، أو دراهم بدراهم

▪ فإن أحال من عليه ذهب بفضية أو عكسة: لم يصح.

- (ووصفاً);

○ كصحاح بصحاح، أو مصرية^(٢) بمثلها،

▪ فإن اختلفا: لم يصح.

• (وقتاً)؛ أي: حلولاً أو تأجيلاً أجالاً واحداً،

○ فلو كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، أو أحدهما يحل بعد شهر

شهر والأخر بعد شهرين: لم تصح.

• (وقدراً) فلا يصح بخمسة على ستة؛ لأنَّها إرافق؛ كالقرض،

(١) في (ز): «المحال به»، وجاء في هامش (س): (قوله «فيه»: هكذا في المقوءة على المؤلف، وفي نسخة من الشرح ونسخة من المتن «به»).

(٢) في (ز): صحت إلى أو مضرورة».

فلو جُوزَتْ مع الاختلاف لصار المطلوب منها الفضل، فتخرج عن موضعها.

- (ولا يؤثر الفاضل) في بطلان الحالات
- فلو أحال بخمسة من عشرة على خمسة، أو بخمسة على خمسة من عشرة: صحت؛ لاتفاق ما وقعت فيه الحالة، والفضل باقي بحاله لربه.

أثر الزائد في الحال
به أو عليه في صحة
الحالة

- (إذا صحت) الحالة؛ بأن اجتمعت شروطها:
- (نقل الحق إلى ذمة المحال عليه، وبرئ المحيل) بمجرد الحال،
- فلا يملك المحتال الرجوع على المحيل بحال، سواءً أمكن استيفاء الحق أو تعذر؟

الأثر المترتب على
صحة الحالة

- لمطل،
- أو فلس،
- أو موت،
- أو غيرها.

- وإن تراضي المحتال والمحال عليه على:
- خير من الحق، أو دونه: في الصفة، أو القدر^(١)،

تراضي المحتال
والمحال عليه على
غير صفة الحق
الواجب

(١) ليست في (د، ز)، وهي مثبتة في (س) وموضعها تلف في الأصل.

• أو تعجّيله، أو تأجيجه،

• أو عوضيه:

○ جاز.

(ويُعتبر) لصحة الحال:

الشرط الثالث:
رضالمحيل

• (رضاه)؛ أي: رضا المحيل؛ لأنَّ الحقَّ عليه، فلَا يلزمُه أداةٌ مِنْ
جهةِ الدَّيْنِ عَلَى الْمَحَالِ عَلَيْهِ.

• ويُعتبرُ أيضًا علَمُ المالي،

الشرط الرابع:
علم للال

• وأنْ يكونَ ممَّا يثبتُ مثلهُ في الذَّمةِ بالإتلافِ مِنْ:

الشرط الخامس:
أن يكون للال مما
يثبت مثله في
الإتلاف

○ الأثمان،

○ والحبوب،

○ ونحوها.



و(لا) يعتبرُ (رضا المحالِ عليه)؛ لأنَّ للمحيل أنْ يستوفِي الحقَّ
بنفسِه وبوكيله، وقد أقامَ المحتالَ مُقامَ نفسهِ في القبضِ، فلزمَ المحالَ
عليه الدفعُ إليه.

ما لا يعتبر
صحة الحال:

أ. رضا الحال عليه

(ولا رضا المحتال) إنْ أحيلَ (على مليء)، ويجرُ على اتباعِه؛ لحديثِ
أبي هريرة رضي الله عنه يرْفَعُه: «مطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلَيْسَ بِهِ»

ب. رضا المحتال:
أ. إذا أحيل على
مليء

متفقٌ عليه^(١). وفي لفظٍ: «مَنْ أَحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلَيُحْتَلُ»^(٢).

• والمليءُ: القادرُ بما لِه وقوله ويدنه.

للراغب بالمليء شرعاً

○ فمالهُ: القدرةُ على الوفاءِ،

للراغب بالقدرة المالية
والقولية والبدنية
في الملاعة

○ قولهُ: أَنَّ لَا يكونَ مماطلًا،

○ ويدنهُ: إمكانُ حضورِه إلى مجلسِ الحكمِ

▪ قالهُ الزركشي^(٣).

(ولأنْ كانَ) المحالُ عليه (مفلساً،

٢. إذا أحيل على
مفلس

• ولم يكنِ) المحتالُ (رضيَ) بالحالةِ عليهِ:

أولاً: لم يرض
للحatal بالحالة
على المفلس

○ (رجعَ به): أيُّ: بدينهِ على المحيل؛ لأنَّ الفلس عيبٌ ولم

يرضَ به، فاستحقَ الرجوعُ؛ كالمبيعُ المعيبُ^(٤)،

• فإنْ رضيَ بالحالةِ عليهِ: فلا رجوعَ له - إنْ لم يشترطِ الملاعةَ -؛
لتغريبهِ.

ثانيةً: إن رضي
بالحالة على
للفلس

(ومنْ:

إذا بانَ البيعُ الذي
بنيت عليهُ الحالة
باطلاً

• أحيلَ بشمنِ مبيعٍ؛ بأنْ أحالَ المشتري البائعَ به على مَنْ له عليهِ
دينٌ فبانَ البيعُ باطلًا: فلا حالةَ،

(١) أخرجهُ أحمد (٣١٥/٢)، والبخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) أخرجهُ أحمد (٤٦٣/٢)، والبيهقي (٦/٧٠) دون قوله: «بحقه».

(٣) انظر: شرح الزركشي (٤/١١٣).

(٤) من هنا بداية سقط في (الأصل) إلى (ص ٨٨١).

- (أو أحيل به)، أي: بالثمن (عليه)، بأن أحال البائع على المشتري مدينة بالثمن (فبان البيع باطلًا)، بأن بان المبيع:
 - مستحًقا،
 - أو حراماً،
 - أو خمراً:
- (فلا حوالَة)، لظهورِ أن لا ثمنَ على المشتري؛ لبطلانِ البيعِ، والحوالَة فرعٌ على لزومِ الثمنِ، ويقْنَى الحُقُّ على مَا كانَ عليه أولاً.

- (ولَمْ يُفْسَحْ البيعُ)، بتفاُلٍ، أو خيار عيب أو نحوه:
 - (لم تبطل) الحوالَة؛ لأنَّ عقدَ البيع لم يرتفع، فلم يسقطِ الثمنُ، فلم تبطلِ الحوالَة،
 - وللمشتري الرُّجُوعُ على البائع؛ لأنَّه لما ردَّ المعرض استحقَ الرُّجُوعَ بالعرضِ،
 - (ولَهُما أنْ يحيلاً)، أي: للبائع أنْ يحيلَ المشتري على من أحالة المشتري عليه في الصُّورَة الأولى، وللمشتري أنْ يحيلَ المحتالَ عليه على البائع في الثانية.



- وإذا اختلفَا فقالَ:
- أحلْتُكَ، قالَ: بُلْ وَكَلَّتِي،

الاختلاف في تعين العقد هل هو حوالَة أم وكالة؟
١. إذا اختلفا في أصل العقد

باب الحوالة

• أُو بالعكس:

○ فقولُ مدعِي الوكالة.

وإن اتفقا على:

• أحْلَتُكَ،

٢. إذا اتفقا على
لفظ للحوالة لا
يتحمل الوكالة

• أُو أحْلَتُكَ بَدِينِي،

○ وادعَى أحْدُهُمَا إرادةَ الوكالةَ: صَدَقَ.

وإن اتفقا على: أحْلَتُكَ بَدِينِكَ: فقولُ مدعِي الحوالة.

وإذا طالبَ الدائنُ المدينَ، فقالَ: أحْلَتَ فلاناً الغائبَ، وأنكَ ربُّ


٣. إذا اتفقا على
لفظ للحوالة لا
يتحمل الوكالة

الحكم إن اختلف
الدائن والمدين في
وجود الحوالة

المال:

• قُبِلَ قولهُ معَ يمينِهِ،

• ويعملُ بالبيبةِ.





(باب الصلح)



الصلح لغة

هو لغة: قطع المنازعات.

الصلح شرعاً

وشرعياً: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين.

القسام الصلحي في
الأموال:

والصلح في الأموال قسمان:

القسم الأول:
الصلح على إقرار:

على إقرار، وهو المشار إليه بقوله: (إذا أقر له بدين أو عين،

نوع الأول: الصلح
بجنس الحق للتقر

به

• فأسقط عن الدين بعضه،

• (أو وهب) من العين (البعض،

القرار بجنس الحق
المقرب به

◦ ٥ وترك الباقي); أي: لم يبرئ^(١) منه ولم يهبة: (صحّ)،

حكم الصلح على
القرار بجنس الحق
المقرب به

◦ لأنَّ الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقِّه، كما لا يمنع

من استيفائه؛

◦ لأنَّ كلام غرماء جابر؛ ليضعوا عنه^(٢).

ومحل صحة ذلك:

شروط صحة
الصلح بجنس
الحق:
١. لا يكون بلفظ
الصلح

◦ إنْ لم يكن بلفظ الصلح، فإنْ وقع بلفظه: لم يصح؛ لأنَّ صالح

عن بعض ماليه ببعض، فهو هضم للحق.

(١) في (س): «بر» بحذف الهمزة، والمثبت من (د، ز).

(٢) أخرجه أحمد (٣١٣/٢)، والبخاري (٢١٢٧) من حديث جابر بن عبد الله (رض).

٢. الا يكون اعطاء
الباقي مشترطاً

• ومحله أيضاً: (إن لم يكن شرطاً); بأن يقول: بشرط أن تعطيني كذا، أو على أن تعطيني، أو تعوضني كذا، ويقبل على ذلك، فلا يصح؛ لأنَّه يقتضي المعاوضة، فكانَه عاوض بعض حقه ببعض.

٣. الا يكون المقر
بالحق مانعاً لحق
صاحبها

○ واسم «يكون» ضمير الشأن، وفي بعض النسخ: إن لم يكن شرطاً؛ أي: بشرط.

٤. أن يكون من
يصح تبرعه

• ومحله أيضاً: أن لا يمنعه حقة بدونه، وإنما بطل؛ لأنَّه أكل لمال الغير بالباطل.

موضع صحته من
لا يصح تبرعه

• (و) محله أيضاً: أن لا يكون (ممَّن لا يصح تبرُّعه); كمكاتب، وناظر وقف، وولي صغير ومحظوظ؛ لأنَّه تبرُّع، وهو لاء لا يملكونه،

حكم وضع بعض
الدين وتاجيل
باقيه:
أ. إن لم يكن بلفظ
الصلح

○ إلا إنْ أنكرَ مَنْ عليه الحق ولا بيته؛ لأنَّ استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكل أولى من تركه.

(وإن وضع رب دين (بعض) الدين (الحال وأجل باقيه):
• صَحَّ الإسقاطُ فقط؛ لأنَّه أسقطه عن طيب نفسه، ولا مانع من صحَّيته،

• ولم يصح التأجيل؛ لأنَّ الحال لا يتتأجل.

○ وكذا لو صالحه عن مائة صاحب بخمسين مكسرة، فهو: إبراء من الخمسين، ووعد في الأخرى،

- ب. إن كان بالفظ الصلح (وإن :
- صالح عن المؤجل ببعضه حالاً): لم يصح في غير الكتابة؛ لأنَّه يبذل القدر الذي يحظره عوضاً عن تعجيل ما في ذمته، ويبيح الحلول والتأجيل لا يجوز.
 - (أو بالعكس)، بأن صالح عن الحال ببعضه مؤجلاً: لم يصح إن كان بالفظ الصلح كما تقدم.
 - فإن كان بالفظ الإبراء ونحوه: صح الإسقاط دون التأجيل وتقديره.
 - (أو أقر له ببيت) ادعاه (فصالحة على):
 - سكانه) ولو مدة معينة؛ كسنة،
 - (أو) على أن (يبني له فوقه غرفة)،
 - أو صالحه على بعضه:
 - لم يصح الصلح؛ لأنَّ صالحه عن ملكه على ملكه أو منفعته.
 - وإن فعل ذلك: كان تبرعاً متى شاء أخرجه،
 - وإن فعله على سبيل المصالحة معتقداً وجوبه عليه بالصلح: رجع عليه بأجرة ما سكن، وأخذ ما كان بيده من الدار؛ لأنَّه أخذه بعقد فاسد.

حكم الصلح عن
للأجل ببعضه حالاً
(ضع وتعجل)حكم الصلح عن
الحال ببعضه
مؤجلاًحكم المصالحة عن
البيت للقرب به على
بعضه أو منفعتهما يترتب على عدم
صحة هذا الصلح:

١. يملك بخراجه منه

٢. الرجوع على القرب
إن اعتقاد وجوب
الصلح

(أو):

حكم الصلح على
محرم:
ا. صالح مكلفاً ليقر
له بالعبودية
ب. صالح امرأة
لتقر له بالزوجية

- صالح مكلفاً؛ ليقرَّ له بال العبودية؛ أي: بأنَّه مملوَّكٌ لِمَ يصَحُّ.
- (أو) صالح (امرأة تقرَّ له بالزوجية بعوضٍ: لِمَ يصَحُّ) الصلح؛ لأنَّ ذلك صلحٌ يحلُّ حراماً؛ لأنَّ إرقاء النفسِ، وبذل المرأة
نفسَها بعوضٍ لا يجوزُ.

الصلح عن دعوى
ال العبودية أو الزوجية
بعوضٍ من ادعاهما

▪ (وإنْ بذلا هُمَا)؛ أي: دفع المدعى عليه العبودية، والمرأة المدعىٰ علَيْها الزوجية عوضاً (لله)؛ أي: للمدعي (صلحاً عن دعواه: صَحٌّ)؛ لأنَّه يجوزُ أنْ يعتق عبدَه ويفارق امرأته بعوضٍ،

حكم أخذ العوض
من علم كنف
دعاه

▪ ومنْ علَمَ بكذبِ دعواه: لِمَ يبغِّي له أخذُ العوضٍ؛ لأنَّه أكلَ لمالِ الغيرِ بالباطلِ.

(وإنْ قالَ: أَقِرَّ^(١) بِدَيْنِي وأَعْطَيْكَ مِنْهُ كَذَا، فَفَعَلَ)؛ أي: فأقرَّ بالديْنِ:

الصلح على الإقرار
بدين مقابل أخذنه
بعضه:

- (صَحَّ الإقرارُ)؛ لأنَّه أقرَّ بحقٍ يحرُمُ عليه إنكارُه،
- (لا) يصحُّ (الصلحُ)؛ لأنَّه يجبُ عليه الإقرارُ بما عليه من الحقّ، فلمْ يحلَّ له أخذُ العوضٍ عليه، فإنْ أخذَ شيئاً رَدَهُ.

ا. حكم الإقرار

ب. حكم الصلح

وإنْ صالحَهُ عنِ الحقّ بغيرِ جنسِهِ؛ كما لو اعترَفَ له بعينِ أوْ دَيْنِ، فعوَضَهُ عنهُ مَا يجوزُ تعويضُهُ،

النوع الثاني للصلح
على إقرار: الصلح
بغيرِ جنسِ الحقّ
للثَّرْبِهِ:

(١) في (ز): «أقرَّ لي».

- فإنْ كانَ بنقِيدٍ عنْ نقِيدٍ: فصرفٌ،
ا. بنقد عن نقد
- وإنْ كانَ بعَرْضٍ: فيبْعُ يُعْتَبِرُ لَهُ مَا يُعْتَبِرُ فِيهِ،
ب. بعرض
- ويصُحُّ: بلفظٍ صَلِحٍ وَمَا يَؤْدِي مَعْنَاهُ.
ج. بمنفعة
- وإنْ كانَ بِمَنْفَعَةٍ؛ كَسْكَنَى دَارٍ: فِإِجَارَةٌ.
حكم صلح المقررة
بحق بتزويج نفسها
للمقرره
- وإنْ صالحَ الْمُعْرَفَةَ بَدَيْنَ أَوْ عَيْنَ بِتَزْوِيجِ نَفْسِهَا:
○ صَحٌّ،
○ ويكونُ صداقًا،
من أحكام الصلح
عن الدين بدين:
- وإنْ صالحَ عَمَّا فِي الذَّمَّةِ بِشَيْءٍ فِي الذَّمَّةِ: لِمَ يَجِزِ التَّفْرِقُ^(١) قَبْلَ
القبضٍ؛ لَا تَبْعُذْ دَيْنَ بَدَيْنٍ.
ا. حكم التفرق قبل
القبض
- وإنْ صالحَ عَنْ دَيْنٍ:
○ بغير جنسه: جازٌ مُطلقاً،
○ وبجنسه: لا يجوزُ باقلاً أَوْ أَكْثَرَ عَلَى وَجْهِ الْمَعاوِضَةِ.
ب. إن كانا من
جنسين
- ويصُحُّ الْصَّلْحُ عَنْ مَجْهُولٍ تَعْذَرَ عَلَمُهُ مِنْ دَيْنٍ وَعَيْنٍ بِمَعْلُومٍ،
ب. إن كانوا من
جنس
- فإنْ لَمْ يَتَعْذَرْ عَلَمُهُ: فَكَبْرَاءَةٌ مِنْ مَجْهُولٍ.
حكم الصلح عن
مجهول



(١) إلى هنا انتهى السقط من (الأصل) الذي بدأ في (ص ٨٧٣).



(فصل)

القسم الثاني: صلح على إنكار، وقد ذكره بقوله: (ومَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ
بَعْنَى، أَوْ دَيْنَى):

القسم الثاني
للصلح:
الصلح على إنكار

• فسكت،

• أو أنكر،

• وهو يجهله؟؛ أي: يجهل ما أدعى به عليه،

• (ثم صالح) عنه (بمالي) حال أو مؤجل:

حكم الصلح على
إنكار

○ (صح) الصلح؛ لعموم قوله عليه السلام: «الصلح جائز بين المسلمين
إلا صلحا حرام حلالا أو أحلا حراما»، رواه أبو داود والترمذى
وقال: حسن صحيح، وصححة الحاكم^(١).

ومن أدعى عليه بـ:

حكم الصالحة عن
الضمآن في الأمانات
إن انكر التفريط
فيها

• سوديعة،

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٦٦)، وأبو داود واللفظ له بتمامه (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة رض.

وصححه ابن حبان (٥٠٩١)، والحاكم (٤/١٠١).

وأخرجه الترمذى (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وقال الترمذى: (حديث حسن صحيح)، قال ابن عبد الهادى فى المحرر (٩٠٩): (ولم يتابع على تصحيحه، فإن كثيراً تكلم فيه الأئمة وضعفوه).

• أو تفريـط فيهاـ،

• أو قرـاضـ^(١)،

○ فأـنـكـرـ وـصـالـحـ عـلـىـ مـالـ: فـهـوـ جـائزـ. ذـكـرـ فـيـ الشـرـحـ^(٢) وـغـيرـهـ.

(وـهـ)؛ أيـ: صـلـحـ الإنـكـارـ:

• (للـمـدـعـيـ: بـيـعـ)؛ لـأـنـ يـعـتـقـدـ عـوـضـاـعـنـ مـالـهـ، فـلـزـمـ حـكـمـ اـعـتـقـادـهـ،

○ (بـيـرـدـ مـعـيـةـ)؛ أيـ: مـعـيـبـ مـاـ أـخـذـهـ مـنـ الـعـوـضـ، (وـيـفـسـخـ
الـصـلـحـ)؛ كـمـاـ لـوـ اـشـرـئـ شـيـئـاـ فـوـجـدـهـ مـعـيـاـ،

○ (وـيـؤـخـذـ مـنـهـ) الـعـوـضـ إـنـ كـانـ شـقـصـاـ (بـشـفـعـةـ)؛ لـأـنـهـ بـيـعـ.

■ وإنـ صـالـحـ بـيـعـيـ بـعـضـ عـيـنـ المـدـعـيـ بـهـ: فـهـوـ فـيـ كـمـنـكـرـ،

• (وـ) الصـلـحـ (لـلـآخـرـ) المـنـكـرـ: (إـبـرـاءـ)؛ لـأـنـ دـفـعـ الـمـالـ اـفـتـدـاءـ
لـيـمـيـنـهـ وـإـزـالـةـ الـضـرـرـ عـنـهـ، لـأـ عـوـضـاـعـنـ حـقـ يـعـتـقـدـهـ،

○ (فـلـاـ رـدـ) لـمـاـ صـالـحـ عـنـهـ بـعـيـبـ يـجـدـهـ فـيـهـ،

○ (وـلـاـ شـفـعـةـ) فـيـهـ؛

■ لـاعـتـقـادـهـ أـنـهـ لـيـسـ بـعـوـضـيـ.

(وـإـنـ):

• كـذـبـ أـحـدـهـماـ) فـيـ دـعـواـهـ أوـ إـنـكـارـهـ،

• وـعـلـمـ بـكـذـبـ نـفـسـهـ:

توصـيفـ الـصـلـحـ عـلـىـ
إنـكـارـ:

1. فيـ حـقـ الدـعـيـ

أـثـارـ تـوـصـيـفـهـ بـيـعـ

حـقـ الدـعـيـ:

1. ثـبـوتـ خـيـارـ العـيـبـ

لـهـ فـيـ الـعـوـضـ

2. ثـبـوتـ الشـفـعـةـ فـيـ
الـعـوـضـ

بـ. تـوـصـيـفـهـ فـيـ حـقـ
لـلـنـكـرـ

أـثـارـ تـوـصـيـفـهـ إـبـرـاءـ
فـيـ حـقـ الـنـكـرـ

حـكـمـ الـصـلـحـ فـيـ حـقـ
مـنـ عـلـمـ كـذـبـهـ مـنـ
الـمـتـصـالـحـينـ

(١) فيـ (دـ): «إـقـرـاضـ».

(٢) انـظـرـ: الشـرـحـ الـكـبـيرـ (١٣ / ١٥٥).

○ (لم يصح) الصلح (في حقه باطنًا); لأنَّه عالم بالحق قادرٌ

على إصالِه لمستحقه، غيرُ معتقد أنه محقٌ،

○ (وما أخذَه حرامٌ) عليه؛ لأنَّه أكلَ للمايل بالباطلِ.

حكم ما أخذه
الكافر

وإنْ صالحَ عن المنكرِ أجنبيٌّ بغيرِ إذنه:

صلح الأجنبي عن
اللئن

• صَحَّ،

• ولم يرجعْ عليه.



ويصحُ الصلحُ عن:

الصلح عما ليس
بمال:

• قصاصٍ،

أ. ما يجوز
الاحتياض عنه:

• وسكنى دارٍ،

• وعيوبٍ،

○ بقليلٍ وكثيرٍ.

ب. ما لا يجوز
الاحتياض عنه:

• حدُ سرقة، وقدفٍ)، أو غيرِهما؛ لأنَّه ليس بمالٍ ولا يؤولُ إليه،

أ. عن حد

• (ولا) عن (حقٍّ):

ب. حق الشفعة أو
الخيار

○ شفعة)،

○ أو خيارٍ؛

■ لأنَّهما لم يشرعَا لاستفادةٍ مالٍ، وإنَّما شرعُ الخيارُ للنظرٍ

في الأحظٍ، والشفعةُ لإزالةِ الضررِ بالشركةِ،

• (و) لا عن (ترك شهادة) بحق أو باطل.

ج. عن ترك شهادة

(و):

آثار الصلح على
الشفعة والحد
والخيار

• تسقط الشفعة إذا صالح عنها لرضاه بتركها،

• ويرد العوض.

○ (و) كذا حكم (الحد) وال الخيار.

وإن صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماء معلوماً: صحيح؛

لدعاء الحاجة إليه،

حكم الصلح على
إجراء ماء في
أرض الغير أو على
سطحه

• فإن كان عوض مع بقاء ملكه: إيجاره،

أ. توصيفه إن بقي
لذلك على حاله

• وإن: فيبع،

ب. توصيفه إن
انتقل لذلك

○ ولا يشترط في الإجازة هنا بيان المدة؛ للحاجة.

ويجوز شراء:

حكم تملك حقوق
الارتفاق:

• مصر في ملكه،

1. مصر في ملك
غير

• وموضع في حائط يجعله باباً،

2. موضع في حائط

• وبقعة يحررها بثرا،


3. بقعة ثبر

• وعلى بيت يبني عليه بنياناً موصوفاً،

4. على ببني عليه

• ويصح فعله صلحاً أبداً،

○ وإجازة مدة معلومة.



(وإن حصلَ غصنٌ شجرته في هواءِ غيرهِ) الخاصُّ به أو المشتركِ،
 (أو) حصلَ غصنٌ شجرته في (قراره)، أيٌ: قرارِ غيرهِ الخاصُّ أوِ
 المشتركِ؛ أيٌ: في أرضِهِ، وطالبهُ بازالةِ ذلكَ: (ازالةً) وجواباً، إماً بقطعِهِ
 أو لِيَهُ إلَى ناحيةِ أخرىِ،

أحكام الجواد:
 ما يجب على من
 امتد غصن شجرته
 لملك غيره

ما يترتب إن امتنع
 مالك الغصن عن
 إزالته:

أ. يزيذه مالك الهواء

شرط جواز قطعه
 للغصن

و لا يفتقرُ إلى حاكمٍ^(١)

ب. لا يجبر المالك
 على إزالته

الصلاح علىبقاء
 الغصن

حكم العروق الممتدة
 لملك الغير
 ما يجوز إحداثه في
 الدرج التنافذ بلا
 شرط

ما لا يجوز إحداثه
 في الدرج التنافذ إلا:

- بشروط:
- ١. الروشن
- ٢. السباباط
- ٣. الدكّة

▪ ولا يجبرُ المالكُ على الإزالة؛ لأنَّه ليس منْ فعلِهِ،
 ▪ وإنْ أتلفَهُ مالكُ الهواء معَ إمكانِ لِيَهُ: ضمنَهُ،
 ▪ وإنْ صالحَهُ على بقاءِ الغصنِ بعوضٍ: لم يجزُ،
 ▪ وإنْ اتفقاً على أنَّ الشَّمرَةَ بينَهُما ونحوهُ: صحَّ جائزًا،
 ▪ وكذا حكمُ عرقِ شجرةٍ حصلَ في أرضِ غيرهِ.
 (ويجوزُ في الدرجِ التنافذِ: فتحُ الأبوابِ للاستطرافِ)؛ لأنَّه لم يتعينَ
 لهُ مالكُ، و لا ضررَ فيهِ على المجتازِينَ.

و(لا) يجوزُ:

▪ إخراجُ روشينِ) على أطرافِ خشبٍ أو نحويٍ مدفونةٍ في الحائطِ،
 ▪ (و) لا إخراجُ (سباباطٍ) وهو: المستوفي للطريق كلهِ على جدارَيْنِ،
 ▪ (و) لا إخراجُ (دكَّة) بفتحِ الدَّالِ، وهي: الدُّكَانُ والمِصْطَبَةُ

-بكسر الميمِ-

(١) في (ز): «حكم حاكم».

٤. للبيزاب

شرط احداث
الروشن والساباط
والدكتة والبيزاب

• (و) لَا إِخْرَاجٌ (مِيزَابٌ) وَلَوْ لَمْ يَضُرْ بِالْمَارَّةِ،

○ إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ إِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ،

○ وَلَا ضَرَّ؛

▪ لَا تَنْهِي نَائِبُ الْمُسْلِمِينَ فِي جَرَائِي مَجْرَئِ إِذْنِهِمْ.

(وَلَا يَفْعُلُ ذَلِكَ)؛ أَيْ: لَا يَخْرُجُ رَوْشَنًا وَلَا سَابَاطًا وَلَا دَكَّةً وَلَا مِيزَابًا

حكم احداث
الروشن ونحوه في
ملك الغير أو الدرب
(في):

• مِلْكُ جَارٍ،

• وَدَرْبٌ مُشْتَرِكٌ) غَيْرِ نَافِذٍ،

○ (بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحْقِ)؛ أَيْ: الْجَارُ أَوْ أَهْلُ الدَّرْبِ؛ لَا تَنْهِي
لِحَقِّ الْمُسْتَحْقِ؛ فَإِذَا رَضِيَ بِاسْقاطِهِ جَازَ.

حكم نقل الباب
بالدربي غير النافذ
شرط جواز نقله
إلى داخل الدرب

وَيَجُوزُ: نَقْلُ بَابٍ فِي درَبٍ غَيْرِ نَافِذٍ إِلَى أَوْلَاهُ بِلَا ضَرِرٍ،

• لَا إِلَى دَاخِلٍ، إِنْ لَمْ يَأْذِنْ مَنْ فَوْقَهُ،

○ وَيَكُونُ إِعَارَةً.

حكم احداث المالك
في ملكه ما يضر
بجاره

وَحُرُمَ أَنْ: يُحَدِّثَ بِمَلْكِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ؛

• كُحْمَامٌ، وَرَحْنٌ، وَتَنْورٌ،

○ وَلَهُ مَنْعِهُ؟

• كَدْقٌ وَسَقِيٌّ يَتَعَدَّى.



وحرّم أن يتصرف في:

حكم التصرف
في حائط الجار
والحائط المشترك

• جدار جار،

• أو مشترك بـ:

○ مفتح طاق،

○ أو ضرب وتد،

○ ونحوه،

■ إلا بإذنه.

(وليس له: وضع خشبي على حائط جاره)، أو حائط مشترك (إلا عند
الضرورة)، فيجوز:

حكم وضع الخشب
على حائط الجار أو
حائط مشترك

• (إذا لم يمكنه التسقيف إلا به)،

شرط جواز ذلك:

• ولا ضرر؛

○ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، يرفعه: «لا يمنع جار جاره أن يضع
خشبة على جداره؛ ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراك عنها
معرضين، والله لأرمي بها بين أكتافكم»، متافق عليه^(١).

حكم وضع الخشب
على حائط المسجد
ونحوه

■ (وكذلك) حائط (المسجد وغيره)، كحائط نحو بيته،
فيجوز لجاره وضع خشبي عليه إذا لم يمكن تسقيف إلا به
بلا ضرر؛ لما تقدم.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٤/٢)، والبخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(وإذا:

حكم عمارة الجدار
للشريك إذا انهم أو
خيف ضرره

- انهدم جداراً همَا المشترك، أو سقفُهُمَا،
 - (أو خيفَ ضررُهُ بسقوطِهِ،
 - (فطلبَ أحدهُمَا أن يعمَرَ الآخرُ معهُ: أجبرَ عليهِ) إن امتنعَ:
لقولِهِ **ﷺ**: «لا ضررَ ولا ضرار»^(١)،
 - فإنْ أبى: أخذَ حاكِمٌ مِنْ مالِهِ وأنفقَ عليهِ.
 - وإنْ بناهُ شريكُ شركَةَ بنيةِ رجوعٍ: رجعَ.
- (وكذا النهرُ والدوابُ والقناةُ) المشتركةُ إذا احتاجت لعمارة،
- ولا يُمنعُ شريكُ مِنْ عمارةِ،
 - فإنْ فعلَ: فالماءُ على الشريكَ.

حكم النهر ونحوه
مما هو مشترك إذا
احتاج لعمارة

وإنْ أعطى قومٌ قناتَهُمْ أو نحوَهَا لمنْ يعمِرُهَا ولهُ مِنْها جزءٌ معلومٌ:

حكم اعطاء القناة
ونحوها لمن يعمرها
بجزء منها

صحَّ.

(١) أخرجهُ أحمد (١/٣١٣)، وأبن ماجه (١/٢٣٤١) من حديث ابن عباس **رضي الله عنه**.

وآخرجهُ ابن ماجه (٤٠/٢٣٤٠)، وعبد الله بن أحمد في زوايد المسند (٥/٣٢٦ - ٣٢٧) من حديث عبادة بن الصامت **رضي الله عنه**.

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨/٤١): (لا يُسند من وجه صحيح)، وقال ابن عبد الهادي في تقييح التحقيق (٥/٦٨): (رواه الحاكم وزعم أنه صحيح الإسناد، وفي قوله نظر، والمشهور فيه الإرسال، رواه مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً)، ونقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٥٧١) عن ابن الصلاح قال: (تفَبَّلَ جماهير أهل العلم واحتجوا به).

لللازم ببناء السفل
للتهدم إن ملك علوه
من يلزم بالسترة
من الجارين

وَمَنْ لَهُ عُلُوًّا لَمْ يَلْزِمْهُ عَمَارَةً سَفْلِهِ إِذَا انْهَدَمَ، بَلْ يُجْبَرُ عَلَيْهِ مَالَكُهُ.

وَيَلْزَمُ الْأَعْلَى سَتْرَةً تَمْنَعُ مُشارَفَةَ الْأَسْفَلِ،

• فَإِنِّي أَسْتَوِيَا اشْتَرَكَـا.



الملاحق والفهارس

- الملحق الأول: ترجم الأعلام الواردة أسماؤهم في المجلد الثاني.
- الملحق الثاني: التعريف بالكتب الواردة في المجلد الثاني.
- فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: تراجم الأعلام الواردة أسماؤهم في المجلد الثاني^(١).

الفَلْم	مُصادرها	تَرْجِمَتَه
ابن المنجا	فیل طبقات العناية (٤/٢٧١)، والمو المتفبد(١/٤٣٧).	زین الدین أبو البرکات المنجا بن عثمان بن أبي المعالی أسد بن المنجا التنوخي، ولد سنة (٦٣١هـ) وتوفي سنة (٦٩٥هـ)، من كتبه: الممتع في شرح المقعن، المختصر في الفقه.
ابن المنذر	طبقات الشافعیة الكبرى لابن السبکی (١٠٢/٣)، وسیر أعلام البلاء (٤٩٠/١٤).	الحافظ أبو بکر محمد بن ابراهیم بن المنذر النسابوری، ولد سنة (٢٤٢هـ) وتوفي سنة (٣١٩هـ)، من كتبه: الإجماع، والأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب العلماء.
ابن جریح	أبو الولید عبد الملک بن عبد العزیز بن جریح تاریخ بغداد (٢٩٩/١٠)، القرشی الاموی، ولد سنة (٨٠هـ) وتوفي سنة (١٥٠هـ)، من كتبه: تفسیر القرآن، ومسنن ابن جریح.	
ابن حبان	ابو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي التستی، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين، وتوفي سنة (٣٥٤هـ)، من كتبه: الأنواع والتقايسim المعروف بصحیح ابن حبان، وكتاب الثقات.	
ابن حجر	شهاب الدین أبو العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهیتمی المکی الشافعی، ولد سنة (٩٠٩هـ)، شنرات القلب فی أعياد وتوفي سنة (٩٧٤هـ)، من كتبه: تحفة المحتاج فی شرح منهاج، وفتاوی الفقہیة الکبری، وفتح والنور السافر (ص ٣٩٠).	
		المیین بشرح الأربعین.

(١) رتبنا أسماء الأعلام في الجدول ترتیباً أبجدياً ملتزمين في ذلك الاسم الذي أوردته المؤلف في الكتاب.

الفأم

ترجمته

مصادرها

أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن صالح السليمي النيسابوري الشافعي، ولد سنة (٢٢٣ هـ)، ابن خزيمة و توفي سنة (١١٣ هـ)، من كتبه: مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ والمعرفة باسم صحيح ابن خزيمة، وكتاب التوحيد.

ندين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي، ولد سنة (٧٣٦ هـ) ابن رجب وتوفي سنة (٧٩٥ هـ)، ومن كتبه: تحرير القواعد وتحrir الفوائد (القواعد الفقهية)، وجامع العلوم والحكم، وفتح الباري شرح صحيح البخاري.

ابن رزين هو أبو الفرج سيف الدين عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الغساني الدمشقي، توفي سنة (٦٥٦ هـ)، من كتبه: شرح الخرقاني (النهذيب)، والنهاية في اختصار الهدایة لأبي الخطاب.

ابن هبيرة أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد الشيباني البغدادي، ولد سنة (٤٩٩ هـ)، وتوفي سنة (٥٦٠ هـ)، من كتبه: الإفصاح عن معانى الصحاح، والعيادات الخمس على مذهب الإمام أحمد.

أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، ولد سنة (٤٣٢ هـ) وتوفي سنة (٥١٠ هـ)، من كتبه: رؤوس المسائل، والانتصار في المسائل الكبار.

أبو الشيخ محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، يعرف بأبي الشيخ، ولد سنة (٢٧٤ هـ)، وتوفي سنة (٣٦٩ هـ)، من كتبه: العظمة، وثواب الأعمال.

القلم	ترجمته	مصادرها
أبو عبيد	الإمام أبو عبد القاسم بن سلام الخراساني الهروي، تاريخ بغداد (٤٠١/١٢)، ولد سنة (١٥٧هـ) وتوفي سنة (٢٢٤هـ)، من كتبه: وسیر أعلام النبلاء (١٠٠/٤٩٠). كتاب الطهور، وكتاب الأموال، وغريب الحديث.	
الأثرم	أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسکافي الطائي، اختلاف في وفاته على أقوال، فقيل: (بعد ٢٦٠هـ) وقيل: (٢٧٣هـ) وقيل: (٢٩٦هـ)، من كتبه: السنن وطبقات الحنابلة في الفقه على مذهب الإمام أحمد، وناسخ الحديث ومنسوخه.	
بكر بن محمد	أبو أحمد بكر بن محمد النسائي ثم البغدادي، من الرواية عن الإمام أحمد، ويروي أيضاً عن أبيه عن الإمام أحمد.	طبقات الحنابلة (١١٩/١).
الجوهري	أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، توفي سنة (٣٩٣هـ)، من كتبه: الصحاح وهو أشهر كتبه، وله كتاب في العروض.	معجم الأدباء للحموبي (١٥٦/٢)، و تاريخ الإسلام (٧٢٤/٨).
الحاكم	أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه الحاكم النسابوري، ولد سنة (٣٢١هـ) وتوفي سنة (٤٠٥هـ)، من كتبه: المستدرك على الصحاحين، ومعرفة علوم الحديث.	تاريخ بغداد (٩٣/٣)، وسیر أعلام النبلاء (١٦٢/١٧).
حرب	أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانی، توفي سنة (٢٨٠هـ)، من تلاميذ الإمام أحمد، وكان الإمام يكرمه، من كتبه: مسائل حرب الكرمانی.	طبقات الحنابلة (١٤٥/١)، وسیر أعلام النبلاء (٢٤٤/١٣).
حنبل	أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، ولد قبل المائتين، وتوفي سنة (٢٧٣هـ)، له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد.	طبقات الحنابلة (١٤٣/١)، وسیر أعلام النبلاء (٥١/١٣).



مصادرها

ترجمته

القام

شيخ العنابية أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخريقي البغدادي ثم الدمشقي، توفي سنة (٣٢٤هـ)، من كتبه: المختصر في الفقه (المشهور به: مختصر الخريقي).

أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلي، ولد سنة (٢٣٤هـ) وتوفي سنة (٣١١هـ)، من كتبه: الجامع لعلوم الإمام أحمد، والستة.

أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، ولد سنة (٣٠٦هـ) وتوفي سنة (٣٨٥هـ)، من كتبه: السنن، والإلزامات والتبع، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية.

شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الزركشي، توفي سنة (٧٧٢هـ). من كتبه: شرح مختصر الخريقي، وشرح قطعة من الوجيز.

أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبية الخراساني الترمذمي ثم المعكى، توفي سنة (٢٢٧هـ)، من كتبه: السنن.

شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرانى، ولد سنة (٦٦١هـ) وتوفي سنة (٧٢٨هـ)، وكتبه مطبوعة مشهورة.

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبيوب الطبراني، ولد سنة (٢٦٠هـ) وتوفي سنة (٣٦٠هـ)، من كتبه: المعاجم الثلاثة الكبير والأوسط والصغير، ومسند الشاميين.

الخرقي**الخلال****الدارقطني****الزرκshi****سعيد****الشيخ تقى الدين****الطبراني**

مصادرها

ترجمته

القام

عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ولد سنة (٢١٣هـ)، وتوفي سنة (٢٩٠هـ)، روى عن أبيه المسند وأكثر كتبه، من كتبه: مسائله عن أبيه، وكتاب السنة.

عبد الله

القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف القراء، ولد سنة (٣٨٠هـ) وتوفي سنة (٤٥٨هـ)، من كتبه: الخلاف الكبير، ومختصر المعتمد، والأحكام السلطانية.

القاضي

مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحراني، ولد سنة (٥٩٠هـ) ذيل طبقات الحنابلة وتوفي سنة (٦٥٢هـ)، من كتبه: المحرر في الفقه، المقصود المنتقى من أحاديث الأحكام، ومتهى الغاية في الأرشد (٢/١٦٢).

المجد

شرح الهدایة.

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، ولد سنة (٥٤١هـ) وتوفي سنة (٦٢٠هـ)، من كتبه: عمدة الفقه، المقنع، المعني شرح الخرقى.

الموفق

يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي، توفي سنة (١٣٣ أو ١٣٤هـ)، وهو من عاصر صفار الرجال (٣٢/٢٧٣)، وسير أعلام البلاط التابعين، ومن رواة الحديث الثقات خرج له مسلم.

يزيد بن
يزيد بن
جابر

الملحق الثاني: التعريف بالكتب الواردة في المجلد الثاني^(١).

الكتاب	التعريف به
الأحكام السلطانية	الأحكام السلطانية؛ للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨ هـ)، وهو كتاب في السياسة الشرعية وأحكام الإمامة والولايات وتدبير الأموال، يذكر فيه مذهب الإمام أحمد والروايات عنه، ويكتابه هذا يعتبر من السابقين الأولين في الكتابة في موضوع الأحكام السلطانية.
أسباب الهدایة	أسباب الهدایة لأرباب البداية؛ لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي الحنبلي (ت: ٥٩٧ هـ)، من مؤلفاته الفقهية، جعله في الكلام عن مسائل العبادات الخمس دون غيرها، وقد اعتمد عدد من الحنابلة في مصنفاتهم، منهم: شمس الدين ابن مفلح، والمرداوي.
الإقناع	الإقناع لطالب الاتفاع؛ لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي (ت: ٩٦٨ هـ)، من كتب الحنابلة المعتمدة في المذهب، جعله المؤلف على قول واحد وصار عمدة للمتأخرین، وحوى مسائل كثيرة، وشرحه البهوي في (كشاف القناع).
الأموال	كتاب الأموال؛ لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤ هـ)، وهو كتاب يتعلق بالنظام المالي في الفقه الإسلامي، حوى كمّاً من الآثار المسندة وأقوال الفقهاء المتقدمين، وتميز بعلو إسناده، والترتيب حيث يورد في الباب الآيات الأحاديث النبوية المرفوعة، ثم يتبعها بالأثار عن الصحابة، ثم أقوال التابعين، ثم من بعدهم من الفقهاء، ثم يناقش الأقوال ويرجح.
الانتصار	الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت: ٥١٠ هـ)، ويعرف بـ(الخلاف الكبير) وهو من كتب الخلاف العالى، ومصدر من مصادر أدلة المذهب، اقتصر فيه على أشهر المسائل الخلافية، ويمتاز الكتاب بذكر أقوال غير الأئمة الأربع، من الأئمة المجتهدين ومن قبلهم، ويطيل في ذكر الأدلة والاعتراضات، وله تحقیقات واختیارات خاصة.

(١) رتبنا أسماء الكتب في الجدول ترتيباً بحسب ترتيبها ملزماً في ذلك الاسم الذي أورده المؤلف في الكتاب.

الكتاب

الإنصاف

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ لعلاء الدين المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، وهو من أهم كتب المذهب في تحرير الرواية وبيان الصحيح من المذهب المشهور، وأكثر اعتماد الأصحاب من بعده عليه، وقد استقى مادة كتابه من أكثر من مائة كتاب في المذهب الحنبلي.

التعليق

التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة؛ للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ) وهو من كتب الخلاف العالى، تصدى فيه مؤلفه لذكر الخلاف في المسائل التي يعرضها بين أئمة المذاهب الأربعية وغيرهم، وذكر فيه أدلة الحنابلة وردودهم على المخالفين، وبكتابه هذا مهد الطريق لأصحابه وتلامذته كأبي الخطاب وابن عقيل، فنسجوا على منواله في الكلام على مسائل الخلاف.

التقىح

التقىح المشبع في تحرير أحكام المقنع؛ لعلاء الدين المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، صنفه بعد كتابه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، إلا أن التقىح خدمةً لكتابين: للمقنع، فهو تصحيح له في الإطلاق، والتقييد، والتوضيح، والتنبيه على ما ليس من المذهب، واختصار لتحرير الروايات في الإنصاف، وجعله على القول الراجح في المذهب، وصار عمدة لمن بعده.

شرح ابن رزين

التهذيب لشرح مختصر الخرقى، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن رزين الحنبلى (ت: ٦٥٦هـ)، هذب فيه المؤلف كتاب (المغني) لشیخه الموفق ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، وزاد عليه بعض اختياراته وتحريراته، ويسميه المرداوى في الإنصاف بـ «ابن رزين» لشهرة هذا الكتاب من بين كتبه الأخرى.

شرح الأربعين

الفتح المبين بشرح الأربعين؛ لابن حجر الهيثمي المكي الشافعى (ت: ٩٧٤هـ) وهو شرح لكتاب (الأربعين النووية) للحافظ النووي، شرحه شرحاً وافياً، وتضمن مسائل فقهية كثيرة، ويدرك فيه أقوال المذاهب الفقهية الأخرى، ويعتمد عليه فقهاء الشافعية وغيرهم، وقد استفاد ابن حجر في كتابه هذا كثيراً من كتاب جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي.

الكتاب

شرح
المقنق

الشرح

الشافى في شرح المقنق المعروف بـ(الشرح الكبير)؛ لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد ابن قدامة الحنفى (ت: ٦٨٢ھ)، وهو شرح لكتاب (المقنق) للموفق ابن قدامة، شرحه المؤلف معتمداً فيه على كتاب (المعنى) لعمّه موفق الدين ابن قدامة، وزاد عليه بعض الروايات والوجوه في المذهب، وظهرت فيه العناية بالترتيب والاستدلال وعزوه للأحاديث.

معونة أولى النهى شرح المتهى؛ لأبي بكر محمد بن أحمد ابن النجاشي (ت: ٩٧٢ھ)، وهو شرح لكتابه (متهى الإرادات) ويعتبر من أوسع شروح المتهى، وتضمن ذكرًا لبعض مسائل الخلاف، وإيرادًا لبعض الروايات في المذهب مع الاستدلال بالمنقول والمعقول، ورجع في شرحه إلى مائتي كتاب، جلها من كتب المذهب، وهو من مصادر البهوي في الكشاف والروض.

الفروع؛ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسى الحنفى (ت: ٧٦٣ھ)، حوى من الفروع ما يبرر العقول كثرة، وتحريزاً، واستدلاً، وتعليقًا، واتفاقاً، واختلافاً في المذهب الحنفى، وللأئمة الثلاثة، واستدراكاً وتنبيهاً لما خذل الخلاف، وله عناية فائقة باختيارات شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أكثر تلامذته إدراكاً لفقهه.

الفصول في فروع المذهب الحنفى؛ لأبي الوفاء علي بن عقيل الظفرى الحنفى (ت: ١٣٥ھ)، ويعرف بـ(كفاية المفتى)، حرر في المسائل، وذكر فيه الروايات، وله فيه اختيارات، نقل عنه كثير من العناية، واعتنتوا باختياراته وترجيحاته، وهو من جملة مصادر المرداوى في الإنصال، ويعتمد عليه ابن رجب في قواعده.

كتاب الفنون؛ لأبي الوفاء علي بن عقيل الظفرى الحنفى (ت: ١٣٥ھ) وهو من الكتب الجوامع في الفقه وغيره، فيه فوائد جليلة، في الوعظ، والتفسير، والفقه، وأصول الدين، وأصول الفقه، وعلوم اللغة وغيرها، وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له، وخواطره ونتائج فكره قيدتها فيه، قال الذهبي في تاريخه: لم يصنف في الدنيا أكبر من هذا الكتاب.

الفصول

الفنون

الكتاب

ثواب الأعمال؛ للحافظ أبي الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـ) وهو كتاب في الحديث، ويطلق عليه كتاب (الثواب)، قال عنه الذهبي: يقع في خمسة مجلدات، عرضه على الطبراني فاستحسنه، وروي عنه أنه قال: «ما عملت فيه حديثاً إلا بعد أن استعملته».

كتاب الثواب

المبدع في شرح المقنع؛ لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ)، وهو شرح لكتاب (المقنع) لابن قدامة، وهو من مصادر البهوي في الروض، وتتميز بسهولة العبارة والكشف عن المعانى الدقيقة، واجتهد المؤلف في البيان دون تطويل، واعتنى بالاستدلال.

المبدع

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد؛ لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله آل تيمية الحنبلي (ت: ٦٥٢هـ)، هذا المؤلف في كتابه حذو الهدایة لأبي الخطاب؛ بذكر الروايات فتارة يرسلها وتارة يبين اختياره فيها، وصار الكتاب لمن بعده موضع عناية واهتمام، وعليه حواش وتنبيهات، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب.

المحرر

المغني شرح مختصر الخرقى؛ لموفق الدين ابن قدامة الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، وهو من كتب الخلاف العالى، شرح فيه المؤلف (مختصر الخرقى) لأبي القاسم الخرقى، وظهرت فيه العناية بذكر أقوال السلف، والاستدلال للمسائل، وشموله لكثير من الفروع الفقهية.

المغني

المقنع؛ لموفق الدين ابن قدامة الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، وهو متن مختصر في المذهب الحنبلي وضعه المؤلف لمن ارتقى عن درجة المبتدئين، بعد إقراء «العمدة» له؛ وهو أشهر المتون في المذهب بعد مختصر الخرقى؛ لهذا أضافوا في شرحه، وتحشيتة، وبيان غريبه، وتصحيحه وتنقيحه، وتوضيحه؛ لأنه من أعظم الكتب نفعاً، وأكثرها جمعاً وبهذا صار عمدة لمن بعده.

المقنع

المنتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقیح وزیادات؛ لتنقیح الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن التجار الفتّوحى الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، وهو متن في الفقه الحنبلي جامع لكتابین عظیمین هما (المقنع) للموفق ابن قدامة و(التنقیح المشیع) في تحریر أحکام المقنع للمرداوى حيث جمع مادتهما في كتاب واحد مع ضم ما تيسر تقییده من الشوارد.

الكتاب

النهاية في شرح الهدایة؛ لأبی المعالی أسد بن المنجا التنوخی الحنبلي (ت: ٦٠٦ھ) وهو شرح لكتاب (الهدایة) لأبی الخطاب الكلوذانی، إلا أن فيها فروعًا ومسائل كثيرة غير معروفة في المذهب، والظاهر أنه كان ينقلها من غير كتب الأصحاب، ويخرجها على ما يقتضيه عنده المذهب، كما أفاده ابن رجب.

الوجيز في الفقه؛ لسراج الدين أبی عبد الله الحسین بن یوسف ابن أبی السریري الدجیلی الحنبلي (ت: ٧٣٢ھ)، وهو كتاب مختصر في المذهب بناء المؤلف على الراجع من الروایات المنصوصة عن أبی محمد مجرداً عن الدليل، والتعلیل، والخلاف، ثم عرضه على شیخه الزریرانی فأثنى عليه، وتتابع في كثير من المسائل الموفق في المقنع، وبعض المسائل تابع فيها المجد في المحرر، واعتمد الحنابلة كتابه من بعده.

الوجيز

فهرس الموضوعات

كتاب الزكاة	٤٦٣
باب زكاة بهيمة الأنعام	٤٧١
فصل في زكاة البقر	٤٧٥
فصل في زكاة الغنم	٤٧٧
باب زكاة الحبوب والثمار	٤٨١
فصل في قدر الواجب في الحبوب والثمار	٤٨٤
باب زكاة التقدّين	٤٨٩
باب زكاة العروضي	٤٩٧
باب زكاة الفطر	٥٠١
فصل في قدر الواجب في الفطرة ونوعه	٥٠٧
باب إخراج الزكاة	٥١١
باب أهل الزكاة	٥١٩
فصل في من لا تدفع إليه الزكاة وحكم صدقة التطوع	٥٢٦
كتاب الصيام	٥٣٣
باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفاره وما يتعلّق بذلك	٥٤٧
فصل في الجماع في نهار رمضان	٥٥٢
باب ما يُكره ويُستحب في الصوم وحكم القضاء	٥٥٥
باب صوم التطوع	٥٦٥

٥٧٥.....	بابُ الاعتكافِ
٥٨٣.....	كتابُ المناسكِ
٥٩٣.....	بابُ المواتيَّةِ
٥٩٧.....	بابُ الإحرامِ
٦٠٧.....	بابُ محظوراتِ الإحرامِ
٦١٩.....	بابُ الفديةِ
٦٢٣.....	فصلٌ في حكم من كرر محظوراً وغير ذلك
٦٢٧.....	بابُ جزاءِ الصيدِ
٦٣٣.....	بابُ حكم صيد الحرمِ
٦٣٩.....	بابُ ذكرِ دخولِ مكةَ وما يتعلّقُ به من الطوافِ والسعيِ
٦٤٨.....	فصلٌ في السعي بين الصفا والمروءةِ
٦٥٣.....	بابُ صفةِ الحجَّ والعمرةِ
٦٦٥.....	فصلٌ في بقية أعمال يوم النحر وما بعده
٦٧٩.....	بابُ الغواتِ والإحصارِ
٦٨٣.....	بابُ الهديِ والأضحيةِ والحقيقةِ
٦٩١.....	فصلٌ في أحكام التعيين في الهدي والأضاحيِّ
٦٩٥.....	فصلٌ في العقيقةِ
٦٩٩.....	كتابُ الجهادِ
٧١٢.....	فصلٌ في الأمانِ
٧١٥.....	بابُ عقدِ الذمةِ وأحكامِها
٧١٩.....	فصلٌ في أحكامِ الذمةِ
٧٢٥.....	فصلٌ فيما ينقضُ العهدَ

كتابُ البيع.....	727
فصلٌ في موانع صحة البيع.....	747
بابُ الشروط في البيع.....	753
بابُ الخيارِ وقبضِ المبيعِ والإقالة.....	761
فصلٌ في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه.....	783
بابُ الربا والصرف.....	789
فصلٌ في ربا النسبة.....	799
فصلٌ في الصرف.....	802
بابُ بيع الأصول والثمار.....	805
فصلٌ في بيع الثمار.....	809
بابُ السلم.....	821
بابُ القرضي.....	835
بابُ الرهن.....	841
فصلٌ فيمن يكون الرهن عنده.....	853
فصلٌ في حكم انتفاع المرتهن بالرهن.....	858
بابُ الضمان.....	861
فصلٌ في الكفالة.....	866
بابُ الحوالة.....	869
بابُ الصلح.....	877
فصلٌ في الصلح على إنكار.....	882
الملاحق والفهارس.....	891